



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجبالي بوتنامة بخميس مليانة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الاجتماعية



عنوان المذكرة:

الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية دراسة ميدانية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم اجتماع تخصص سوسولوجية العنف والعلم الجنائي

إشراف الدكتورة:

نسيبة فاطمة الزهراء

إعداد الطالبتين:

لمياء حسين

صارة بن عياد

السنة الجامعية: 2016-2017.

إهداء

-إلى من :

وجه يستجمع إحسان

طيفهما لا يفارق خيالي

أبواي:

فسئمت المكان والزمان

تخيلت نفسي دونكما

لغنيبت في البر الحان

لو سلبت يوما بسمتكما

اليوم قبل تجرعي الحرمان

فأنتما نعيبيما أقره

إليكما أبواي الكريمين، إليك زوجي ورفيق دربي، أهدي عملي وثمره جهدي

يا من أعطيتم للعلو قيمته، ولم تدخروا جهدا إلا بذلتموه لأكل إلى ماكنت أصبو

إليه وأتمناه ، فأنتم شركائي فيه.

إليكما حمايتي، حماي يا من عوضتماني حنان الوالدين..

إليك فلذة كبدي تسنيم يا شمعة أضاءت ظلمتي ويا زهرة أفاحت بعطرها جو حرفتي

إليكما أختاي أمينة وخديجة، إليك أخي يونس، أسأل الله أن يجمعني وإياكم في جنة

النعيم.

سارة

وإلى أعز الصديقات على قلبي وسام حورية
إلى جميع طلبة علم الاجتماع (جريمة وانحراف)

لمياء

إهداء

إلى من شدت على الجمر لأجلنا بيد لا ترتجف، أمي الحنونة
إلى من سمر لأجل راحتنا بعين جامدة، أبي العزيز
إلى من حفزي لأجل العلم زوجي ورفيق دربي
إلى الشمعة التي أنارت حياتي والوردة التي ملأها عطرا تسنيه
إلى إخوتي أمينة، خديجة، ويونس، مع تمنياتي لهم بمزيد من النجاح في الدراسة
إلى كل عائلتي

إلى هاولاء جميعا أهدي عملي

حارة

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا على نعمه التي لا تحصى، والشكر له جل شأنه على التيسير والتوفيق في إنجاز هذه الدراسة، فكل خطوة خطوناها في هذا البحث كانت بتوفيق وتسخير من عند الله جل شأنه، ونصلي ونسلم على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

كلمة شكر لا تعبر عن خيراتك يا أرحم الراحمين.

كما يملئ علينا واجب الوفاء وبكل صدق واعتراف بالجميل نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا "نسيئة فاطمة الزهراء" التي أشرفت على هذا العمل بتوجيهاتها السديدة ومتابعتها المستمرة، وعرفانا منا بالجميل نشكر كل من ساعدنا في هذا البحث ونخص بالذكر المكافئة بالشؤون الاجتماعية لمؤسسة ديار الرحمة لبئر خادم، والطبيبة النفسية وكل عمال المركز، كما نتقدم لكل من ليلي ونبيل اللذان ساعدان من أجل القيام بالترخيص الميداني.

وإلى جميع الذين أمدوا لنا يد العون من قريب أو بعيد وكل أعضاء لجنة المناقشة الذين تقبل منهم جميع انتقاداتهم بروح علمية.

الصفحة	فهرس المحتويات
	الإهداء
	الشكر والعرفان
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول
	فهرس الأشكال
01	المقدمة
04	الفصل الأول: البناء المنهجي للدراسة
04	1- تحديد الموضوع وإشكالياته
04	1-1 أسباب اختيار الموضوع
05	1-2 أهمية الدراسة
06	1-3 أهداف الدراسة
08	1-4 إشكالية الدراسة وفرضياتها
12	1-5 تحديد المفاهيم
21	2- الأسس المنهجية للبحث
21	2-1 المناهج المتبعة
25	2-2 التقنيات المستعملة في البحث
29	2-3 العينة ومواصفاتها
31	2-4 مجالات الدراسة
35	2-5 صعوبات الدراسة
36	خلاصة
37	الفصل الثاني: المقاربة السيوسولوجية والدراسات السابقة
37	تمهيد
38	1-1 المقاربة السوسولوجية
44	1-2 الدراسات العربية

50	3-1 الدراسات الجزائرية
57	4-1 تقييم الدراسات السابقة
59	الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة
59	تمهيد
60	1- ماهية جريمة الإجهاض
60	1-1 نبذة تاريخية عن جريمة الإجهاض
66	2- أركان جريمة الإجهاض
66	1-2 الركن الشرعي
70	2-2 الركن المادي
82	2-3 الركن المعنوي
90	3- صور جريمة الإجهاض
90	1-3 إجهاض المرأة لنفسها الاجهاض
91	2-3 إجهاض المرأة الغير حامل
91	3-3 الإجهاض العادي للحامل
92	4-3 إجهاض ذي الصفة للحامل
93	4- أنواع الإجهاض
93	1-4 الإجهاض الذاتي
98	2-4 الإجهاض العلاجي

101	3-4 الإجهاض الجنائي
103	5-وسائل الإجهاض
103	5-1 طريقة الشفط أو الامتصاص
104	5-2 طريقة التمديد والكحت
105	5-3 عن طريق الأدوية
108	5-4 وسائل الإجهاض الجنائي
114	6-آثار الإجهاض الجنائي
115	6-1 آثار الإجهاض الجنائي على الأم
115	6-2 آثار الإجهاض الجنائي على المجتمع
119	خلاصة
120	الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية والوضعية من الإجهاض
120	تمهيد
121	1-الحكم الشرعي لجريمة الإجهاض
121	1-1 حكم جريمة الإجهاض قبل نفخ الروح
121	1-2 حكم الإباحة وأدلته
130	1-3 حكم التجريم و أدلته
132	1-4 حكم الإجهاض بعد نفخ الروح
137	2-عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية
140	2-1 القصاص
142	2-2 الضمان المالي

148	2-3 الكفارة
149	2-4 الحرمان من الميراث
149	3-عقوبة جريمة الإجهاض في القانون الجزائري
150	3-1 بوصفه جنحة
151	3-2 بوصفه جنائية
151	3-3 الظروف المشددة لعقوبة الإجهاض
155	3-4 عقوبة التحريض على الإجهاض
157	خلاصة
158	الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية للمرأة والإجهاض
158	تمهيد
159	1-الشريك الجنسي وعلاقته بالإجهاض
159	1-1 العلاقات الجنسية غير الشرعية
167	2-1 الحمل
170	3-1 عدم الاعتراف بالنسب
172	4-1 محاولة الإجهاض
173	2-الوصم الاجتماعي والإجهاض
173	2-1 ماهية الوصم الاجتماعي
176	2-2 أنماط الوصم الاجتماعي
181	2-3 الوصم الاجتماعي من المنظور الاسلامي
185	3-الحاجة الجنسية والمادية للمرأة وعلاقتها بالإجهاض
185	3-1 ماهية التربية الجنسية
189	3-2 التربية الجنسية في الاسلام
192	3-3 مبادئ التربية الجنسية في الاسلام
194	3-4 أهداف التربية الجنسية في الاسلام
195	3-5 الحاجة المادية
198	4-البيئة الاجتماعية للمرأة وعلاقتها بالإجهاض

201	خلاصة
202	الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها
202	1-شبكة الملاحظات
214	2- بناء وتحليل جداول البيانات العامة
268	3-بناء وتحليل المقابلات
273	4-تحليل بيانات الفرضية الأولى
275	5-تحليل بيانات الفرضية الثانية
275	6-تحليل بيانات الفرضية الثالثة
277	7-الاستنتاج العام الخاص بالمقابلات
279	8-النتائج العامة
	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق

فهرس الجداول والأشكال

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
214	توزيع النساء المجهضات في ظل علاقة جنسية غير الشرعية حسب الفئات العمرية.	01
216	توزيع النساء المجهضات حسب المستوى التعليمي	02
219	توزيع النساء المجهضات حسب الأصل الجغرافي	03
الصفحة	عنوان الأشكال	رقم الشكل
215	يمثل توزيع النساء المجهضات في ظل علاقة جنسية غير الشرعية حسب الفئات العمرية	01
217	يمثل توزيع المجهضات حسب المستوى التعليمي	02
219	يمثل توزيع النساء المجهضات حسب الأصل الجغرافي	03

الملخص باللغة العربية

الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية

(دراسة ميدانية)

انتشرت ظاهرة الإجهاض في كثير من بلدان العالم خاصة في الجزائر، وذلك نتيجة لاضطراب القيم وانتشار العلاقات غير الشرعية.

وتكمن إشكالية الدراسة في محاولة البحث عن أهم العوامل والأسباب التي تجعل المرأة تجهض جنينها في ظل قيامها بعلاقة جنسية غير شرعية، وكذلك البحث في الآثار الاجتماعية التي تخلفها هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري.

وتطرح هذه الدراسة التساؤلات التالية:

- 1- هل لعدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين علاقة بإجهاض المرأة؟
- 2- هل للوصم الاجتماعي للمرأة علاقة بإجهاضها لجنينها غير الشرعي؟
- 3- هل للحاجة الجنسية والمادية للمرأة علاقة بإجهاضها لجنينها غير الشرعي؟

فقد وظفت هذه الدراسة منهج دراسة الحالة من خلال تطبيق المقابلة لغرض جمع البيانات من العينة القصدية من فئات مجتمع البحث.

كما وظفت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف ظاهرة الإجهاض وتحليلها سوسيولوجيا للوصول إلى أهم العوامل المؤدية بالمرأة لإجهاض جنينها.

ويمكن حصر أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في الآتي:

-لاحظنا أن النساء المجهضات لا يدركن تماما الحقوق القانونية التي تكفل لهم المطالبة بالإعتراف بالجنين عند ولادته.

-كما وجدنا أن الأصل الجغرافي الحضري تكثر فيه ظاهرة الإجهاض وهذا راجع لما يحدث في البيئة التي تعيشها المرأة داخل الأسرة وكذا إلى طبيعة المدينة المليئة بوسائل ودوافع الانحراف، لذا تحاول المرأة تقليد كل ماتراه دون وضع اعتبارات.

إضافة إلى ذلك يؤثر المستوى التعليمي على زيادة حالات الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية، أي أن النساء المجهضات اللواتي لديهن مستوى تعليمي متدني لا تستطعن إدراك عواقب هذه العلاقة.

-كما لاحظنا أن معظم النساء عاشوا حالة حرمان عاطفي كبير بسبب وفاة الأم وزواج الأب وهذا ما دفعهن للبحث عن مصدر آخر لتعويض وتلبية الحاجة العاطفية، إضافة إلى نمو الفتاة حيث تتطور لديها الحاجة الجنسية وتصبح بحاجة لتلبيتها وذلك من خلال العلاقات الجنسية غير الشرعية.

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها استنتجنا بأن الفرضيات الثلاث قد كانت مكملة لبعضها البعض، أي أن عدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين غير الشرعي سبب وراء حدوث هذه الظاهرة، وهذا ما يؤكد بأن خوف المرأة من الوصم الاجتماعي عامل مهم في

إجهاضها، وكذا حاجتها إلى تلبية رغبتها الجنسية والمادية من أهم السباب المؤدية لظهور
ظاهرة الإجهاض.

Abstract in English

Abortion in the context of illegal sexual relations

(A field study)

The phenomenon of abortion has spread in many countries of the world, especially in Algeria, as a result of the disorder of values and the spread of illegal relations.

The problem of the study is to try to find the most important factors and reasons why women abort their fetus in light of their illicit sexual relations, as well as research on the social effects that this phenomenon has left in Algerian society.

This study raises the following questions:

1. Is not the sexual partner of the fetus related to abortion?
2. Is the social stigma of women related to abortions of the illegitimate fetus?
3. Does the woman's sexual and material need have anything to do with aborting her illegal fetus?

This study used the case study method by applying the interview for the purpose of collecting data from the target sample of the research community.

The study also used descriptive analytical method to describe the phenomenon of abortion and sociological analysis to reach the most important factors leading women to abort their fetus.

The main findings of this study can be summarized as follows:

- We noted that abortive women are not fully aware of the legal rights to ensure that the fetus is recognized at birth.

- We also found that the geographical geographical origin of the phenomenon of abortions and this is due to what happens in the environment experienced by women within the family as well as the nature of the city full of means and motives of deviation, so try to mimic all women without considerations.

In addition, the level of education affects the increase of abortions in the context of illegal sexual relations, ie, women with low levels of education are unable to recognize the consequences of this relationship.

- As we have noticed that most of the women lived a great emotional deprivation because of the death of the mother and father's marriage, which prompted them to search for another source to compensate and meet the emotional need, in addition to the growth of the girl where the development of sexual need and need to meet them through illegal sexual relations.

Through these findings, we concluded that the three hypotheses were complementary to each other, that the non-recognition of the sexual partner of the illegal fetus is a cause of this phenomenon, which confirms that women's fear of social stigma is an important factor in their abortion, as well as their need to meet Her sexual and material desire is one of the most important causes of abortion.

مقدمة:

يشهد مجتمعنا الجزائري صيرورة واسعة النطاق في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي أقلق علماء الاجتماع ودفعهم إلى الاهتمام بدراسة الظواهر الاجتماعية التي أفرزها المجتمع، وما نتج عن ذلك من أزمات حادة يعيشها الأفراد من انحرافات وجرائم، ومن بينها الجرائم النسوية حيث حضيت باستقطاب واهتمام الباحثين والعلماء لما لها من آثار مادية وأخرى معنوية على الأفراد.

فظاهرة إجرام النساء من الظواهر الهامة التي تواجه المجتمع قديما وحديثا، وتهدد أمنه وكيانه وسلامته، فخروج المرأة عن المعايير والقيم المتفق عليها خاصة في ظل تطور المجتمعات الانسانية وما تتسم به من تعقيد في نسيج العلاقات الاجتماعية بين أفرادها، فالأسر الجزائرية لها عادات وتقاليد لا تقبل مثل هذه الانحرافات خاصة عند الفتيات، كون هذه الفئة البنة الأساسية التي تبني المجتمع.

ويعتبر الإجهاض أبرز هذه الظواهر المخلة بالنظام الاجتماعي باعتبارها مشكلة لطالما عانى منها مجتمعنا الجزائري، فإجهاض النساء تعدد وتنوع بتعدد العوامل المسببة له واختلاف وجهات نظر الباحثين والمختصين التي حاولت تقديم معطيات تشكل حافزا لمعالجة هذه الظاهرة، أو على الأقل التخفيف منها.

مقدمة

ويشير مصطلح الإجهاض عموماً إلى الإجهاض المتعمد على الرغم من أنه يتضمن الإجهاض التلقائي أو العلاجي، وسنخصص في دراستنا الحالية الإجهاض الجنائي، فقد عرف هذا النوع منحنيات خطيرة في السنوات الأخيرة، ولهذا سنحاول أن نعرف ونستخلص أهم الأسباب والعوامل التي تدفع بالمرأة للإجهاض من خلال دراسة بعض الحالات، إضافة إلى عرض بعض آراء المختصين المتتبعين للظاهرة.

وقد تضمنت هذه الدراسة جانبان: الجانب النظري والجانب الميداني، حيث تم إجرائها في ستة فصول:

تضمن الفصل الأول مشكلة الدراسة وأسباب انتشار هذه الظاهرة وأهميتها البالغة بالإضافة إلى تحديد المفاهيم الرئيسية للبحث والأهداف التي تسعى الدراسة لتحقيقها، إضافة إلى المنهج مع توضيح أدوات جمع البيانات وتحديد مجال الدراسة، وفي الأخير أهم ما واجهنا من صعوبات أثناء إجرائنا لدراسة.

أما الفصل الثاني فقد تضمن المقاربة السوسيولوجية والدراسات السابقة، وذلك من خلال تناول بعض الأسس النظرية لظاهرة الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية، فقد تم عرض النظريات الاجتماعية وتفسيرها للظاهرة من خلال عرض أهم المبادئ التي قامت عليها هذه المقاربات وإسقاطها على موضوع الدراسة.

وتناولنا في هذا الفصل الدراسات السابقة كمنطلق نظري لنا في دراستنا.

مقدمة

أما الفصل الثالث فقد تضمن الإجهاض عند المرأة، حيث تطرقنا إلى ماهية الإجهاض وأركانه وأنواعه، وكل ما له علاقة بالإجهاض.

أما بالنسبة للفصل الرابع فقد عالجتنا من خلاله موقف القوانين الشرعية والوضعية من الإجهاض والعقوبات المترتبة على كل طرف مشارك في جريمة الإجهاض.

والفصل الخامس تحت عنوان البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض، تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى أثر العوامل البيئية الاجتماعية في دفع المرأة للإجهاض، وذلك من خلال دور الشريك الجنسي والوصم الاجتماعي وتأثير الحاجة الجنسية والمادية في إجهاض المرأة.

وأخيرا الفصل السادس، تضمن عرض المقابلات وتحليلها حيث قمنا بعرض شبكة الملاحظة، ثم عرض الجداول البسيطة والتعليق عليها والاستنتاج، إضافة إلى عرض الحالات وتحليلها وعرض المقابلات، ثم تحليل كل فرضية على حدى، ثم استنتاج العام الخاص بالمقابلات، ثم خرجنا من خلالها بالنتائج العامة للإجابة على الأسئلة المطروحة.

كما تضمنت المذكرة قائمة للمراجع والمصادر، وعددا من الملاحق بالإضافة الملخص الدراسة.

تمهيد:

إن الضرورة المنهجية لأي بحث من البحوث الاجتماعية تقتضي منا تحديد إطاره النظري الذي من خلاله نحدد موضوع بحثنا.

وعليه خصصنا هذا الفصل لعرض أهم العناصر المكونة للبحث بدءاً بتحديد الموضوع وإشكاليته وبعدها التطرق على الأسس المنهجية للدراسة.

1- تحديد الموضوع والإشكالية :

1-1 أسباب الدراسة :

إن اختيار الباحث لموضوع دراسة قد تكون لأسباب واعتبارات كثيرة منها ذاتية والمتمثلة في رغبته لتجسيد فكرة أو لتحقيق أغراض معينة يهدف إليها.

أو قد تكون لأسباب موضوعية يقدمها ويفرضها الواقع الاجتماعي الذي يعتبر المحفز الأساسي للبحث عن حلول للمشكلات.

أ- الأسباب الذاتية:

- 1- الميل الشخصي بالمواضيع المتعلقة بجرائم النساء.
- 2- الرغبة في التعرف على أسباب الظاهرة وتفشيها في المجتمع الجزائري.
- 3- عدم وجود إحصائيات حقيقية معبرة لجريمة الإجهاض.

ب- الأسباب الموضوعية:

- 1- الانتشار الواسع لظاهرة الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة والتي أصبحت آثارها تهدد الأسرة والمجتمع معا.
- 2- قلة الدراسات حول الظاهرة، فظاهرة إجهاض النساء لأطفالهم غير شرعيين في المجتمع موصومة بالعار والفضيحة، مما يدفع بأصحابها إلى إتزام الصمت والكتمان حول هذه الظاهرة.
- 3- الشعور بأهمية المشكلة وبخطورتها خاصة بالنسبة للمجتمع الجزائري.
- 4- مدى خطورة هذه الجناية وضررها البالغ على الجنين والأم.
- 5- قلة الدراسات حول الظاهرة وبروزها اللافت في المجتمع الجزائري.

1-2 أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال طبيعة الموضوع الحساسة والتي تربط بين عدم استقرار المجتمع وظاهرة الاجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية، حيث يعد من المواضيع الهامة، خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها المجتمع الجزائري. والتي تميزت معظمها بالعنف والإجرام الذي طرأ على مجتمعنا المحافظة، ولذلك تتضح خطورة هذه الظاهرة، وأهمية دراستها في تعدد الجوانب المرتبطة بها. ومن هذا المنطلق يمكن حصر أهمية موضوع الدراسة في العلمية والموضوعية:

أ-الأهداف العلمية:

- 1-إعداد رسالة ماستر نطمح أن تلقى استحسان أساتذتنا.
- 2-مواصلة البحث والتحصيل في ميدان علم الاجتماع من خلال الدراسة الحالية.
- 3-الإجابة على التساؤلات المطروحة من خلال الدراسة
- 4-تحديد أهم العوامل المؤثرة في إجهاض النساء مع بيان أهم الاتجاهات المفسرة لها.

ب-الأهداف العملية:

- 1-التعرف على الأوضاع الاجتماعية والقانونية للنساء المجهضات لأبنائهم غير الشرعيين.
- 2-محاولة الكشف عن أسباب وعوامل هذه الظاهرة بغية فهمها.
- 3-التعرف على أهم العوامل الاجتماعية وأثرها في بروز ظاهرة الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية.
- 4-التعريف بواقع النساء المجهضات لأبنائهم غير الشرعيين في المجتمع الجزائري.
- 5-توعية المجتمع والنساء خاصة بخطورة هذه الظاهرة والنتائج الوخيمة المترتبة عنها.

1-3 أهمية البحث:

- 1-تأتي أهمية دراسة موضوع الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية من خطورة هذا السلوك على المرأة من ناحية، وعلى الأسرة من ناحية أخرى، وأثرها على المجتمع.
- 2-الفائدة العلمية التي يمكن تحقيقها من خلال دراسة مثل هذه المواضيع الحساسة.

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

- 3- معرفة الأسباب والدوافع الحقيقية التي تؤدي بالفتاة أو المرأة لإجهاض جنينها وذلك من خلال الاستفادة منها في التخطيط الجيد لإعداد برامج وقائية للتقليل من انتشار الظاهرة ومن آثارها السلبية على المجتمع والفرد.
- 4- يهدف البحث لإضافة كماً للبحوث التي في هذا المجال.

1-4 الإشكالية:

الإجهاض ظاهرة اجتماعية معقدة، انتشرت في أنحاء العالم لتؤدي سنويا بملايين الأجنة، مع ازهاق أرواح آلاف النساء، وهي مشكلة ليست وليدة اليوم بل رافقت نشوء المجتمعات منذ القدم، مما دفع بالشرائع والأديان القديمة إما إلى تحريمها وتجريم فاعلها أو إباحتها ضمن اعتبارات خاصة، وهذا ما جاءت به الدول الأوروبية فيما بعد متأثرة بنسق الحياة والتغير الاجتماعي الحاصل في كل مجالات الحياة، وخصوصا في الأسرة المبنية على الإباحية والإنجاب بدون عقد شرعي وتحرير المرأة والرجل من الزواج وتفضيل حياة العزوبية والتشجيع على الطلاق باسم الحرية وحقوق المرأة.

فمن المعروف أن أغلب العلاقات بين الجنسين تتم بدون ارتباط قانوني، لذا كان لابد من اجراء استفتاء شعبي للمصادقة على قرار منع أو اباحة الإجهاض سنة 2002 وخرج بقانون منع الإجهاض إلا في الحالات المرضية، إذا كان يشكل تهديد على حياة المرأة أو صحتها الجسمية، أو في حالة ما إذا كان الطفل مشوه، حتى سنة 2015 حيث منحت المرأة الحق في الإجهاض واتخاذ قرارات خاصة بجسدها في أغلب البلدان الغربية.

ولقد برزت قضايا ودعاوي الجمعيات النسوية العالمية منها والمحلية لإباحة الإجهاض فيما يخص الحمل الناتج عن الاغتصاب أو زنى المحارم وتحرير المرأة من التبعية للرجل ومساواتها معه، الأمر الذي حمل بين ثناياه آثار على وضع المرأة العربية

والجزائرية خاصة، نتيجة للتحويلات العميقة التي عرفتها الجزائر جراء أزمة الإرهاب التي تركت آثار لم يعرف المجتمع الجزائري لها مثيل، ولم يألفها من قبل، إذ ظهرت على الساحة الوطنية في تلك الحقبة الزمنية أشنع الجرائم وأعنفها، وازدادت بذلك بؤرة الانحراف والجريمة حيث تورط الشباب في جرائم التهريب والمخدرات والخمور وجرائم القتل إضافة إلى جرائم الاغتصاب، الأمر الذي نتج عنه ارتفاع نسبة الإجهاض للتخلص من الحمل غير الشرعي.

وبالنسبة لإحصائيات فإنه لا توجد أرقام حقيقية عن الإجهاض لأن الظاهرة مازالت من المحظورات، فالكل في الجزائر يتستر ويتكتم وراء قناع الأخلاق والخوف من الفضيحة الشنعاء، وحسب إحصائيات قيادة الدرك الوطني فإنه يحدث في الجزائر ثلاث عمليات إجهاض في كل شهر ويتم تسجيل حالتها اغتصاب كل 36 ساعة واعتداءين جنسين في اليوم الواحد، وحسب نفس الإحصائية يحدث 80 ألف حالة إجهاض سنويا منها 10 آلاف حالة ولادة خارج مؤسسة الزواج، كما تحدث 3 آلاف أم عازية وهي الأم التي تتجب خارج العلاقة الزوجية.

ويستنكر الشيخ محمد الغزالي هذه الظاهرة الإجرامية وموقف القوانين من معالجتها قائلا: "المفارقة الغريبة أن هناك دولا تنفق الملايين من أجل أن تحمل امرأة عاقر وبالمقابل نقوم بقتل مئى يقل عن خمسين مليون طفل سنويا، حيث إن الأموال التي تنفق للإغراء بتحديد النسل لو أنفقت في تحريك الأجهزة العقلية المتوقفة عند هؤلاء لكان ذلك أجدى".

ويبقى الإجهاض سرا ومن الطابوهات والجرائم المسكوت عنها في المجتمع الجزائري في ظل عدم تمكن الباحثين الاجتماعيين من الحصول على أرقام حقيقية معبرة عن حالات الإجهاض التي استفحلت خصوصا في الآونة الأخيرة، ويفتح أبواب الانحراف بكل أصنافه، مما يغرق المجتمع في سلسلة من الجرائم الخطيرة كالقتل والاعتداء والسرقة وغيرها من الآفات المدمرة، حيث كثرت حالات العثور على الأجنة في كل الأماكن وكمنطلق من علاقة جنسية غير شرعية يكون نتاجها الحمل في ظل عدم رضا الشريك الجنسي الاعتراف بالجنين ورفضه الاعتراف بأبوته وإعطاء حقه في الحياة تضطر المرأة إلى إجهاض جنينها، والتخلص من حملها في محاولة لردم العار الذي نجم عن تلك العلاقة غير الشرعية أو بسبب زواج عرفي أو اغتصاب.

على الرغم من الرقي الذي بلغه المجتمع الجزائري خاصة بعد الاستقلال إلا أن الجوهر الاجتماعي والرصيد الثقافي الموروث بقي المسيطر عند معظم الجزائريين، فالمرأة الكاملة هي التي تمتاز بالشرف والعفة والمحافظة عليهما، وإن أي علاقة بين الجنسين أو الحمل يجب أن يكون تحت إطار علاقة زوجية، فرفض الأسرة والمجتمع يدفع بالمرأة لإجهاض جنينها كونه ناتج عن علاقة جنسية غير شرعية، فبعد تخلي شريكها الجنسي وخوفها من أن تصبح موصومة باسم الأم العازية ومسميات أخرى ومنبوذة اجتماعيا وأسريا، إضافة إلى جهلها بحقوقها وعدم قدرتها على تحمل مسؤولية وحاجتها المادية نتيجة عدم وجود

دخل ثابت، تقوم بالتخلص من الجنين لتمارس البغاء ليوفر لها دخلا ماديا وتلبي حاجتها الجنسية في نفس الوقت.

لذا ارتأينا البحث عن حقيقة ظاهرة الإجهاض ومعرفة الأسباب الكامنة وراء حدوثها لتتبلور مشكلتنا الحالية في التساؤلات التالية:

ما هي الأسباب الدافعة بالمرأة لإجهاض جنينها في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية؟ وما هي أبعاد هذه الظاهرة على المرأة والمجتمع؟

ومن هنا نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- هل لعدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين علاقة بإجهاض المرأة؟
- 2- هل للوصم الاجتماعي للمرأة علاقة بإجهاضها لجنينها غير الشرعي؟
- 3- هل للحاجة الجنسية والمادية للمرأة علاقة بإجهاضها لجنينها غير الشرعي؟

خامسا: الفرضيات:

1. الفرضية الأولى: عدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين غير الشرعي علاقة بإجهاض المرأة.

2. الفرضية الثانية: للوصم الاجتماعي علاقة بإجهاض المرأة لجنينها غير الشرعي.

3. الفرضية الثالثة: للحاجة الجنسية و المادية للمرأة علاقة بإجهاضها لجنينها غير الشرعي.

1-6 تحديد المفاهيم:

1-الإجهاض لغة: له عدة معان، فقد جاء في لسان العرب إسقاط.

إجهاض في المرأة أي إلقاء الولد قبل أوانه لغير تمام الأيام والإجهاض أيضا طرد ما في الرحم من حمل الثلاثة أشهر الأولى من الحمل⁽¹⁾.

وورد في المنجد: أجهضت المرأة أسقطت حملها، الجهض والمجهض والجهيض، الولد السقط، والمجهاض من الإناث، التي من عاداتها إلقاء الولد لغير تمام، والسقط الولد لغير تمام أو الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهو مستبين الخلق⁽²⁾.

طبيا: هو لفظ محتويات الرحم الحامل قبل الأوان، ويعتبر إجهاضا إذا تم تفريغ المحتويات قبل تمام الشهر السادس الرحمي وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة ويعتبر تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام شهور الحمل ولادة قبل الأوان⁽³⁾، وعليه فمعنى الإجهاض طبيا إفراغ الرحم لحصيصة التلقيح قبل الأوان الوضع⁽⁴⁾.

وتصنف حالة إفراغ الرحم إلى:

¹- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1960، ص108.
²- نفس المرجع السابق، ص 399 .
³- يحيى شريف وآخرون، الطب الشرعي والبوليسي الفني الجنائي، مكتبة القاهرة، مصر، 1981، ص197 .
⁴- وصفي محمد علي، الطب العدلي علما وتطبيقا، مطبعة المعارف، بغداد، ط 4، 1973، ص433.

إسقاط أي إفراغ الرحم للجنين خلال الثلاثة أشهر الأولى وإلى إجهاض أي إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز الشهر السابع وإلى ولادة قبل الأوان أي إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر السابع وقبل انتهاء دور الحمل⁽¹⁾.

سوسيولوجيا: يعرف معجم العلوم الاجتماعية الإجهاض على أنه إنهاء الحمل قبل أن يبلغ الحيوية التي تؤهله للحياة خارج الرحم.

وهناك نوعان من الإجهاض، إجهاض تلقائي وهو ما وقع دون قصد، وإجهاض متعمد يتم بسبب اجتماعي حفاظا على صحة الأم الحامل أو الإبقاء على حياتها.

كما تصرح بعض القوانين في بعض البلدان المختلفة بالإجهاض في حالات معينة⁽²⁾.

قانونيا: لقد ذكر رجال القانون عدة تعاريف للإجهاض، فقد عرفه المختصون بكونه إخراج الحمل عمدا قبل أوانه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة، فلا يمحو الجريمة أن الجنين قد بدت فيه الحياة أم لا، أو إن كان قد مات بصورة طبيعية قبل الإجهاض أو كان حيا، غير أن الإجهاض لم يمنع استمرار حياته، وذلك فإن تعجيل الولادة قبل أوانها بطريقة ميكانيكية يعد إجهاضا معاقبا عليه وإن عاش الطفل بعد ذلك إذ مما لا شك فيه أن هذا التعجيل يؤثر على صحة الطفل وحياته⁽³⁾.

¹ - وصفي محمد عدلي، مرجع سابق، ص 447 .
² - أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ط 1، 1986، ص 20.
³ - عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، مطبعة الغالي، العراق، ص 102 .

وقال آخرون أن الإجهاض هو خروج متحصلات الرحم قبل الوضع المعتاد أو هو إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته⁽¹⁾ أي الإخراج قبل الأوان لجنين غير قابل للحياة، وهذا المعنى يختلف عن الوضع المبستر الذي هو خروج الجنين القابل للحياة قبل الميعاد، كما يختلف عن الوضع غير الحقيقي الذي لا يشمل كل ولادة مبسترة فقط وإنما كل طرد للبويضة المخصبة أيضاً⁽²⁾.

ويبين بعض الفقهاء أيضاً أن استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة أو هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل⁽³⁾.

التعريف الإجرائي للإجهاض: هو الإسقاط المتعمد للجنين دون إتمام مراحل نموه الطبيعية، باستعمال العديد من الطرق.

2- العلاقات الجنسية غير الشرعية: هي الشهوة الجسمانية بين الرجل والمرأة وهي التي تجذب الذكر والأنثى إلى بعضهم البعض، لتحقيق لذة جسدية لا مفر من اشباعها تتم خارج إطار الزواج، أي بطرق غير شرعية.

3- المرأة: هي كائن إنساني مستقل تتمتع بالقيمة والإنسانية كاملة الأسوة بالرجل، ولها

1- محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، مكتبة القاهرة، مصر، 1951، ص176.

2- ماهر عبد الشويش، شرح قانون العقوبات، جامعة الموصل، العراق، ص261.

3- حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، 1966، ص 531-532.

حقوق وعليها واجبات مساوية كما لرجل في جميع المجالات دون استثناء⁽¹⁾.

التعريف الاجرائي: هي النصف الثاني للرجل، تتمتع بمجموعة من الحقوق والواجبات تشكل النسبة الأكبر في المجتمع.

4- الجنين: لغة من جنن، جن الشيء يجنه إذا ستره، وكل شيء ستر فقد جن عنك.

والجمع أجنة وأجنن⁽²⁾، وسمي جنينا لاستتاره في بطن أمه واختفائه عن الأبصار ولذا هو الولد ما دام في بطن أمه، والجنين الآدمي هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاق بويضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل ويطلق اسم على هذا المخلوق ما دام في رحم أمه لتحقق استثارة فيه، فيشمل جميع مراحلها من حين تكونه إلى حين ولادته، ويقول الراغب الأصفهاني الجنين "الولد ما دام في بطن أمه وجمعه أجنة" وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾⁽³⁾، أجنة جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن سمي جنينا لاجتتابه واستتاره.

اصطلاحا: لا يكاد استعمال الفقهاء لكلمة جنين، يختلف عما هو في الاستعمال اللغوي وعلى النحو التالي:

مذهب الحنفية: قال ابن عابدين "الجنين هو الحمل ما دام مضغة أو علقة"⁽⁴⁾.

1- عدنان أبو مصلح، معجم علم الاجتماع، دار أسامة المشرق الثقافي، عمان، 2010، ص 72.

2- عدنان أبو مصلح، نفس المرجع، ص 200.

3- سورة النجم، الآية 32.

4- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1995، ص 169.

وعند الإمام الكسائي "وإن لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء فيه، لانه ليس بجنين وإنما هو مضغة"⁽¹⁾.

مذهب المالكية: يشمل لفظ الجنين عند المالكية "كل ما تحمله المرأة في رحمها" فقالوا "هو كل ما تحمله المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلوقاً"⁽²⁾.

وقالوا: إنه الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذب.

ولذا فالجنين عند المالكية: كل ما طرحت المرأة مما يعلم أنه ولد سواء كان تام الخلقة

أو كان مضغة أو علقة أو دماً⁽³⁾.

طبيياً: يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه، يظهر عليه الطابع

الإنساني ويكون ذلك في المرحلة الرابعة من التخلق، وهي الفترة الواقعة بين الشهرين

الثالث والتاسع⁽⁴⁾، ويرى الدكتور محمد علي البار أن الجنين يسمى كذلك جنين يكون

الفترة الواقعة بين انزلاق البويضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم

يطلقون عليه بعد ذلك اسم (حميل) إلى أن يولد⁽⁵⁾.

1- الكاساني علاء الدين، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1987، ص 426.

2- الكافوري، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1993، ص 352.

3- الدسوقي شمس الدين، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1996، ص 22.

4- الكاساني علاء الدين، مرجع سابق، ص 325.

5- البار محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط 10، 1995، ص 373.

التعريف الإجرائي: هو الجنين في بطن أمه بعد علاقة خارج إطار الزواج، أو هو الحمل الناتج عن علاقة جنسية غير شرعية.

4-الشريك الجنسي: هو الطرف المشارك في العملية الجنسية، يعتبر طرف مهم لتمام العملية سواء كان الذكر أو الأنثى.

5-الوصم الاجتماعي: هو صورة ذهنية سلبية تلتصق بفرد معين كتعبير عن الاستياء والاستهجان لهذا الفرد نتيجة اقترافه سلوكا غير سوي يتعارض مع القيم والمبادئ السارية في المجتمع.

التعريف الإجرائي: هو النظرة الدونية تجاه المرأة المجهضة والتمييز ضدها في التعامل والتعبير اتجاهها واحتقارها ولومها، وحرمانها من بعض حقوقها كفرد في المجتمع.

6-الحاجة الجنسية: عبارة الحاجة الجنسية هي عبارة مكونة من كلمتين وللتوصل لتعريف عام حولها نتطرق لتعريف الحاجة ثم نعرف الجنس.

وردت كلمة الحاجة في اللغة الفرنسية بمصطلح Le besoin

"Le besoin: manque d'une chose nécessaire...état de pauvreté...

Besoins nécessités naturelle⁽¹⁾

¹- Larousse. Dictionnaire de français. Ibid p40.

وفي شرحنا لهذا التعريف نجد أن الحاجة لها عدة دلالات من أبرزها النقص والاحتياج لشيء ضروري وهام وكذا تعبر عن حالة فقر كما تتضمن الحاجة المتطلبات الطبيعية للفرد والتي تتطلب الإشباع لاستمرار الإنسان وبقائه.

وقد قدم ماسلو أبراهام تصنيفا هرميا للحاجات طبقا لأولويتها في طلب الإشباع والتأثير في السلوك " وقد أشار في نظريته إلى الكائن الحي هو الذي ينشط لتحقيق حاجات ينبغي إشباعها كما يرى أن الحاجات التي تقع في قاعدة الهرم هي أقوى الحاجات وتتطلب الإشباع الفوري وتقل قوة الحاجات وأولويتها في طلب الإشباع كلما ارتفعنا إلى المستويات العليا من الهرم، ويبدأ الهرم بالحاجات الفيزيولوجية مثل الحاجة للأكل والنوم والغذاء والجنس وإلى غيرها من الحاجات التي لا غنى عنها من قبل الفرد ولا تستمر حياته بدونها.

أما تعريف الجنس " فهو الضرب من الشيء وهو أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان جنس. والنوع البشري مميز بالذكورة والأنوثة. والجنس اتصال شهواني بين الذكور والإناث"⁽¹⁾.

التعريف الاصطلاحي: للحاجة الجنسية مفاده أن الحاجة الجنسية هي من الحاجات الفيزيولوجية التي يحتاجها الإنسان سواء نكرا أم أنثى وذلك بهدف الحفاظ على النسل والنوع وتختلف هذه الحاجة من فرد لآخر لعوامل عديدة كالسن والحالة الصحية وغير

¹ - فيروزى أبادي، المرجع السابق، ص 573.

ذلك وكذلك تختلف طرق إشباعها فقد تكون بطرق مشروعة مثل الزواج أو بطرق غير مشروعة تتضمن الممارسات الجنسية الغير مشروعة والتي تعبر عن انحراف جنسي.

التعريف الإجرائي للحاجة الجنسية: الرغبة و الشعور الدائم بالحاجة إلى ممارسة العلاقة الجنسية بالطرق الشرعية أو الطرق غير الشرعية.

7- الحاجة المادية: تتعلق بالحالة الاقتصادية لمجتمع أو بلد معين خلال فترة زمنية محددة، كما يمثل الوضع المعيشي لفرد أو أسرة ما، فالحالة المادية الراهنة التي تعيشها الأسرة خلال مرحلة زمنية معينة، تتحدد من خلال الوضع المعيشي وذلك عن طريق عدة مؤشرات كالدخل الفردي ونوع العمل والسكن والموارد الأخرى للأسرة من غير دخلها...الخ.

ومن أبرز محددات الحاجة المادية نذكر منها:

البطالة: هي الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه ولكنه لا يجد العمل والأجر المناسبين، حيث تعددت تعريفات البطالة من قبل الباحثين والمختصين في هذا المجال إلا أنها تنطبق فقط على أفراد المجتمع الذين هم في سن العمل ولا يجدون فرص العمل حيث لا يدخل في مشكلة البطالة الأفراد الذين لا يزالون على مقاعد الدراسة أو كبار السن والعجزة أو المعاقون الذين لا يستطيعون العمل⁽¹⁾.

¹ - عبد الرزاق خليل، البطالة وعلاقتها بالجريمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2000، ص20.

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

الفقر: وكذلك نجد الفقر من احد مؤشرات الحاجة المادية حيث يتفق العلماء على أن الفقير من لا مال له وهو عاجز عن الكسب وهو بذلك من العلل الاجتماعية الشديدة التي تفتك بالنوع البشري وبذلك هو حالة الحاجة التي يعاني منها الفرد من ندرة الموارد الأساسية للعيش وانعدامها.

التعريف الإجرائي للحاجة المادية: هي عدم مقدرة الشخص (المرأة) على تلبية حاجاته بسبب عدم وجود دخل مادي ثابت.

2- الأسس المنهجية للدراسة:

إن الأسس المنهجية للدراسة هي أول مرحلة يجب تحديدها في الدراسة الميدانية، وتشمل حصر الموضوع في إطار مرجعية نظرية وتوضيح المنهج المستخدم الذي يتعدد بطبيعة الموضوع ولمعالجته يجب جمع وعرض البيانات، ومن بين هذه الأدوات المستعملة في موضوعنا نجد الملاحظة والمقابلة وشبكة الملاحظة.

3-1 المناهج المستخدمة في الدراسة:

إن أي دراسة علمية تعتمد على منهج معين، ويختلف من دراسة إلى أخرى وذلك لتنوع المناهج و كذلك وظيفة كل منهج وأهدافه التي يرمي إليها وبما أن هدفنا من الدراسة هو الوصول إلى معرفة أسباب حدوث ظاهرة إجهاض النساء لأطفالهن غير الشرعيين. كما أن كل بحث يعتمد على منهج معين لفهم وتحليل المشكل المطروح من أجل الوصول إلى حقائق موضوعية وبالتالي يقول محجوب عطية الفاندي " فالمنهج هو الأسلوب أو الطريقة أو الوسيلة التي يستعملها الباحث بهدف الوصول إلى المعلومات التي يريد الحصول عليها بطرق علمية وموضوعية مناسبة⁽¹⁾.

كما يقصد تلك الطرق والأساليب التي يستعين بها فروع العلم المختلفة في عملية جمع البيانات واكتساب المعرفة من الميدان⁽²⁾، ولكل ظاهرة أو مشكلة بعض الخصائص التي

1- محجوب عطية الفاندي، البحث العلمي في العلوم الاجتماعية مع بعض التطبيقات على المجتمع الريفي، منشورات عمر المختار، ليبيا، ط1، 1994، ص 29.

2- عبد الهادي الجوهري، معجم علم الاجتماع، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ط 1، 1982، ص 182.

تفرض على الباحث منهجا معيناً لدراستها، ويمكن للباحث أن يستخدم عدة مناهج وطرق متكاملة تعينه في تحقيق هدفه العلمي⁽¹⁾.

وتعدد المناهج المستخدمة لأغراض سوسيولوجية حسب طبيعة موضوع الظاهرة المدروسة وبالتالي فالمنهج المتبع في دراستنا هذه هو المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة وشبكة الملاحظة، والذي سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

1- المنهج الوصفي التحليلي:

يهتم هذا المنهج بوصف الظاهرة وتحليلها، فعملية الوصف والتحليل السوسيولوجي لأي ظاهرة في واقعنا الاجتماعي لا تأتي من العدم، فهناك معطيات ناتجة عن الوصف الدقيق والمعبر عنه كيفاً وكماً وباستخدام مختلف الأدوات لجمع البيانات وهذا ما يوفر للباحث قاعدة لبنائه وتحليله العلمي والموضوعي ومن خلال هذه الدراسة، فقد تم توظيف هذا المنهج بهدف وصف وتحليل ظاهرة الإجهاض من طرف النساء لأطفالهم غير الشرعيين. كما أن عملية الوصف الدقيق لموضوع معين من جميع جوانبه لا يتوقف فقط على مجرد وصف البيانات والحقائق، وإنما يتعدى ذلك إلى تحليلها ثم استخلاص النتائج وتعميمها⁽²⁾. كما يعتمد هذا المنهج على دراسة واقع الظاهرة، كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها

1- عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث في العلوم الاجتماعية، مكتبة وهبية، القاهرة، ط1، 1979، ص205.

2- عبد المجيد فراج وسعيد برغوث، تصميم البحوث، دار النهضة العربية، 1996، ص11.

أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقميا مقدار هذه الظاهرة، أو حجمها ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى⁽¹⁾.

كما يهدف هذا المنهج إلى وصف الظاهرة محل الدراسة وتشخيصها وإلقاء الضوء على مختلف جوانبها وجميع البيانات اللازمة عنها وفهمها وتحليلها من أجل الوصول إلى المبادئ والقوانين المتصلة بظواهر الحياة والعمليات الاجتماعية الأساسية والتصرفات الإنسانية⁽²⁾.

وعليه فقد استخدمنا المنهج الوصفي، وذلك لوصف وتشخيص اظاهرة الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية، بهدف لفت النظر إلى أبعاد هذه المشكلة والعواقب المترتبة عليها.

2- منهج دراسة الحالة:

Case study يلجأ الباحثون في علم الإجرام إلى استخدام منهج دراسة للتعرف على مختلف الظواهر والعلوم التي تحيط بالفرد الذي يرتكب السلوك الاجرامي مهما كانت طبيعية، وتعني دراسة الحالة ووصف العملية التي تتابع الأحداث، التي تؤدي إلى وقوع السلوك ودراسة المواقف التي يحدث فيها السلوك، كذلك نعرف دراسة الحالة بأنها تحليل

1- عمار بوحوش، دليل البحث في المنهجية وكتابة الرسائل، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الجزائر، ط1، 1985، ص99.

2- نفس المرجع السابق، ص129.

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

عميق شامل للحالة التي يقوم الأخصائي بدراستها، وهي تتضمن تفسير لشخصية الفرد وللمشكلة التي يعاني منها.

وهو المنهج الذي يقوم على أساس التحقق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو المؤسسة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المتشابهة، كما هو طريقة لدراسة الظواهر الاجتماعية من خلال التحليل المتعلق لحالة فردية، قد تكون شخصا أو جماعة أو مجتمعا محليا أو المجتمع بأكمله ويقوم ذلك على افتراض أن الوحدة المدروسة، يمكن أن تتخذ لحالات أخرى متشابهة، أو من نفس النمط، فهو يهدف إلى التعرف على وضعية واحدة معينة وبطريقة تفصيلية دقيقة⁽¹⁾.

ويتميز هذا المنهج بالعمق أكثر ما يتميز بالاتساع في دراسة الأفراد أو المجتمعات، كما يتميز بالتركيز على الجوانب الفريدة من حياة الوحدة المدروسة⁽²⁾.

ويعد من أكثر مناهج البحث انتشارا وأكثرها استخداما للوصول إلى تفهم أسباب الإجهاض لدى النساء، من خلال التعامل معهن، والخبرات الهامة في حياة الفرد والتي

1- محمد الجوهرى وعبد الله الخريجي، طرق البحث الاجتماعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1990، ص 169.

2- عبد الباقي زيدان، قواعد البحث الاجتماعي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ط1، 1972، ص 240.

تعد كنفطة تحول تؤدي إلى تغيير حياته، كما أنها تنظر إلى الفرد وموقعه وسلوكه باعتبارها تشكيلا كليا أو مركبا من العوامل التي تؤثر فيه على امتداد الزمن⁽¹⁾.

وعليه استخدم الباحث منهج دراسة الحالة لما له من دلالة في الكشف عن العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين المبحوث ومن حوله من الأفراد الآخرين، ودلالة ذلك بالنسبة له وتأثيرها على سلوكه واتجاهاته وقيمه التي تتشكل من خلال تلك العلاقة⁽²⁾.

وعليه فقد اعتمدنا على هذا المنهج لأنه الأنسب لنا لدراسة موضوع الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية، وذلك لغياب قاعدة سير كافية، لذا تم دراسة الحالات الموجودة وجمع البيانات الخاصة بها ثم تحليلها تحليلا معمقا، وبالتالي التوصل إلى نتيجة واضحة ودقيقة بشأن كل حالة والظروف المؤدية للوصول إلى حقيقة الإجهاض عند النساء، حيث تتضمن هذه الطريقة دراسة كل حالة على حدى دراسة معمقة مع تحليل كل عامل من العوامل المؤثرة والاهتمام بكل ما يخص الحالة المدروسة

3-2 الأدوات و التقنيات المنهجية المستعملة:

هي الوسائل التي تمكن الباحث من الحصول على البيانات من مجتمع البحث وتصنيفها وجدولتها، ويتوقف اختيار الأداة اللازمة لجمع البيانات على عدة عوامل فبعض أدوات البحث تصلح في بعض المواقف والبحوث بينما قد لا تكون مناسبة في غيرها⁽³⁾.

1- محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط1، ص 99.

2- عمار بوحوش، مرجع سابق، ص129.

3- محمد شفيق، مرجع سابق، ص 112 .

وقد يشمل البحث عدة أدوات تناسب الدراسة وتتفق مع المناهج المستخدمة، وقد استعنا في هذه الدراسة بعدة أدوات هي:

أ- أدوات جمع البيانات:

1-المقابلة الاستكشافية وقد تم الإشارة إليها في حديثنا عن المراحل الزمنية التي عرفتھا الدراسة، حيث ساعدتنا على تحديد موضوع البحث وبناء الإشكالية بالإضافة إلى مقارنة الموضوع في الميدان من خلال مقابلة.

2-الملاحظة: الملاحظة وسيلة يستخدمها الإنسان العادي من اكتسابه لخبراته ومعلوماته حيث نجمع خبراتنا من خلال ما نشاهده أو ما نسمعه عنه⁽¹⁾.

يعرفها عمار بوحوش وآخرون على أنها "توجيه الحواس والانتباه إلى ظاهرة معينة أو مجموعة من الظواهر رغبة في الكشف عن صفاتها أو خصائصها بهدف الوصول إلى كسب معرفة جديدة عن تلك الظواهر في الدراسات الكشفية والوصفية والتجريبية ويجمع بيانات لها أهميتها بالنسبة لكل نوع من أنواع الدراسة⁽²⁾.

فالملاحظة هي النية التي يقوم عليها البحث العلمي، حيث أنها الأسلوب الأول والأهم الذي يلجأ إليه الباحث حتى في اختياره لموضوع البحث.

1- ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط5، 1996، ص153.

2- عمار بوحوش ومحمد محمود الدنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1995، ص71.

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

وتعتبر من أهم الوسائل والأدوات المنهجية، كما لا يمكن الاستغناء عنها في الدراسات السوسولوجية نظرا للفوائد التي تكتسبها، فهي من الطرق المهمة والأساسية لجمع الحقائق من الميدان الاجتماعي.

كما تعرف الملاحظة بأنها "عبارة عن معاينة للمواضيع السلوكية والحصول على المعلومات في المواقف الطبيعية⁽¹⁾."

وكانت الملاحظة المنطق الأساسي في التعرف على ميدان الدراسة والحصول على المعلومات والبيانات الأولية عن إجهاض النساء لأطفالهم غير الشرعيين.

وتظهر أهمية الملاحظة من خلال كونها الأداة الأسهل والأنجع في مراقبة السلوك الإنساني وجمع البيانات حوله في بعض المواقف الحياتية التي لا يستطيع المرء أن يصرح فيها عن آرائه بصراحة، أو تلك التي يمتنع فيها عن إعطاء المعلومات حولها كونها تمس جوانب حساسة من حياته، كما أنها تفيد في تلك المواقف التي يرفض فيها المبحوث إعطاء معلومات للباحث تتعلق بموضوع الدراسة أو الإجابة عن أسئلة.

3-المقابلة :

¹ - عبد الباسط محمد الحسن، مرجع سابق، ص 328.

تعتبر من الأدوات الرئيسية في جمع المعلومات والبيانات في دراسة الأفراد والجماعات الانسانية، فهي التقاء مباشر من فردين وجها لوجه وتتم في الدراسات الميدانية بطرح

أسئلة يلقياها السائل لمعرفة رأي المجيب في موضوع محدد باستعمال تبادل لفظي⁽¹⁾.

كما تقي المقابلة المحادثة الجادة الموجهة نحو هدف معين يقوم بها الباحث مع المبحوث لاستثارة أنواع معينة من المعلومات لاستغلالها والاستفادة منها⁽²⁾.

وتستخدم المقابلة للحصول على تفاصيل أكثر عن موضوع الدراسة لا يمكن الحصول عليها من خلال الاستبيان، فهي تعطي بيانات مفصلة عن أنماط السلوك الاجتماعي أو تفسيرات معينة لهذه الأنماط من السلوك⁽³⁾، وتقترن المقابلة بدليل دراسة الحالة الذي يشمل على عدة أسئلة تتعلق بموضوع الدراسة، لهذا قمنا بالمقابلة لمعرفة سلوكيات وردود فعل المبحوثات والتعرف على الأسباب والدوافع والعوامل المؤدية بتقشي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري.

4-شبكة الملاحظة:

تعني التمثيل لنوع محدد من السلوك الانساني أو فئات مختارة منه يصنع ما يمكن معه قياسها وهي نشاط حسي وذهني (عملية تقنية) بهدف جمع المعلومات والبيانات الضرورية بغية تفسيرها وفهمها الفهم الصحيح.

ومن فوائدها:

1- محمد إسماعيل قباري، البحث في علم الاجتماع: مواقف واتجاهات معاصرة، منشأة المعارف، مصر، ط1، 1982، ص 156.

2- عبد الباسط محمد حسن، مرجع سابق، ص 325.

3- محمد الجوهري وعبد الله الخريجي، مرجع سابق، ص 108.

-تصنيف نطاق الملاحظة وتركيزها على جانب معين دون الانشغال بالجوانب الأخرى.
-تمكين المشرف من تسجيل المعلومات بطريقة موضوعية كما هي في العقل دون الاعتماد على الرأي الشخصي بل على المصدقية والموضوعية⁽¹⁾.
لقد تم الاعتماد على شبكة الملاحظة وذلك تدعيماً للمقابلة، كما أنها تعد تلخيص لكل شيء لاحظناه بطريقة مختصرة مفهومة ودقيقة وخاصة أن موضوع الإجهاض من المواضيع الحساسة التي تستدعي الملاحظة قبل إجراء المقابلة وذلك لمعرفة نوعية التي سوف نتعامل معها.

3-3 العينة و كيفية اختيارها:

يعدّ اختيار العينة من أصعب المشكلات التي تواجه الباحث، فمن العسير في كثير من الأبحاث دراسة مجتمع بأكمله، لهذا يلجأ الباحث إلى اختصاره في عينة تحمل خصائصه ومميزاته وتسمح له بتعميم النتائج المحصلة على المجتمع بأكمله، لذلك نجد الباحث يسعى إلى أن يحسن اختيار هذه العينة بإتباع الطريقة المناسبة لذلك.

وتعرف العينة على أنها: مجموعة من المفردات تؤخذ من مجتمع البحث ويقوم الباحث باختيارها بهدف جمع البيانات وتوفير الجهد والوقت والعمل على توافق النتائج التي

1- دالين فان، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، تر: محمد نبيل نوفل وآخرون، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1977، ص112

يتوصل إليها باستعمال العينة بحيث يمكن تعميمه على باقي مفردات المجتمع⁽¹⁾.

وبناء على موضوع الدراسة الذي يتسم بالحساسية، وصعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة بهذا الخصوص، إلى جانب التكتم والسرية التي يكتسبها هذا النوع من المواضيع فإننا اعتمدنا على العينة القصدية في اختيار المبحوثين.

والباحث في العينة يختار حالات معينة بشكل مقصود ومتعمد لأنه يرى أنها تمثل مجتمع البحث الأصلي تمثيلا صادقا بحيث تحقق له الغرض من دراسته.

ونظرا لغياب إطار المعاينة لنساء اللواتي قمن بإجهاض أبنائهم غير شرعيين فإننا اعتمدنا في بحثنا هذا على العينة المكانية، التي تم اختيارها بطريقة قصدية وعمدية، وهي معاينة غير احتمالية حيث يتم سحب العينة من مجتمع البحث حسبما يليق بالباحث أين يكون فيها التقاء عنصر غير معروف من عناصر مجتمع البحث والذي لا يسمح بتقديره درجة تمثيله العينة المعدة⁽²⁾.

ولتسهيل عملية إيجاد أفراد العينة وانتقائها بطريقة قصدية من النساء اللواتي قد أجهضن أو فقدن حملهن نتيجة إجهاض بطريقة غير شرعية، قمنا بالتنقل إلى مركز بيئر خادم " ديار الرحمة ".

1- محمد شفيق، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985، ص 85،
2- مورييس أنجرس، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، تر: بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصة، الجزائر، 2004، ص 37 .

3-4 مجالات الدراسة:

يعدّ تحديد مجالات الدراسة من الخطوات المنهجية التي يمكن إغفالها في أي دراسة فمن خلالها يتم التعرف على المنطقة التي أجريت فيها الدراسة والأفراد المبحوثين عينة الدراسة التي تضمنها البحث، بالإضافة إلى الفترة الزمنية التي أجريت فيها الدراسة⁽¹⁾، وقد اتفق كثير من الباحثين والمنشغلين في مناهج البحث على أن لكل دراسة مجالات رئيسية ثلاثة، وهي المجال البشري والزمني والجغرافي وهي كالتالي:

أ-المجال البشري:

يقصد به مجموعة الأفراد أو الجماعات التي ستجرى عليها الدراسة، كما يعد من المهام الصعبة على الباحث أن يقوم بتطبيق دراسته على جميع مفردات المجتمع ولذا فإن الباحث يكتفي بعدد محدود من أفراد المجتمع الأصلي، يتم التعامل معها في حدود الوقت المتاح له والإمكانات المتوفرة وفق منهج معين يشترط أن تكون هذه العينة ممثلة تمثيلاً صادقاً لأفراد المجتمع محل الدراسة ويتم دراستها ثم تعميم نتائجها على المجتمع بأكمله. كما يعتبر الوحدة المعاينة أو الوحدة الإحصائية وهي المجال المتعلق بالعناصر المتمثلة لوحدات العينة تعبر عن المجتمع الذي نريد معرفة وتكوين فكرة عنه ومنهم الأشخاص الذين يسألون⁽²⁾.

¹ - محمد الجوهري وعبد الله الخريجي، مرجع سابق، ص 168

² - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنبيات، مرجع سابق، ص 89

وقد واعتمدنا في دراستنا على العينة القصدية تم التطرق إليها بالتفصيل في طرق اختيار العينة.

ب-المجال الجغرافي:

مركز ديار الرحمة هو مؤسسة عمومية خيرية تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي، خاصة بإيواء المسنين والطفولة المسعفة المحرومة من الأسرة، وكذا مرضى السرطان المنحرفين من المناطق الداخلية من الأسرة، وكذا مرضى السرطان المنحرفين من المناطق الداخلية للوطن جاءت فكرة إنشاء هذا المركز من خلال برنامج تظنون 1992، وتم انجازه كليا من طرف الجيش الشعبي الوطني تم تدشينه يوم 29 ديسمبر 1997، من طرف وزارة التضامن الوطني والعائلة سابقا.

يقع مركز ديار الرحمة بلدية بئر خادم بالجزائر العاصمة، يتربع على مساحة 7.3 هكتار كما يضم أربعة أجنحة، كل جناح يتسع لستين سرير مخصصة لفئة اجتماعية معينة وهي:

- 1-جناح الفجر: مخصص لمرضى السرطان الآتين من المناطق الداخلية للوطن
- 2-جناح الوفاء: مخصص لفئة المسنين والمعوقين بدون عائلة أو دخل لا يتجاوز سنهم 56 سنة.

يقسم هذا الجناح إلى فرعين:

أ- فرع خاص بالمسنات النساء يعلوه طابق الأمهات العازبات.

ب- فرع خاص بالمسنين الرجال والمعوقين بدون عائلة كما ذكرنا سابقا.

3-جناح مرحبا : مخصص للأطفال والمراهقين بدون مأوى الذين يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية.

يقدم مركز ديار الرحمة خدمات اجتماعية نفسية وطبية متمثلة في:

- الإيواء، الإقامة والإطعام لكل الفئات.

- الاستقبال، الاستماع، الإعلام والتوجيه.

- التكفل الطبي بالحالة.

ج-المجال الزمني:

ويتعلق الأمر بالفترة الزمنية التي استغرقتها الدراسة وقد تم تفسير المجال الزمني إلى عدة مراحل هي كالتالي:

1-المرحلة الأولى: مرحلة استكشافية تم خلالها القيام بمختلف القراءات حول الموضوع

مستخدمين مجموعة من المصادر المعلوماتية المتاحة وهي:

-الاعتماد على مذكرة ليسانس كمنطلق لنا، بعد أن تناولنا الموضوع في رسالة التخرج
تمكنا من خلالها من تحديد الزاوية الصحيحة التي يمكن لنا من خلالها دراسة الظاهرة.

-الإنترنت: وذلك من خلال استعمال بعض محركات البحث المشهورة مثل Google بإدخال بعض الكلمات المفتاحية الدالة على الموضوع، تحصلنا من خلال هذه الطريقة على مجموعة كبيرة من المعلومات حول ظاهرة الإجهاض.

2-المرحلة الثانية: قمنا بتحديد الموضوع وبنائه من خلال طرح الإشكالية وصياغة الفرضيات وتحديد المفاهيم، ساعدتنا في ذلك المكتبة الجامعية.

3-المرحلة الثالثة: تم تقديم العمل للأستاذة المشرفة الدكتورة " فاطمة الزهراء نسيبة " وذلك بهدف تصحيح الأخطاء المنهجية التي يمكن أن تقع فيها.

4-المرحلة الرابعة: إجراء البحث الميداني، وذلك من خلال زيارتنا للمركز زيارة استطلاعية بتاريخ 25 /12/ 2016 وذلك لمعرفة إمكانية قبولنا لإجراء التبرص، وبتاريخ 13/3/2017 قمنا بزيارة المركز للمرة الثانية، وقمنا بالتحدث إلى الحالات يوميا من تاريخ 14/3/2017 إلى غاية 18/3/2017.

5-المرحلة الخامسة: القيام بطباعة المذكرة وتسليمها بتاريخ 10/05/2017.

3-5 صعوبات الدراسة:

لاشك أن كل من يقوم بإجراء دراسة علمية سواء كان طالبا أو متخصصا وخبيراً في إجراء البحوث العلمية، سوف يواجه العديد من الصعوبات في مختلف أوجه الدراسات والبحوث العلمية، وأثناء التطبيق العلمي فليس إجراء البحوث بالأمر السهل فهي تأخذ من جهد ووقت الباحث الكثير.

فلقد واجهتنا في كل مراحل الدراسة جملة من الصعوبات سواء تعلق الأمر بالجانب النظري أو الميداني، وسنعرض هذه المشاكل فيما يلي:

- 1- ندرة الكتب السوسولوجية الخاصة بموضوع دراستنا حول ظاهرة الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية، ما أدى إلى صعوبة انطلاق عملية البحث.
- 2- عدم وجود دراسات أجنبية تناولت موضوع الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية بسبب الاختلاف الواقع بين المجتمع العربي والمجتمع الغربي.
- 3- صعوبة الترجمة والاقتباس من المكتبات باللغة الفرنسية وتوصيل المعنى الدقيق لل فقرات المقتبسة دون الإخلال به.

أما فيما يخص الجانب الميداني فنذكر:

- 1- صعوبة إجراء الدراسة الميدانية بسبب التعرض للعديد من الإشكالات والمواقف المحرجة من قبلهن وصعوبة الحصول على المعلومة.
- 2- قلة الإمكانيات المادية وصعوبة التحكم بالوقت.

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل الأسس المنهجية المتعلقة بموضوع الدراسة، وقد تم ذلك بعد وضع الموضوع ضمن إطاره النظري، بدءاً بإشكالية الدراسة وفرضياتها، إلى جانب تحديد مفاهيمها وكذلك الهدف من الدراسة وأسبابها وتحديد صعوبات الدراسة، وقبل البدء في أي دراسة ميدانية يتعين على الباحث تحديد الأسس المنهجية التي تم توظيفها في مجال الدراسة الميدانية، حيث تم إنجاز البحث وإجراء المقابلة.

وقد أفادتنا هذه الدراسة التطبيقية في تحليل وبناء الموضوع حتى يكتسب بدوره طابعه العلمي والسوسيولوجي وذلك باعتمادنا على مناهج وتقنيات بواسطتها يسهل علينا تحليل نتائج الفرضيات والتعليق عليها بدءاً بتحديد الاقتراب المنهجي والعينة ومجال الدراسة الميدانية عن طرق استخدام أساليب تحليل البيانات بهدف استنتاج النتائج المتحصل عليها من الميدان ومقارنتها مع الجانب النظري للدراسة.

1- المقاربة السوسولوجية والدراسات السابقة:

1-1 المقاربة السوسولوجية:

تعتبر المقاربة المنهجية للبحث الإطار التطوري أو طريقة تخمينية وعقلية يستعملها الباحث في دراسة ويعتمد عليها للاقتراب إلى الموضوع وتطلق هذه العبارة على تلك المحاولات في المنهج التي لم تصل إلى مستوى علمي متكامل مستقل بذاته ويثور الخلاف بين الباحثين والمؤلفين العرب في علم مناهج البحث حول الترجمة العربية للمصطلح حيث هناك من يطلق عليها اسم مدخل بدل المحاولة أو المقاربة.

فكل باحث يعمل تبين نظرية ما يشعر أنها تتلاءم مع موضوع دراسته وبذلك يتمكن من صياغة بحثه داخل قالب علمي دقيق والنظرية "هي عبارة عن إطار فكري يفسر مجموعة من الفروض العلمية ويضعها في نسق علمي مرتبط"⁽¹⁾.

ومن خلال موضوع الدراسة والمتمثلة في "الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية" فإن المقاربة السوسولوجية التي رأينا أنه يمكن اعتمادها في تفسير الموضوع هي مقاربة الحاجات la théorie des besoins للعالم "ماسلو maslow" عندما تكلم عن الحاجة besoin يظهر لنا مفهومنا أساسيان تتركب منهم الحاجات وهما: الندرة والوفرة.

1- همام طلعت، قاموس العلوم النفسية والاجتماعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1984، ص70.

وقد عرف عبد السلام زهران الحاجة: " أنها افتقار إلى شيء ما إذا وجد حقق الإشباع والرضا والارتياح للكائن، والحاجات توجه سلوك الكائن الحي سعيا لإشباعها كما تتوقف كثيرا من خصائص الشخصية على حاجات الفرد ومدى إشباع هذه الحاجات⁽¹⁾.

بينما عرفها محمد عاطف غيث بأنها: " حالة من التوتر أو عدم الإشباع يشعر بها الفرد وتدفعه إلى التعرف متجها نحو الهدف الذي يعتقد أنه سوف يحقق إشباعه"⁽²⁾.

فسلوك الفرد حسب هذه النظرية هو عبارة عن مجموعة من الدوافع التي تستثير السلوك فتتم الاستجابة السلوكية للدوافع، فيتحقق بذلك الإشباع المادي أو المعنوي سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

فالعالم ماسلو يرى أن تحقيق الحاجات العليا وصولا إلى الأسفل، أما العالم erg فيرى العكس وهو أن الفرد ينطلق من توفير كل شيء في المستويات السفلى وصولا إلى المستويات العليا، وهذا في مختلف أصناف الحاجات الإنسانية التي لا بد من توفرها على مدار الحياة بكاملها لأنه إذا حدث خلل في أي حاجة فإن سلوك الفرد سيتحدد وفق الشيء الدافع له وذلك من حاجات فيزيولوجية مثل الجوع، العطش، اللباس أو حاجات الارتباط مثل الاحترام الخارجي وسط الأصدقاء عمل وأصحاب المدرسة، والاحترام الداخلي والمتمثل في حاجة الفرد للنمو والكمال والإبداع.

1- الطاهر سواكري، موقف الصحافة المكتوبة من ظاهرة الانتحار في المجتمع الجزائري، دراسة تحليلية لمقالات يومية الخبر الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2008، ص 62 .

2- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، دار الطباعة، ص 62.

وهذا ما يدفع المرأة إلى إجهاض جنينها غير شرعي عندما لا تستطيع تلبية حاجتها الأولى وهي الزواج بشريكها الجنسي، فعند رفضه الاعتراف بالجنين تضطر المرأة للحفاظ على الحاجيات المتبقية لها كالاستمرار في علاقتها معه، من أجل تلبية الحاجة المادية أو تلبية حاجتها الجنسية.

أما في حالة عدم القدرة على تلبية هذه الحاجيات والرغبات المختلفة، تتكون لدى المرأة صور من السلوكيات غير السوية بسبب مختلف الدوافع، فتجعل المرأة تقوم بأفعال أو ممارسات في حق نفسها فتلجأ للإجهاض أو ممارسة أفعال أخرى كممارسة الجنس لتلبية حاجتها المادية أو الجنسية.

فحسب هذا الطرح نجد أن المرأة عندما تفشل في تحقيق الحاجيات العليا كالزواج وتكوين أسرة مثالية والحصول على الأمن والاحترام، تسعى إلى العودة إلى الحاجيات الدنيا ككيفية التعامل مع الجنين والإنفاق عليه فتقوم بإجهاضه والتخلص منه بأي طريقة.

فالكثير من النساء اللواتي لا تستطعن تكليل علاقتهن غير الشرعية بالزواج من شركهن الجنسي بعد حدوث الحمل، تكن مجبرات على إسقاطه ، والمحافظة على الحاجيات المتبقية من تلك العلاقة كتلبية الحاجة المادية وحتى الجنسية من طرف الشريك الجنسي كأحدى الحاجيات المتبقية، وتحديد الأولويات وفق تلك المتغيرات الجديدة.

كما تعد نظرية الإحباط من أهم النظريات، خاصة من النظريات النفسية إلا أنها لم تبخل على علم الاجتماع في فهم بعض قضايا الأفراد وخاصة في علم الاجتماع والانحراف أين وجدنا أن أغلب الدراسات في علم الاجتماع اعتمدت على نظرية الإحباط في تفسيرها للسلوكيات الانحرافية والإجرامية التي تصدر عن الأفراد.

فرائد هذه النظرية "جون دولار" يرى أن جل السلوكيات الانحرافية والإجرامية الصادرة عن الأفراد هي نتيجة للإحباط الشديد الذي يصاحب أي فشل في أي مجال مس الفرد سواء الفشل في الحصول على المال، أو عمل، أو الفشل في تكوين أسرة متكاملة ومتوازنة.

فالإحباط حسب جون دولار هو استجابة مباشرة لتجربة فاشلة في حياة الفرد ولهذا جعلت هذه النظرية من الإحباط عاملا حاسما في ظهور السلوكيات العدوانية الإجرامية⁽¹⁾.

فالإحباط إذن هو كل فعل يمنع الفرد من الوصول إلى هدف كان قد تحدد، أو هو تعطيل سلوك موجه نحو هدف، هذا المنع أو التعطيل هو الذي يسميه دولار الإحباط.

فالمرأة تسعى جاهدة لتكوين أسرة بعد تلك العلاقة الجنسية التي قامت بها، والتي نتج عنها حمل غير شرعي، ونتيجة لرفض شريكها ذلك وعدم الاعتراف بأبوته للجنين هذا القرار يصيب المرأة بالإحباط الشديد، حيث يعتبر ذلك بمثابة عائق للحياة السعيدة التي تصورتها وللأسرة التي كانت تطمح لتكوينها، فذلك الفشل يدفعها إلى إجهاض جنينها

1- جمال معتوق، مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي "أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف"، دار بن مرابط للطباعة والنشر، الجزائر، الجزء 2008، 1، ص 174.

أو ارتكاب سلوكيات انحرافية أخرى، نتيجة لعدم قدرتها على تحمل المسؤولية بمفردها والإنجاب خارج إطار الزواج، لذا فإحباط المرأة من طرف شريكها الجنسي يدفعها للإجهاض.

كذلك عدم تضامن الأسرة مع المرأة الحامل خارج إطار الزواج، وفهم وضعيتها والدوافع وراء القيام بهذا الفعل، وكذلك بسبب الإقصاء الذي تعانيه داخل المجتمع أو حتى وصمها بألقاب وكلمات معينة خاصة بهذه الفئة تدفعها لإجهاض جنينها، فإحساسها بأن المجتمع لن يمنحها القبول اجتماعيا ما يصيبها هذا بالإحباط فتضطر للإجهاض والتخلص من الجنين لتفادي مثل هذا الوضع.

ومن هنا نلاحظ أن الإحباط يؤدي آليا إلى الإجهاض خاصة لطبيعة المرأة الضعيفة وعدم قدرتها على التحمل ومواجهة كل هذا بمفردها.

أما النظرية التي اعتمدنا عليها كذلك هي نظرية الوصم، لصاحبها هوارد بيكر، فالجماعات الاجتماعية تخلق الانحراف بواسطة وضع القواعد على من ينتهكهنها، يصبح من الممكن إطلاق مصطلح "خارجون" عليها ولذلك فالانحراف لا يعتبر خاصة لفعل ما يقوم به شخص، وإنما هو نتيجة لتطبيق مجموعة قواعد وجزاءات على الشخص المذنب والمنحرف هو الشخص الذي طبقت عليه هذه التسمية بنجاح، والسلوك الانحرافي هو السلوك الذي أعطاه الناس هذا الاسم ، حيث أثارت هذه النظرية اهتمام وسط علماء الإجرام، وهذا الاهتمام جاء من جرأة هذه النظرية التي ترى أن الإجرام ينشأ أو يزداد

نتيجة للوصمة الاجتماعية التي يوصم بها المجتمع الفرد عند أول انحراف له، لذلك ينزلق في عالم الإجرام غير مهتم ولا مكترث بقيم هذا المجتمع الذي أعطاه ذلك الوصف، إذن هذه النظرية تقوم على رد فعل الشخص بأنه منحرف، فإن رد الفعل لدى ذلك الشخص يكون عنيفا، وربما يرتقي في عالم الإجرام لأنه لم يعد له ما يفسره⁽¹⁾.

لذا فلنظرية الوصم قيمة لا يستهان بها في فهم العديد من النكسات والردة عند العديد من المنحرفين، وهذا بعد قضائهم لفترة من العقاب والتحاقهم بالمجتمع الذي جعل منهم وصمة وعار لا تغفر ولا يمكن نسيانها وبالتالي يجد هؤلاء المنحرفين أنفسهم مهمشين نتيجة غياب التضامن والتكافل الاجتماعي، ما يجعلهم عرضة سهلة للوقوع من جديد في عالم الانحراف.

وهذا الأخير حسب نظرية الوصم عملية اجتماعية تقوم بين طرفي الانحراف نفسه وردة فعل الآخرين اتجاه هذا السلوك وأن المسلمة الأساسية لهذه النظرية تتلخص في أن الانحراف لا يقوم على نوعية الفعل بل على ما يطلقه الآخرون صفة على الفاعل توصمه بالانحراف⁽²⁾.

وقد وضع ليمرت عددا من المراحل لتبلور الجنوح واكتماله:

-يرتكب الفرد انحرافه الأول كبادرة لاختيار ردة فعل المجتمع تجاهه.

-تحدث ردة فعل المجتمع في صورة معاقبة الفرد على تصرفاته الإنحرافية.

¹ - جمال معتوق، مدخل إلى سوسيولوجيا العنف، دار بن مرابط، الجزائر، 2011، ص 315-316.

² - جمال معتوق، نفس المرجع السابق، ص 177.

-يكبر الفرد انحرافه وبحجم أكبر من الانحراف الأول.

-وهذا ما يفسر إقدام المرأة على جريمة الإجهاض في البداية، ونتيجة لوصم المجتمع لها

تعيد تكرار الفعل الإنحرافي ثانية، ولكن بحجم أكبر عن الانحراف الأول.

-يقوم المجتمع بردة فعل أكبر وذلك بعقاب الفرد على سلوكه المنحرف بشكل أشد ورفض

أقوى من عقاب المرة الأولى.

-يزداد لدى الفرد و يصاحبه شعور بالعداء على الذين يمارسون العقاب ضده.

-تبدأ الردود الرسمية للمجتمع وتأخذ شكلا جديدا بإضفاء صفة الانحراف على الفرد.

-يزداد الانحراف كرد مباشر على المجتمع.

-في هذه المرحلة يقبل المنحرف صفة الوصم بالانحراف مع محاولة التكيف والتوافق مع

مركزه الاجتماعي الجديد بوصفه فردا منبوذا من المجتمع (1).

ويمكن الاسترشاد بهذه النظرية في تفسير جريمة الإجهاض، فالمرأة عندما توصم عند أول

انحراف لها، عند خوضها لعلاقة غرامية والتي ينتج عنها حمل غير شرعي، تبقى وصمة

العار تلاحقها بسببه، فتجد نفسها منبوذة اجتماعيا وخارج نطاق التضامن الاجتماعي

وعدم تلقي الدعم أو المساندة من طرف الأسرة فتنبذ من وتلقب بصفات ومسميات بذينة

فأمام هذا الوصم والرفض وعدم التضامن الاجتماعي وعدم فهم ومعرفة الأسباب الحقيقية

التي دفعت بها إلى هذه العلاقة لتقوم بإجهاض الجنين.

1- إبراهيم الطخيس، دراسات في علم الاجتماع، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1986، ص 98

وبسبب انتهاك المرأة للقواعد المتفق عليها من طرف المجتمع، لتصبح منبوذة اجتماعيا خاصة في ظل إقامتها لعلاقة جنسية غير شرعية، وما إن تصبح حاملا بحمل غير شرعي، الذي يتسم بعدم القبول الاجتماعي لهذه المرأة وحتى الجنين، وتقاديا منها لوصمها بوصمة الأم العازبة، وابنها بالطفل غير الشرعي، وكذا خوفا منها حول تخلي أسرتها عنها تقوم بعملية الإجهاض.

-الدراسات السابقة:

تكمن أهمية الدراسات السابقة في توجيه الباحث ومساعدته في تحديد أبعاد الموضوع بهدف الإحاطة أكثر بالجوانب المراد البحث فيها وسوف نتطرق إلى بعض هذه الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا ومحاولة الاستفادة من أهم النتائج التي توصلوا إليها. وفي ظل غياب الدراسات الأجنبية، فإننا اعتمدنا على الدراسات العربية والجزائرية.

2-2 الدراسات العربية:

1/ دراسة حول "جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي أركانها وعقوباتها "

(دراسة فقهية مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، من إعداد مأمون الرفاعي قسم أصول الدين كلية الشريعة، سلمت بتاريخ 2010/04/28، وتم قبولها بتاريخ 2011/05/23.

-مشكلة البحث:

-معرفة وتوضيح مفهوم جنائية الإجهاض وعلة تجريمها وشرح أركانها وشروطها وبيان ما ترتب عليها من عقوبات قضائية فالإجهاض هو إنهاء متعمد وبلا ضرورة لحالة الحمل

قبل الموعد الطبيعي للولادة وهو جنائية يحرمها الإسلام لما فيها من انتهاك لحرمة الله تعالى واعتداء على مصلحة الجنين والأم والمجتمع الإنساني، كما يوقع النظام الجنائي الإسلامي عقوبات عادلة على مقترف هذه الجنائية من غرة وكفارة وتعزير وحرمان من الميراث وغيرها، عند توفر أركانها وتحقق شروطها.

-منهج البحث:

اتبع الباحث منهجين المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي محاولا الاستفادة من المنهج الاستنباطي من آراء الفقهاء وأدلتهم ووصف وتحليل ومناقشتها وتمحيصها وتوجيه النقاش لترجيح الآراء للوصول لأفضل النتائج العلمية والفقهية في البحث.

-أهم نتائج البحث:

1- أن جنائية الإجهاض هي إنهاء متعمد وبلا ضرورة لحالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة.

2- أن الإجهاض جريمة محرمة مطلقا، ومنذ لحظة الأولى، كونها انتهاكا لحرمة الله تعالى، واعتداء على مصلحة الجنين وأمه والمجتمع ووحشية ترتكب في حق النوع البشري والكرامة الإنسانية.

3- يقرر الإسلام وقوع هذه الجنائية إذا تحققت أركانها وشروطها ويوقع على الجاني ما تقرر في النظام الجنائي الإسلامي من عقوبات عامة كالکفارة والتعزير والحرمان من الميراث أو القصاص والدية وما يخص هذه الجنائية وهي عقوبة الغرة التي تعادل عشر دية الأم وقد تتعدد أو تغلظ في حالات خاصة.

4- لا فرق في العقوبة بين إزهاق روح الجنين سواء عن أمه أم لا وسواء ماتت أمه أم

بقيت حية وبين حرمان الجنين من حقه الطبيعي في الولادة وإنهاء حملها قبل الأوان.

2/ دراسة بعنوان عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض " دراسة فقهية موازنة " جامعة

مؤتة، كلية الشريعة، من إعداد الدكتور محمد أحمد الرواشدة.

-مشكلة الدراسة:

البحث عن موضوع العقوبة المترتبة على إسقاط الجنين بالاعتداء عليه بالإجهاض بفعل

أمه أو بفعل غيرها، سواء أكان هذا الجنين من حمل طبيعي أم غير طبيعي (طفل

الأنابيب).

-أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إظهار الآثار الشرعية المترتبة على هذا التصرف، أما الإجهاض

التلقائي " الطبيعي " أو الإجهاض العلاجي " الضروري " للجنين فلا يتصف بالحلال والحرام

ولذا ر يترتب عليه حكم أو نتائج حقوقية.

-أهم نتائج البحث:

1-العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

2-الجنين هو الولد مادام في بطن الأم

3-الإجهاض هو إخراج محتويات الرحم قبل أوان ولادته الطبيعية أو قتله داخل الرحم.

4-مراحل تكوين الجنين هي النطفة ثم العلقة، ثم المضغة ثم مرحلة نفخ الروح.

- 5- هناك اختلاف بين الروح والحياة، فالحياة تكون في الجنين منذ بداية التلقيح لكنه لا روح فيه لأن له زمان تنفخ فيه.
- 6- الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس آدمياً أو جزء منه، وإنما هو مخلوق في طور الاعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً.
- 7- اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ولا ينافي هذا ظهور الخلق قبل ذلك لأن نفخ الروح وإنما يكون بعد الخلق.
- 8- من السهل اليوم تحديد عمر الجنين عن طريق استخدام الأجهزة الحديثة.
- 9- تتعدد أنواع الإجهاض كالأجهاض الطبيعي والاجتماعي والعلاجي.
- 10- الإسلام يحرم الاعتداء على الجنين لأن نفسه مصانة والإجهاض قبل نفخ الروح يشمل حكم التحريم.
- 11- اتفق الفقهاء على حرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه وأنه جريمة توجب العقوبة، بالإضافة إلى أن ضابط الاعتداء على الجنين الموجب للعقوبة هو: كل ما يوجب انفصال الجنين عن أمه بغض النظر على حياة الجنين أو موته.
- 12- العقوبة المترتبة على الاعتداء على الجنين هي القصاص والدية والغرة والكفارة والحرمان من الميراث، كما اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا سقط ميتاً مهما كان الجاني متعمداً، لذا تجب الدية كاملة بالاعتداء على الجنين إذا سقط حياً ثم مات.

13- تجب الغرة وهي نصف عشر دية الرجل بالاعتداء على الجنين إذا سقط ميتا سواء قبل نفخ الروح فيه أو أبعاده، كما تعتبر الكفارة عقوبة تقع على الجاني بالاعتداء على الجنين مطلقا.

14- صفة الكفارة عتق رقبة مؤمنة وصيام شهرين متتابعين، وإذا تعذر الصيام في الكفارة لا يصار إلى الإطعام، كما أن الحرمان من الميراث عقوبة يستحقها المعتد على الجنين بالإجهاض فيحرم من ميراثه مطلقا.

3/ دراسة بعنوان "إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون" قام بها علي بن أحمد بن علي عام، بالسنة 2011، وهي دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية.

-أهداف الدراسة:

معرفة مفهوم الإجهاض وكذلك معرفة مفهوم إجهاض المرأة المغتصبة، وذكر أركان الاغتصاب وبيان حكم إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي، وبيان حكم إجهاض المرأة المغتصبة في القانون ومقارنة بين الحكم الفقهي لإجهاض المرأة المغتصبة، وبيان مميزات الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الوضعية الأخرى.

-أهم النتائج البحث:

1- أن الإجهاض هو إنهاء حياة الجنين أو إخراج الأخلط التي تكونت في رحم المرأة بالتقاء ماء الرجل بماء الرجل داخل الرحم وذلك قبل موعد خروجه أو ولادته الولادة الطبيعية.

- 2- أن إجهاض المرأة المغتصبة هو إنهاء حالة الحمل عند امرأة نتج حملها عن جريمة اغتصاب تكاملت أركانها ونتج عنها حمل بغير رضی المرأة.
- 3- أن علماء الفقه الإسلامي تكلموا عن الإجهاض عموماً و بينوا أحكامه، غير أنهم لم يتطرقوا إلى كون الحمل ناشئ عن جريمة اغتصاب، ومنهم من فرق بين الحمل الناشئ عن نكاح صحيح والحمل الناشئ عن زنى كما بين فيما سبق.
- 4- أن القوانين الجنائية العربية الوضعية اختلفت في حكم إجهاض المرأة المغتصبة من حيث اعتبار الاغتصاب عذراً أو عدم اعتباره فمنهم من لم يعتد بالاغتصاب فالإجهاض عندهم حكمه واحد و منهم من اعتد به على اختلاف بينهم يبين كونه مسقطاً للعقوبة أو مخففاً لها.
- 5- اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين وذلك بعد مرور 120 يوم، واختلفوا فيما قبل ذلك على أقوال عدة.
- 6- الراجع من أقوال علماء الفقه الإسلامي تحريم الإجهاض عموماً.
- 7- يجيز بعض علماء الفقه الإسلامي الإجهاض في حالة الضرورة التي منها موت المرأة الحامل وذلك بناء على قواعد الشريعة الإسلامية، واشتروا لذلك شروطاً.
- 8- أباحت بعض القوانين الوضعية العربية الإجهاض إذا كان الباعث عليه شريفاً كأن يكون لدفع العار والفضيحة كالقانون السوداني والفلسطيني، وهؤلاء يبيحون إجهاض المرأة المغتصبة إذا كان الباعث شريفاً، وهم بذلك يبيحون إجهاض المرأة المغتصبة وغيرها كالزانية إذا كان الدافع شريفاً.

9- اتجهت بعض القوانين الجنائية العربية إلى تحريم الإجهاض عموماً ولم تفرق بين كون الدافع شريفاً أو غيره فحرمت إجهاض المغتصبة...

2-3 الدراسات الجزائرية:

1/ دراسة بعنوان " الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة "

"دراسة مقارنة"، من إعداد الشيخ صالح البشير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق تخصص قانون فرع العقود والمسؤولية، نوقشت في السنة الجامعية 2012-2013.

-التساؤل العام:

ما مدى تنظيم كل من التشريع الجنائي الجزائري والفقهاء الإسلامي المعاصر للممارسات الطبية المعاصرة التي تمس بحق الجنين في الحياة.

-مشكلة البحث:

إن الممارسة الطبية الحديثة التي تمس الجنين عديدة ومتنوعة، لذلك تناول البحث:

1- الممارسات التي تهدف إلى إسقاط الحمل عن طريق جرائم الإجهاض والممارسات التي تهدف إلى علاج العقم عن طريق أساليب التلقيح الاصطناعي وآثارها.

2- زيادة الاهتمام الكبير وكثرة الإقبال عليها ولانعكاساتها العديدة على الجوانب الصحية والاجتماعية والقانونية والشرعية وذلك من خلال البحث في مدى تنظيم كل من التشريع

الجنائي الجزائري والفقہ الإسلامي المعاصر للممارسات الطبية المعاصرة التي تمس بحق الجنين في الحياة.

-أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع الحماية الجنائية للجنين في الآتي:

- 1- ظهور عدة مستجدات طبية وقضايا قانونية متشعبة بحاجة إلى البحث كالتجارب المخبرية للاستفادة منها والقيام بالإجهاض لأغراض البحث العلمي.
- 2- اعتناء كل من الفقہ الإسلامي والوضعي بالعنصر البشري في كافة أطوار حياته واعتبار مرحلة (الجنين) أساس وجود العنصر البشري.
- 3- دعوات المختصين من الأطباء ورجال القانون إلى إعادة النظر في تقنين قضايا الحمل والأجنة على ضوء المستجد منها.
- 4- أهمية أبحاث المجامع الفقہية الإسلامية والفتاوى الشرعية وقلّة النصوص القانونية التي تنظم الممارسات الطبية الحديثة الواقعة على الجنين.

5-وجود خلاف حول قضايا الحمل بين المهتمين بهذا المجال من رجال الطب والقانون وعلماء الاجتماع والدين، إضافة إلى ندرة الدراسات والبحوث القانونية في الجزائر والتي تعنى بالجرائم التي تتعلق بالأجنة.

-منهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج المقارن في أغلب عناصره، وذلك بمقارنة التشريع الجزائري بالفقه ، قصد تحديد اوجه الوفاق والاختلاف بينهما، وبيان مواطن القوة والضعف في التشريع الجزائري، وليكون الحل الذي ينبغي الوصول إليه.

كما يعتمد على المنهج الاستقرائي الذي يتطلب الاستقراء العلمي للنصوص القانونية والشرعية والآراء الفقهية والأحكام القضائية، لدراسة مضمون الحماية الجنائية للجنين بكل جوانبها بالتحليل والتقيب والمناقشة.

-أهم النتائج:

1-الجنين هو البويضة المخصبة، له مميزات وخصوصياته وحرمة الكاملة، لأنه مادة بيولوجية تجمع في ذاتها المكونات الوراثية الضرورية والكافية للإنسان.

2-الحماية الجنائية للجنين هي الحماية التي يقرها قانون العقوبات للجنين من جميع الأفعال غير المشروعة والتي تؤدي إلى إعدامه أو طرد من رحم أمه، من خلال ما يقرره من عقوبات.

3- تبدأ الحماية المقررة للجنين منذ اللحظة الأولى لعملية التلقيح وتستمر المرحلة الثانية له طوال مراحل نموه داخل الرحم إلى بدء عملية الولادة، فيجب حماية الحمل والمحافظة عليه وعدم الاعتداء عليه مهما كان عمره.

4- يشترط في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لإباحة العمل الطبي على كل من المرأة الحامل والجنين، وضرورة الحصول على الترخيص القانوني وتوفير الرضا وأن يكون القصد هو العلاج مع اتباع الأصول العلمية والقواعد الطبية اللازمة.

5- الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان بإعدام الحمل داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بأي وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة.

6- تجريم الإجهاض هو القاعدة العامة في الفقه الإسلامي والتشريعات الجنائية والمشرع الجزائري جرم كل فعل يشكل اعتداء على الجنين حتى ولو كان صادرا من أمه التي يستمد منها مصدر حياته، ولم تسمح به إلا في حالة محددة وردت على سبيل الاستثناء فتوسيع نطاق الحماية الجنائية يكون أكثر فعالية إذا تضمن الاعتداء العمدي وغير العمدي على الجنين وذلك بالعقاب على الاعتداء عليه سواء أوقع هذا الاعتداء عمدا أم خطأ وهو ما قرره الفقه الإسلامي.

3/ دراسة بعنوان الإجهاض "دراسة فقهية مقاصدية" من إعداد د. فريدة زوز، المعهد الوطني العالي للعلوم الإسلامية، الجزائر.

-المنهج:

إتباع المنهج أو المنظور الفقهي المقاصدي "في تحليل عناصر الموضوع".

-أهم نتائج البحث:

1-أهمية رأي الخبير الطبي الموثوق من العملية في تحديد ماهية الإجهاض وأنواعه ومنه تحديد مواضع الخطورة من عدمها.

2-يقسم الأطباء الإجهاض إلى ثلاث أنواع هي: الإجهاض التلقائي وهذا لا إثم فيه والثاني الإجهاض الجنائي (للحمل الناتج من الزنى أو زنى المحارم أو الاغتصاب) وهو الإجهاض الذي يثير التساؤلات والذي عليه مدار البحث كله، وأخيرا الإجهاض الطبي(حال كون الجنين مشوها) والعلاجي (للأم الحامل) وهو الذي يقرره الطبيب المسلم الموثوق في دينه وخبرته.

3-إن تقسيم الفقهاء للإجهاض ينبنى على قاعدة "نفخ الروح" فأقسام الإجهاض اثنان هما الإجهاض قبل نفخ الروح والإجهاض بعد نفخ الروح وعلى هذا الأساس يكون التجريم أو إباحة الإجهاض.

4-إجهاض الجنين بعد نفخ الروح أي بعد (120) يوما من الحمل يعد قتلا عمدا لإنسان كامل الحقوق ومن ثمة تثبت في حقه الغرة.

5- أما الإجهاض قبل نفخ الروح للحالات العادية، ففيها أقوال متعددة للفقهاء والأطباء أيضا.

6- الراجح عند الإمام الغزالي وأئمة المذهب المالكي أن اعتبارات تحريم الإجهاض هي:

إنسانية الجنين (بدءا من استقرار الماء في الرحم) ثم نفخ الروح فيه.

7- المذهب الحنبلي والشافعي والحنفي الاتفاق بينهم حاصل على الأخذ بقاعدتي: تخلق

الجنين ونفخ الروح فيه.

8- في حالات الحمل الناتج عن الزنى أو زنى المحارم أو من الاغتصاب للفقهاء آراء

ومذاهب:

- من الأطباء من يحرم الإجهاض تحريما قاطعا قبل نفخ الروح فيه ولا يرون أي مسوغ

يدعو للتخلص من الجنين بحجة أن الروح لم تنفخ فيه.

- الإجهاض العلاجي يجب أن تحكمه قاعدة "الضرورة" وتوابعها ثم الأخذ بقاعدة

الترجيح بين المقاصد (بين حفظ النفس والنسل).

- الإجهاض الجنائي مخالف لمقاصد الشارع الحكيم، ولا بد على استحسانه دليل شرعي.

- الإجهاض عدا في الحالة الضرورية (الخوف على حياة الأم وصحتها) وسيلة غير

شرعية ولا يمكن التوسل بها لحفظ مقصد شرعي هو مقصد حفظ النسل.

3/ دراسة بعنوان " الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة " قام بها الشيخ صالح بشير، لنسبة الجامعية 2012-2013 وهي مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية.

-مشكلة البحث:

ما مدى تنظيم كل من التشريع الجنائي الجزائري والفقهاء الإسلامي المعاصر للممارسات الطبية المعاصرة التي تمس بحق الجنين في الحياة؟

-أهداف الدراسة:

-معرفة الممارسات التي تهدف إلى إسقاط الحمل عن طريق جرائم الإجهاض والممارسات التي تهدف إلى علاج العقم عن طريق أساليب التلقيح الاصطناعي، وآثارها حيث وقع الاختيار على هذين العنصرين نظرا لزيادة الاهتمام بها في الآونة الأخيرة وكثرة الإقبال عليها، ولهما انعكاسات عديدة على الجوانب الصحية والاجتماعية والقانونية والشرعية.

-النتائج الدراسة:

1-الجنين هو البويضة الخصبة، له مميزاته وخصوصياته وحرمة الكاملة لأنه مادة بيولوجية تجمع في ذاتها المكونات الوراثية الضرورية والكافية للإنسان.

2- الحماية الجنائية للجنين هي الحماية التي يقدرها قانون العقوبات للجنين من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى إعدامه أو طرده من رحم أمه، من خلال ما يقدره من عقوبات.

3- تبدأ الحماية المقدره للجنين منذ اللحظة الأولى لعملية التلقيح، وتستمر ثابتة طوال مراحل النمو داخل الرحم إلى بدء عملية الولادة، فيجب حماية الحمل والمحافظة عليه وعدم الاعتداء عليه مهما كان عمره.

4- جل الفقهاء الذين بحثوا حكم الإجهاض والممارسات الواقعة على الجنين تأثرها بصور متفاوتة بالحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود فهناك من أخذ بظاهر الحديث، ومنهم من اعتمد في فهم الحديث على مبادئ الطب الحديث.

1-4 تقييم الدراسات السابقة:

وكخلاصة تقييمية للدراسات السابقة العربية والجزائرية، لاحظنا أنها دراسات شاملة تناولت كل ما يتعلق بالإجهاض من توضيح لماهيته، وذلك من خلال التعاريف وأشكاله المختلفة وأركانه وعلّة تجريمه.

كذلك حاولت هذه الدراسات إظهار الآثار الشرعية المترتبة على الإجهاض وبيان حكمه في القانون في مقارنة بين الحكم الفقهي وبيان مميزات الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الوضعية الأخرى، في حين تطرقت دراسة أخرى إلى حكم الإجهاض في التشريع الجنائي الجزائري والفقهاء الاسلامي المعاصر، أما من حيث المناهج فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي كذلك الاستفادة من المنهج الاسنباطي للاستفادة من آراء

الفقهاء وأدلتهم لترجيح الآراء للوصول لأفضل النتائج إضافة إلى اعتماد أغلب هذه الدراسات على المنهج المقارن وذلك لمقارنة حكم الإجهاض في التشريع الجزائري والفقهاء الاسلامي قصد تحديد أوجه الوفاق والاختلاف بينهما.

أما دراستنا الحالية "الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية"، فقد أخذت منحى مشابه فقد تطرقنا لماهية الإجهاض وأركانه وأنواعه، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة في القانون الجزائري والفقهاء الاسلامي إضافة إلى البيئة الاجتماعية التي تدفع بالمرأة إلى الإجهاض، وإعطاء المرأة أهمية كبيرة لمعرفة الأسباب وراء قيامها بهذه الجريمة، وهذا ما لم نتطرق إليه هذه الدراسات السابقة.

تمهيد:

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ظاهرة الإجهاض في ظل العلاقات غير الشرعية حيث يعتبر إجهاض الجنين من المواضيع الشائكة في ظل غياب احصائيات حقيقية لهذه الظاهرة.

حاولنا من خلاله تسليط الضوء على هذه الظاهرة من خلال معرفة تاريخها في مختلف الحضارات، كما حاولنا التطرق إلى أركان هذه الجريمة (الركن الشرعي الركن المعنوي الركن المادي)، بعدها تطرقنا إلى صور هذه الظاهرة، سواء من خلال إجهاض المرأة لنفسها أو إجهاض الغير لها أو الإجهاض العادي للحامل وذي الصفة لها.

وهناك حالات للإجهاض قد يكون طبيعياً أو عارضاً أو علاجياً وهي حالات غير معاقب عليها قانوناً ولكن حالة الإجهاض الجنائي وهي التي تحدث إما بصورة اختيارية أي برضاء المرأة الحامل ويسمى الإجهاض الاختياري وأما أن يقع جبراً عليها أي رغم إرادة الحامل وهذا ما يسمى بالإجهاض الإجباري وهما ما يعاقب عليهما القانون.

أما الجزء الأخير فقد حددنا من خلاله الوسائل المستخدمة في عملية الإجهاض (طريقة الشفط، عن طريق الأدوية)، إضافة إلى التركيز على وسائل الإجهاض الجنائي خاصة والتطرق إلى آثار هذه الظاهرة على كل من الأم والمجتمع معا.

1- ماهية الإجهاض:

1-1 نبذة تاريخية عن الإجهاض:

يرجع الإجهاض للعصور القديمة، وثمة أدلة تشير إلى أنه من الناحية التاريخية يتم إنهاء حياة الحمل عن طريق عدة طرق منها: استخدام الأعشاب المجهضة، واستخدام الأدوات الحادة والضغط على البطن وغيرها من التقنيات، ونجد أن القسم الأبقرطي وهو البيان الرئيسي لآداب مهنة الطب التي مارسها الأطباء في اليونان القديمة، يمنع الأطباء من المساعدة على الإجهاض.

ولقد اقترح "سورانوس" الطبيب اليوناني من القرن 17م في عمله أمراض النساء، أن المرأة التي ترغب في الإجهاض، ينبغي أن تشارك في تمارين مثل القفز، حمل الأثقال وركوب الخيل، كما وصف أيضا عددا من الوصفات الشعبية ولكنه نصح بعدم استعمال الأدوات الحادة بسبب مخاطر حدوث ثقب في الأعضاء، ويعتقد أيضا أنه بالإضافة إلى استخدامه كمانع للحمل اعتمد الإغريق على "السيلفيوم" وهي زهرة تنبت في منطقة الجبل الأخضر في ليبيا والمدينة البيضاء، باعتبارها مجهزة ومثل هذه الأدوية العشبية تختلف في فعاليتها ولا تخلو من المخاطر.

وقد تشدد قانون الإمبراطورية الرومانية بقمع الإجهاض ومنعة ونص على معاقبته الفاعل بقوة وأكثر من ذلك فقد طلب "يوليسيس قيصر" في القرن الأول قبل الميلاد بأن يشمل

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

العقاب حتى الأم التي تقبل بعملية الإجهاض لأنها تكون بذلك قد حرمت الإمبراطورية الرومانية مواطنها الجديد المرتقب⁽¹⁾.

كما أن الطبيب من الناحية الجنائية طبقا لقانون " قانون كورنيليا "الذي يعاقب من يقتل شخصا حرا أو رقيقا أو يعد ويبيع سما بقصد قتل إنسان، والذي يجرح بقصد القتل والذي يبيع للعامه أدوية خطيرة أو يحتفظ بها بقصد القتل، ويعاقب بعقوبة خاصة من يثبت أنه اشترك في إجهاض أوفي في جريمة الاجهاض بالعقوبات التي ينص عليها هذا القانون⁽²⁾.

فالإجهاض من الطرق القديمة والبدائية التي استعملت منذ أقدم الأزمنة وحتى اليوم كوسيلة من وسائل تحديد النسل، وقد انتشرت هذه الطريقة في العقدين الماضيين ما لم تجده طوال آلاف السنين.

وقد سجل على أوراق البردي في مصر في الأسرة المتوسطة (2133- 1786 ق.م) كيفية إجراء الإجهاض، كما اكتشف علماء الآثار في حفريات " بومبي "في إيطاليا منظارا مهلبيا كان يستخدم لإجراء الإجهاض منذ عهد " أبوقراط "، كان يفترض في الأطباء أن

¹ - الفاخوري سبيرو، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية، دار النشر للملايين، لبنان، ط3، 1980، ص20.

² - Kornprobst.la responsabilité du médecin devant la loi et la jurisprudence française. Paris.1957.p33.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

يقسموا قسم أبوقراط المشهور، والذي يقسم فيه الطبيب بأن لا يسقي المرأة دواء يسبب إسقاط حملها⁽¹⁾.

وكذلك عنيت مجموعة قوانين "سومر" و "أشور" و "حمورابي" بمشكلة الإجهاض وعاقبت فاعله⁽²⁾.

وقد تراوحت عقوبات الإجهاض في الشرائع القديمة ما بين الموت قتلا أو إعداماً أو دفع ضريبة مالية تقدرها الدولة وتحكم بها على سبب الإجهاض، أخذاً بعين الاعتبار وضع المرأة إن كانت حرة أو ابنة رجل حر أو قروي، ففي بلاد فارس حيث حرم "زارادشت" الإجهاض، وكانت عقوبة هذا الفعل الإعدام، وفي تشريع "مانو" عد الإجهاض جريمة تساوي بفداحتها قتل برهمي (كاهن)، أما عند البابليين فقد حظرت شريعة "حمورابي" الإجهاض، وسنت قوانين صارمة وفرضت عقوبات على المجهضة ومن أجهضها أما في القانون الآشوري فإن الإجهاض كان جريمة يعاقب عليها في كل الحالات.

أما في المجتمع العربي الجاهلي فقد كان متوغلاً في ما هو أشد من الإجهاض، إذ كان الإنسان الجاهلي يقوم بوأد ابته أو ابنه، بعد أن يرى كل منهما النور خوفاً من شبح الفقر أو مبالغة في الغيرة على العرض⁽³⁾.

¹ - غالب مصطفى، أبوقراط في سبيل موسوعة فلسفية، مكتبة الهلال، لبنان، 1981، ص 50.

² - <http://www.geocities.com/masjedjenim/j3.html> le:17.5.2017

³ - مفتاح محمد أفريط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 227.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

كم عرف الأطباء المسلمون الأدوية والطرق التي تسبب الإجهاض وكان موقفهم متسقا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تحرم الإجهاض دون وجود سبب قوي لذلك.

ويقول " داود بن عمر الأنطاكي " في تذكرته المشهورة " أعلم أن الحاجة كما تدعو إلى الأدوية المعينة على الحمل للندب إلى التناسل وتوليد النوع، لذلك قد تدعو الحاجة إلى منع الحمل ندرا من المعالجة (مثلا تكرار الحمل وتأثيره على الأم)، ثم ذكر مجموعة من العقاقير التي تستخدم لمنع الحمل وأخرى تستعمل للإجهاض، ووسائل أخرى للإجهاض⁽¹⁾.

وذكر " ابن سينا " في كتابه " القانون " أنه قد يحتاج إلى الإسقاط في أوقات منها، عندما تكون الحبلى صبية صغيرة، يخاف عليها هلاك من الولادة، أو عندما يموت الجنين في بطن الأم الحامل⁽²⁾.

كم تباينت أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن مسألة الإجهاض بين الحظر والإباحة لأنه لم يرد نص شرعي مباشر في دلالاته من القرآن ولا من السنة، وإنما جاء في القرآن ذكر القتل عموما، والنهي الشديد عن قتل الأولاد خصوصا.

1- www.vipmiss.com le 10/1/2016

2- ابن سينا، القانون في الطب، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان ، ط1 ، 1994 ، ص506.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

أما في السنة المطهرة فقد وردت أحاديث ذات صلة بالإجهاض لكنها لا تحمل تصريحاً بحكمه الشرعي فقد جاء فيها بيان بمراحل تطور الجنين وتخلق أعضائه، ونفخ الروح فيه كما جاء فيها بيان التعويض اللازم والعقوبة المترتبة على من يتسبب في إسقاط الجنين من بطن أمه.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " قضى الرسول صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة : عبد وأمة...⁽¹⁾.

وما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة قال "ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسجع كسجع الأعراب؟ قال: وجعل عليهم الدية⁽²⁾.

كما أن موضوع الإجهاض قد عالجه مختلف التشريعات الوضعية الحديثة رغم اختلاف وجهات النظر إليه بين التجريم والإباحة، فمع أواخر القرن 19 بدأت التشريعات الوضعية تخفف من عقوبة الإجهاض شيئاً فشيئاً، فكان قانون العقوبات الفنلندي الصادر سنة 1889 أول قانون يبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم من خطر الموت، وتقادياً لإرياقات خطيرة بدنية أو نفسية أو عقلية يمكن أن يسببها الحمل للمرأة، فكانت الدنمارك أول دولة

1- الإمام عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط3، الجزء 6، حديث رقم 6359، 1987، ص2278.

2- الإمام أبي الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الجزء 3، حديث رقم 1682، ص1310.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

تبيح الإجهاض مطلقا سنة 1933، وتبعتها سويسرا سنة 1933 ثم اليابان سنة 1948 ثم تشيكوسلوفاكيا والمجر سنة 1950، ثم يوغوسلافيا سنة 1951 وكذلك بلغاريا وأيسلندا واليونان، ثم الإتحاد السوفيتي سنة 1955 ثم فرنسا⁽¹⁾.

كما أن المشرع الجزائري قد تطرق لموضوع الإجهاض في قانون العقوبات⁽²⁾، وذلك في الجزء الثاني تحت عنوان "التجريم" من الكتاب الثاني تحت عنوان "الجنايات والجناح وعقوباتها" من الباب الثاني تحت عنوان "الجنايات والجناح ضد الأفراد" من الفصل الثاني "الجنايات والجناح ضد الأسرة والآداب العامة" من القسم الأول تحت عنوان "الإجهاض" في المواد من 304 إلى 313، وقد حدد أركان جريمة الإجهاض وعقوباتها والاستثناء الوارد على ذلك.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد تطرق لموضوع الإجهاض في قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات مهنة الطب.

1- لحسن عبد المقصود، الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية، مقال منشور على

موقع www.charez.com le4/2/2017.

2- الأمر 156-66 المؤرخ في 21 محرم عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- أركان جريمة الإجهاض:

إن ركن جريمة الإجهاض هو ما لا تقوم الجريمة إلا به، سواء كان ركنا عاما، كالركن المادي و الركن المعنوي، أم كان ركنا خاصا كالجانب المفترض في جريمة الإجهاض فإذا اكتملت جميعها وجدت الجريمة، وإذا تخلف أحدهما تخلف وجود الجريمة.

1- الكن الشرعي :

تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. إن الإجهاض الجنائي والذي نص المشرع الجزائري على ركنه الشرعي في تقنينه العقابي في الجزء الثاني تحت عنوان "الجنايات و الجنح وعقوباتها" من الباب الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من القسم الأول تحت عنوان "الإجهاض" في المواد 304 و 306، 309 و 310.

وانطلاقا من دراسة المادة 304 من هذا التقنين، نستخلص أركان الإجهاض كما يلي:

-حالة حمل أو افتراض حمل المرأة

-فعل الإجهاض ووسائله

-النية الإجرامية

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري على غرار قانون العقوبات الفرنسي فإنه يفرق بين إجهاض المرأة لنفسها وبين إجهاض الغير لها، كما أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، كما أنه يعاقب على التحريض على الإجهاض في مادته 310⁽¹⁾.

غير أنه قبل التطرق إلى الركن المادي والمعنوي لجريمة الإجهاض، لابد من التعرض للركن الخاص لجريمة الإجهاض وهو الركن المفترض.

حيث أن فكرة البناء القانوني لجريمة الإجهاض لا تستلزم الأركان الأساسية فحسب، بل تشمل ما تضمنه نص التجريم من شروط أولية، أو عناصر مفترضة أو خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا وعدما، فمن مجمل تلك المكونات يصبح السلوك المؤثم جريمة يعاقب مرتكبها.

والجانب الخاص في جريمة الإجهاض هو المحل الذي يرد عليه السلوك وهذا ما يسمى بالجانب المفترض وهو عبارة عن مركز قانوني أو واقعي يسبق وجود قيام الجريمة، ولا بد من هذا الوجود (وجود الحمل) قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى وهذا ما نص عليه التقنين العقابي الجزائري في المادة 304 بقوله "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها....".

1- ابن وارت، مذكرات في القانون الجزائري "القسم الخاص"، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2006، ص 153.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

وإذا تخلف العنصر المفترض انتفت الجريمة من الناحية القانونية ذلك أن حياة الجنين هو الموضوع الذي يرد عليه الاعتداء⁽¹⁾، فلا يقع الإجهاض إلا على امرأة حبلى في أوقات حملها.

والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح الذي بين الذكر والأنثى والتي يتكون منها الجنين شيئاً فشيئاً، إلى أن تتم الولادة الطبيعية، وهناك رأي راجح في الفقه الفرنسي مؤداه إلى أن جريمة الإجهاض تقوم ولو لم يثبت أن الجنين كان قابلاً للحياة⁽²⁾.

فلكي يقع الإجهاض لابد من وجود حالة حمل، أي وجود جنين في رحم المرأة⁽³⁾، فيجب أن يكون هناك حمل حتى يمكن إخراجه بوسائل الإجهاض المختلفة، لأن المقصود بالحماية من جريمة الإجهاض ليس المرأة وحدها، وإنما حماية حق الجنين في الحياة وكذلك حماية حق المجتمع في البقاء والاستمرار⁽⁴⁾.

لذا فإن جريمة الإجهاض لابد لقيامها أن تقع على امرأة حامل، أي أن هناك جنين حقيقي يسكن في بطن تلك الأم وليس حمل وهمي كما تتخيل بعض النساء، وبانعدام الحمل فلا مجال لجريمة الإجهاض وبالتالي استحالة قيام هذه الجريمة، وهو صورة من صور الجرائم

1- أميرة عدلي، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 308. 309.

2- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الجزائر، ط 6، 2006، ص 61.

3- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الأشخاص والأموال"، الجزائر، 2006، ص 124.

4- يوسف جمعة الحداد، المسؤولية الجنائية على أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي، لبنان، ص 155.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

المستحيلة فجريمة الإجهاض لا تتوافر بانتفاء الحمل، لذا يكون محل السلوك الإجهاض الذي يقوم به الجاني على امرأة حامل، فالمجنبي عليه في هذه الجريمة ليست المرأة الحامل فقط، بل الجنين الكائن في أحشائها، أما إذا انعدم الحمل فإن جريمة الإجهاض لا تقوم حتى ولا في صورة الشروع وتبدأ الحماية القانونية للجنين منذ لحظة الإخصاب وحتى تمام عمليو الولادة والحماية متوافرة وإن كان الحمل في ساعاته أو أيامه الأولى، أما قبل لحظة الإخصاب فلا مجال للحديث عن جريمة الإجهاض لانعدام المحل الذي تنصب عليه الجريمة وهو الجنين، فالعبرة هنا بوجود الحمل في أي مرحلة كانت⁽¹⁾.

وفي جميع الأحوال فإن جريمة الإجهاض تقع في أي وقت ارتكب فعل الإجهاض في بداية الحمل أو في وسطه أم في نهايته، بل حتى ولو ارتكبت في الساعات الأولى من بداية الحمل، وإن كان وجود المحل الذي يقع عليه الاعتداء، يضاف إلى ذلك أننا نكون أمام صورة من صور الاستحالة المطلقة أو القانونية، التي لا عقاب عليها تطبيقاً للقواعد العامة والنتيجة كما تقدم فإن جريمة الإجهاض تقع دون اعتداد بحياة الجنين أو حيويته كان حياً أم قابلاً للحياة أو مشكوكاً في ذلك، أو سواء تشكل أم لم يتشكل.

1- جابس زيدات، مفهوم الإجهاض وموضعه من السياسة الجنائية،

www.arablaws.com.le11/4/20171

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

وسواء دبت فيه الحركة أم لم تدب، بل وسواء كان حيا أم ميتا موتا طبيعيا قبل الإخراج المتعمد له⁽¹⁾.

2-الركن المادي:

الأصل أن الركن المادي في جريمة الإجهاض يضم بين دفتيه جميع المقومات المادية يتكون من ثلاث عناصر أساسية وهي:

-النشاط (السلوك)

-النتيجة

-الرابطة السببية التي تربط بينهما⁽²⁾

لقد تعرض فقهاء الإسلام لبحث الركن المادي للجريمة والذي يتمثل في إتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية⁽³⁾، أما في القانون فإن الركن المادي لجريمة الإجهاض يتمثل في صدور نشاط من الجاني ، يؤدي إلى هلاك الجنين بإسقاطه وخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته وإما بإنهاء نموه وتطوره داخل الرحم

1- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات "القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الجلي الحقوقية"، لبنان، 2002، ص376.

2- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 15 .

3- أميرة عدلي، مرجع سابق، ص 320 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

ويكون ذلك باستعمال وسائل صناعية تؤدي للقضاء على الجنين⁽¹⁾.

ويتضح من ذلك أن عناصر الركن المادي لجريمة الإجهاض سواء في الشريعة

أو القانون يتكون من ثلاث عناصر وهي:

-سلوك يأتيه الجاني

-تحقيق نتيجة ضارة وهي إنهاء حالة الحمل

-علاقة سببية بين سلوك الفاعل والنتيجة

وسنتعرض بالتفصيل لهذه العناصر فيما يلي:

أ-السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني يختلف هذا السلوك من

جريمة لأخرى ويقوم دائما على عنصرى الإرادة وحركة عضوية للقيام بهذا السلوك تحقيقا

لإرادة الجاني⁽²⁾.

كما أن السلوك الإجرامي شرط لازم من أجل أن ينسب لشخص ما اقتترف جريمة، أي

لقيام الإسناد المادي، فلا يمكن تصور جريمة دون أن تكون نتيجة لسلوك إجرامي.

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 510 .

2- أميرة عدلي، مرجع سابق، ص 311 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

فهو سبب النتيجة حيث يثبت توفر العلاقة السببية بينهما وإليه وإلى النتيجة⁽¹⁾.

وجريمة الإجهاض من الجرائم التي يريد فيها الجاني التخلص من الحمل قبل موعد ولادته الطبيعي فهي من الجرائم الإيجابية حيث يقوم الجاني بفعل من شأنه أن يفضي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته⁽²⁾.

فالركن المادي لجريمة الإجهاض يتحدد بوضوح في الوسائل المستعملة لعملية الإجهاض وهذه الوسائل المستعملة هي التي تفرق بين الإجهاض الإجرامي والإجهاض العلاجي

أو الطبيعي، مهما كان مصدره والذي لا يعاقب عليه إطلاقاً فهو مباح قانونياً⁽³⁾.

والمشرع الجزائري أعطى أمثلة على هذه الوسائل، فذكر المأكولات أو المشروبات والأدوية⁽⁴⁾، أو أعمال العنف أو بأية طريقة أخرى دون تحديد، فيمكن القول بأن المشرع لم يعتد بالوسيلة التي يستخدمها الجاني في ممارسة نشاطه الإجرامي فنصوص قانون العقوبات جاءت عامة، وعلى ذلك يمكن أن تتصرف عباراتها إلى كافة الوسائل، طالما كانت الوسيلة صالحة لإحداث النتيجة ومتى كانت النية متجهة إلى الإجهاض وعلى ذلك فالمشرع الجزائري لا يتطلب وسيلة معينة لوقوع الإجهاض، فممكن أن يكون سلوك الجاني سلوكاً مادي كالضرب ونحوه من أنواع الإيذاء كالضغط على البطن أو إعطاء

1- www.ar.jurispedia.org le:25/6/2016

²- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 510 .

³- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات "القسم الخاص"، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص325.

⁴- ابن وارت، مرجع سابق، ص 153 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

أدوية وعقاقير تؤدي إلى الإجهاض، أو في صورة عنف موضعي على أعضاء التناسل⁽¹⁾.

يكون نشاط الجاني معنويا كترويع الحامل وتخويفها أو تهديدها أو الصراخ في وجهها بقصد إجهاضها، فكل تلك الوسائل يعتد بها إذا أدت إلى الإجهاض، وكان ذلك هو غرض الجاني عند استعماله لتلك الوسائل⁽²⁾.

كما لا تعتبر الأسباب الطبيعية ركنا أو عنصرا في جريمة الإجهاض كالأضرار مثل الزهري أو الإصابات الجسدية، وهذا ما يسمى بالإجهاض الطبيعي⁽³⁾.

ولا فرق بين ما إذا كان الجاني قد اعتدى مباشرة على الحامل، أو أعد الوسيلة اللازمة لذلك، تاركا حدوثها رهن الظروف، كقيامه بوضع مادة ضارة في طعامه أو حفر لها حفرة وقام بتغطيتها بمواد هشة حتى إذا مرت فوقها سقطت فيها فأسقطت حملها⁽⁴⁾.

فأهمية الوسيلة تقتصر على التفرقة بين أنواع الجرائم، حيث يكون الإجهاض جنائيا إذا ما تم استخدام العنف والقسوة ويكون الإجهاض جنحة إذا لم يستخدم العنف في الإجهاض

1- عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 164.

2- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر الجامعي، ط 6، 1974، ص 226. 227.

3- عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، مصر، 1974، ص 48.

4- سرور طارق، قانون العقوبات"القسم الخاص بجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية"، مصر، ط 1، 2000، ص 185.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

وأما كانت الوسيلة فإنها ليست ركنا في جريمة الإجهاض⁽¹⁾.

ولكن التساؤل المطروح: هل تقع جريمة الإجهاض بوسيلة سلبية؟

إن جريمة الإجهاض كما رأينا جريمة إيجابية، حيث يقوم فيها الجاني بفعل من شأنه يفضي إلى هلاك الجنين، لذلك ثار التساؤل عما إذا كان من الممكن أن تقع جريمة الإجهاض بالترك، كما أن امتناع المرأة عن مقاومة المعتدي يجعلها هنا فاعلة أصلية بنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، على أن الركن المادي المكون لجريمة التحريض على الإجهاض ركن متعدد الوقائع ومتشعب الوسائل ومتنوع الأغراض ويتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية، أو في الشخص الذي يقع على فعل التحريض، حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة وقد نص المشرع الجزائري على صورة الفعل المادي في المادة 310 في التقنين العقابي وذكر منها:

- إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو لصق أو وزع في المنازل كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صور رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفات بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد، أو إلى أي عامل توزيع أو نقل أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

¹ - يوسف جمعة يوسف الحداد، مرجع سابق، ص 158.

ب- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي للجاني، وبالنسبة لجريمة الإجهاض تتمثل هذه النتيجة الإجرامية في خروج الجنين من الرحم وقطع الصلة التي تربطه بجسم أمه⁽¹⁾.

فجريمة الإجهاض قد يترتب عليها إنهاء حالة الحمل قبل الأوان كما قد يترتب عليها عليها إصابة الأم ببعض الأضرار المادية والنفسية التي يعتد بها قانون العقوبات هي إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، ولا أهمية بعد ذلك سواء خرج الجنين ميتا من الرحم أو بقي فيه مدة من الزمن حتى يتم إخراجه بعد ذلك، حتى ولو لم يخرج أصلا لموت الأم أو نزل حيا نتيجة الاعتداء على الأم قبل أوان ولادته⁽²⁾.

ولقد استقر رأي الفقه والقضاء على أنه في الحالة التي تسفر أفعال الجاني فيها عن خروج الجنين حيا قبل مواعده الطبيعي، فإنه في هذه الحالة تقوم جريمة الإجهاض، طالما تسببت أفعال الجاني والتي قصد منها إنهاء الحمل في طرد الجنين قبل ميعاده حيا أو ميتا⁽³⁾.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، مصر، ط 1، 2000، ص 83.

² - عبد النبي محمد محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص 174 .

³ - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 228 . 229 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

وهذا ما قصده المشرع الجزائري حيث لم يشترط موت الجنين لقيام الجريمة، ذلك أن النصوص القانونية تحتمل الجريمة في حالة خروج الجنين حيا، طالما كان ذلك قبل موعده الطبيعي للولادة.

إن إنهاء الحمل يتحقق بانفصال الجنين عن أمه قبل موعد ولادتها الطبيعي، وهذه النتيجة يمكن تصورها في الحالات الثلاثة الآتية:

-الحالة الأولى:نخروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته.

-الحالة الثانية: خروج الجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية، ولأن في خروج مثل هذا الجنين حتى ولو كان قابلا للحياة، إلا أنه ينذر أن يعيش طويلا لأن عدم اكتمال نموه يجعله غير مهيا لمواجهة ظروف الحياة في الخارج.

-الحالة الثالثة: موت الجنين في رحم أمه وهذه الحالة يمكن تصورها في فرضيتين:

✓ الفرض الأول: موت الجنين فقط في رحم أمه دون موت الأم، ففي هذا الفرض انتهت حالة الحمل بفعل الجاني حيث يستحيل استمرار النمو الطبيعي للجنين ويتعين اخراج هذا الجنين الميت من الرحم لأن بقاءه فيه يهدد صحة الأم بأشد الأخطار.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

✓ الفرض الثاني: يموت الجنين وتموت الأم معه، إذ تنتهي في هذا الفرض حالة

الحمل، كما تنتهي حياة الأم أيضا.

وهذا يعني أنه لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض، أن تظل الحامل على قيد الحياة بعد

ارتكاب تلك الجريمة، فمن المتصور أن يكون فعل الإجهاض هو فعل قتل الحامل نفسها

وتكون النتيجة المترتبة على هذا الفعل الواحد إنهاء حياة الأم وإنهاء الحمل في نفس

الوقت⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك نتيجتان:

- أن من يقتل الحامل ويتوافر لديه حين قتلها القصد الجنائي المتطلب في الإجهاض

تتعدد جرائمه تعددا معنويا، فيسأل عن قتل وإجهاض الحامل فشلت في الانتحار، ولكن

الجنين مات أو خرج نتيجة لهذه المحاولة، وثبت قصد الإجهاض لديها، كانت مسؤولة

عن الإجهاض على الرغم من أنها لا تسأل عن الشروع في الانتحار، ويرتبط بذلك أن

الشريك في هذه المحاولة يسأل عن الاشتراك في الإجهاض، ولكن لا يسأل عن الاشتراك

في الشروع في الانتحار⁽²⁾.

¹ - القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 378. 379 .

² - أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، مصر، 2008، ص 251.252.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

على أن القانون لم يشترط أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها لذاتها، سواء تحققت في الواقع أو لم تتحقق، وسواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض ونفذتها أو لم تتأثر ولم تنفذ⁽¹⁾.

3- علاقة السببية :

إن علاقة السببية هي رباط يربط بين قطبين أحدهما السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب والآخر النتيجة الإجرامية التي تمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب⁽²⁾.
فيجب أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإجهاض، وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته⁽³⁾.

فيجب أن يكون بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية علاقة سببية بحيث يؤدي النشاط الإجرامي إلى النتيجة، ويكون الفعل الصادر عن الجاني هو السبب المباشر في اسقاط

1- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 51.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 373.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 83.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

المجني، فلو انتفت هذه العلاقة فلا جريمة لعدم اكتمال ركنها المادي لتخلف عنصر أساسي من هذه عناصره⁽¹⁾.

علاقة السببية بين فعل الطبيب وسقوط الجنين من رحم أمه كقيام الطبيب بصرف الدواء للأم الحامل دون إتباع قواعد وأصول الفن في هذه الحالة، مما يؤدي إلى سقوط الجنين أو أن يقوم الطبيب بإجراء جراحة للأم الحامل معتقدا بوجود ورم في الرحم وإذا به جنين فيقوم بإخراجه من الرحم، أو أن يترك الطبيب المريضة دون علاج خوفا على الجنين فيسقط الجنين نتيجة سوء الحالة الصحية للأم الحامل، في تلك الأمثلة تقوم العلاقة السببية بين فعل الطبيب وإسقاط الجنين⁽²⁾، فيجب أن يثبت أن الوسيلة التي استخدمت كانت هي السبب في الإسقاط.

والفضل في توافر علاقة السببية من شأن قاضي الموضوع، يسترشد في إثباتها برأي الأطباء، وإن كان البعض يقرر صعوبة إثبات الإجهاض في حالة إتيان الحامل أفعالا من شأنها إسقاطها، كالقفز أو ارتداء ملابس ضيقة أو الرقص، وهو ما يطلقون عليه الإسقاط التلقائي⁽³⁾.

1- ابراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث ، 2009 ، ص 210 .

2- يوسف جمعة يوسف الحداد، مرجع سابق، ص 159 .

3- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2003 ، ص 310 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

فتنتفي علاقة السببية إذا ارتكب الجاني فعل الإجهاض، ولم يكن له أثر على الجنين ثم تصاب الأم بعد ذلك في حادث سيارة مثلاً يترتب عليه إجهاضها، في هذه الحالة لا تتوافر جريمة الإجهاض التامة وإن كان يسأل الجاني عن الشروع في إجهاضه⁽¹⁾.

كذلك إذا استعملت وسائل الإجهاض ولم تتم عملية الإجهاض، فهذا يعد شروعاً يعاقب عليه القانون الجزائي، وقاضي الموضوع هو الذي يقرر توافر علاقة السببية بين نشاط المتهم في عملية الإجهاض والنتيجة هو الذي يقرر توافر علاقة السببية بين نشاط المتهم في عملية الإجهاض والنتيجة الإجرامية⁽²⁾، كما يمكن تصور جريمة الإجهاض من خلال المساهمة مجموعة من الفاعلين لإحداث أثره.

-الشروع أو المحاولة في الإجهاض:

الشروع أو المحاولة هو البدء في التنفيذ وعدم إتمام هذا التنفيذ لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه والشروع في الإجهاض هو أن يبدأ الجاني فعل الإجهاض ولا يتمه لسبب خارج عن إرادته فلا تقع النتيجة الإجرامية وهي إنهاء حالة الحمل أويتم الإجهاض ولا تقع النتيجة لسبب خارج عن إرادته، فقد تبدأ الأم باستعمال وسائل على نفسها، ولكن لسبب أو لآخر خارج عن إرادتها لا يؤثر ذلك على الحمل، كما قد يقوم بذلك شخص آخر غير الأم ولسبب خارج عن إرادته لا يتأثر الجنين بهذا الفعل، مثال ذلك أن يتفق طبيب مع أم

¹ - القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 380 .

² - فريحة حسين، مرجع سابق، ص 128 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

حامل على إجهاضها مقابل مبلغ معين وبعد تجهيز المواد التي يستخدمها تعدل الحامل في آخر لحظة عن الإجهاض⁽¹⁾.

-المساهمة الجنائية في الإجهاض:

تطبق على جرائم الإجهاض القواعد العامة في المساهمة الجنائية، ما لم يرد في القانون نص يقضي بما يخالفها، ويقضي تطبيق هذه القواعد إلى نتائج التالية:

يعتبر فاعلا من يجهض امرأة دون علمها أو دون رضاها، فقد انفرد بالدور الرئيسي في الجريمة ولا يغير من هذا التكييف أن يكون له في جريمته شركاء، أو أن يساهم معه فيها وذلك تطبيقا للقواعد العامة، ولكنها تعتبر كذلك فاعلة إذا رضيت بأن يجهضها وهذا الحكم يبرره أن لها السيطرة على الشروع الإجرامي، مما يعني توافر "نية الفاعل" لديها ويترتب على اعتبار المرأة فاعلة لجريمة إجهاض نفسها أنها إذا مكنت طبيبا من إجهاضها فلا تعتبر شريكة له، ولا يعني ذلك أن كل مساعدة على الإجهاض تعد مساهمة أصلية فيه، فإذا لم تتخذ هذه المساعدة صورة "الدلالة على وسائل الإجهاض" فهي مجرد اشتراك وتطبيقا لذلك فإن من يعتبر منزله ليجري فيه إجهاض يعتبر شريكا وتطبق نظرية وتطبيقا لذلك فإن من يعتبر منزله ليجري فيه إجهاض يعتبر شريكا وتطبق نظرية وتطبيقا لذلك فإن من يعتبر منزله ليجري فيه إجهاض يعتبر شريكا وتطبق نظرية

¹ - القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 380.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

"الفاعل الرمزي" على الإجهاض وقد تكون الحامل نفسها الفاعل المعنوي للإجهاض كما لو أوهمت طبيبا أنها أجهضت وطلبت إليه أن يجري عملية ليستخرج الجنين فأجراها وترتب عليها إجهاضها⁽¹⁾.

3-الركن المعنوي:

إذا كان الركن المادي لجريمة الإجهاض هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه نص التجريم، فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني للسلوك والنص هو الذي يحدد ذلك الوجه فيتمثل هذا الركن في الشريعة الإسلامية في الوجه الباطني، فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بتحريمه.

فالقصد الجنائي هو إتيان الفعل المحرم أو تركه، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، وهو أن يكون الجاني مكلفا، أي مسؤولا عن الجريمة، وسبب المسؤولية هو ارتكاب المعاصي، أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة، وترك الواجبات التي أوجبتها، فالمعاصي سبب للمسؤولية بشرط الإدراك والاختيار، فإسقاط الجنين "الإجهاض" معصية حرّمها الشارع وجعل لها عقوبة لفاعلها⁽²⁾.

¹ - أمير فرج، مرجع سابق، ص 253. 255.

² - أميرة عدلي أميرة عيسى خالد، مرجع سابق، ص 306 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

إضافة إلى ذلك فإنه لا يكفي قانوناً لقيام جريمة الإجهاض مجرد ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي.

فجريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي يشترط المشرع لقيامها القصد الجنائي لدى الطبيب، فلا يعد هذا الأخير مرتكباً لهذه الجريمة إذا تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل عن طريق إعطاء أدوية علاجية وإنما يسأل في هذه الحالة عن الخطأ الذي حدث منه في العلاج، وإن ترتب على فعله وفاتها سئل عن جريمة القتل الخطأ، فإذا لم يترتب على فعله الوفاة سئل عن جريمة الإصابة الخطأ⁽¹⁾.

فوفقاً للقواعد العامة يجب أن يتوافر في مرتكب جريمة الإجهاض عناصر القصد الجنائي وهي:

أ- العلم:

فيجب على الجاني العلم أن يوجه فعله إلى امرأة حامل ويجب أن يعلم بخطورة أفعاله على الجنين، فإذا كان يجهل بتوافر حالة الحمل، أو كان يعلم أن الحمل لا يمكن أن يستمر وترتب الإجهاض على فعله أو على الوسائل التي يستخدمها فلا يسأل عن جريمة أخرى كالضرب والجرح أو إعطاء مواد ضارة، شريطة أن يكون الحمل غير ظاهر، أما إذا كانت الشواهد المرئية تدل على ظهور الحمل فلا يقبل منه الاحتجاج بجهله، كما لو

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 84 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

كانت المرأة في الشهور الأخيرة للعمل وكانت ضعيفة البنية، فالحمل في هذه الحالة يظهر بوضوح تام، فإنه يسأل في هذه الحالة عن جريمة إجهاض⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك يتطلب القصد الجنائي في جريمة الإجهاض علم الطبيب (الجاني) بوجود الحمل، فإذا كان يجهل أن المرأة التي أعطاها الدواء كانت حاملاً، فلا يسأل عن جريمة الإجهاض، فالعلم المطلوب لوجود الحمل هو العلم الذي يتوافر وقت حصول الفعل الذي سبب الإجهاض، فلا يعد القصد متوفراً⁽²⁾، فيجب على الجاني أن يتوقع وقت فعله حدوث النتيجة الإجرامية كأثر لا الفعل.

وتطبيقاً لذلك لا يتوافر القصد الجنائي لدى الطبيب إذ أعطى حاملاً مادة ليستعملها كمرهم جلدي، ولم يكن يتوقع أنها سوف تتناولها عن طريق الفم وترتب على ذلك إجهاضها⁽³⁾. فإذا اعتقد الطبيب الذي يصف عقاراً لامرأة حامل، أو يقوم بتنفيذ أساليب علاجية أن شأن ذلك أن يؤدي إلى الإجهاض وقبل هذه النتيجة توافر بشأنه عناصر الركن المعنوي أما إذا اعتقد أن الأساليب التي اتخذها هي من أجل إنقاذ حياة الحامل، وكان الخطأ الذي وقع فيه متعلقاً بالوقائع فإن القصد الجنائي لا يكون متوفراً لديه.

¹ - عبد النبي محمد محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص 222.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 84.

³ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 515.

ب- الإرادة :

يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تنفيذ فعل الإجهاض وإلى تحقيق النتيجة المترتبة على ذلك وهي إنهاء الحمل قبل الأوان وعلى ذلك فإن لم يكن الفعل إراديا من الفاعل، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة إصابة خطأ، فيجب أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة، فلا يرتكب الإجهاض من يقع على امرأة حامل بسبب قوة قاهرة، أو حالة الضرورة فيتسبب في إجهاضها⁽¹⁾.

فيجب أن يثبت أن الجاني قصد إحداث الإجهاض، فإن كانت إرادته لم تتصرف إلى إحداث الإجهاض، فلا يسأل إلا عن جريمة ضرب عمد ويسأل عن الإجهاض كنتيجة محتملة⁽²⁾.

فيجب أن يتعارض القصد الجنائي مع الركن المادي للجريمة، فإذا أعطى الطبيب للمرأة الحامل دواء معين دون أن يعلم أنها حامل وكان من شأن هذا الدواء أن يؤدي إلى إجهاضها، ثم علم بعد ذلك بحملها فإن كان في إمكانه أن يمنعها من تناول هذا الدواء وبالتالي يمنع تحقق الإجهاض ولم يمنعها قاصدا من ذلك إجهاضها توافر القصد الجنائي لديه.

¹ - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 62 .

² - أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 310

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

أما إذا كان بوسعه منع تحقيق النتيجة، ولكنه أهمل في ذلك ولم تتجه نية إلى تحقيق الإجهاض توافر في حقه الخطأ غير العمدى، وهو غير كاف للعقاب على جريمة الإجهاض لأنها لا تقع إلا عمدا⁽¹⁾، أي لابد من توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، حتى تتحقق جريمة الإجهاض في القانون الجزائري بمعنى أنه إذا كان الجاني لا يعلم أن المرأة حامل، ولم يكن ينوي أو بقصد إسقاط حملها وقام بتقديم المأكولات

أو المشروبات إليها عن حسن نية، أو كان يعلم أنها حامل أو يظن أنها كذلك ثم لسبب أو لآخر اعتدى عليها بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء فسقط حملها، فإن أحكام المادة 304 من قانون العقوبات لا يمكن تطبيقها بشأن ما فعله، وإنما يمكن أن يتابع بجريمة الضرب أو الإيذاء أو غيرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص⁽²⁾.

على أن الركن المعنوي في جريمة التحريض على الإجهاض وإن كان قانون العقوبات لا ينص عليه صراحة وبشكل متميز إلا أنه عنصر يمكن استخلاصه بسهولة من التحقيق في الأفعال التي يمارسها المحرض، ومن التحقيق في الوسائل التي يستعملها من أجل الوصول إلى هدفه المنشود وبعبارة أدق وأكثر وضوحا يمكن أن نقول بأن القصد الجنائي في هذا المجال لا يمكن تصويره إلا أنه قصد عام يمكن العثور عليه في ما تحتويه الخطاب، ما تتضمنه الرسائل والمحركات والكتب والصور وغيرها، ولا يشترط توفر قصد خاص.

¹ - عبد النبي محمد محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص 224 .

² - سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 45.

ج-الباعث في جريمة الإجهاض :

تفرق الشريعة الإسلامية بين القصد والباعث، فلم تجعل للباعث على ارتكاب الجريمة أي تأثير على تكوينها أو على عقوباتها وإن كان له تأثير على عقوبات التعازير دون غيرها من العقوبات⁽¹⁾.

تقوم جريمة الإجهاض طبقاً للقواعد العامة مهما كان الباعث في ارتكابها مادام الجاني أراد الفعل وأراد تحقيق الإجهاض، فلا تأثير لنوع الباعث في وجود القصد الجنائي ذلك أن الباعث هو المؤثر الداخلي يحرك الشخص لارتكاب الجريمة ولكنه لا يعد ركناً في الجريمة⁽²⁾.

فيستوي أن يكون الدافع إلى ارتكاب جريمة الإجهاض شريفاً أو وضيعاً، فسواء أن يتم الإجهاض بدافع الانتقام أو أن يكون الباعث عليه التخلص من حمل سفاح ومساعدة الحامل في التخلص من حمل لا ترغب فيه، هذا وللباعث من الوجهة العلمية أثره على تقدير العقوبة، إذ للقاضي أن يقدر العقوبة الملائمة بين الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة وله في كثير من الأحوال أن يختار إحدى العقوبتين، وهو في هذه الحالة يدخل في تقديره ظروف الجريمة والمجرم والبواعث التي تدفعه لارتكاب الجريمة فيخفف العقوبة أو يغلظها معتد بالباعث.

¹ - أميرة عدلي، مرجع سابق، ص 307 .

² - نفس المرجع سابق، ص 329 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

وإن صح أن يكون الباعث محل اعتبار في تقدير العقوبة، بمعنى أنه إذا وجد القاضي أن الباعث الذي دفع ألى ارتكاب الجريمة شريفاً كان له أن يخفف العقوبة وفقاً لسلطته التقديرية وفي حدود ما يسمح به النص القانوني، كما لو قام بشخص لسلطته التقديرية وفي حدود ما يسمح به النص القانوني كما لو قام شخص بمساعدة زوجته ليخلصها من الحمل بسبب وقع عليها.

أما إذا رأى القاضي أن للباعث أثر على الجريمة، كان له أن يشدد العقوبة على الجاني في حدود القانون، كما أن لو ارتكب شخص جريمة إجهاض بدافع الانتقام للثأر.

د- القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض:

يعرف بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني، الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض لم ينو من قبل أصلاً فيفرض مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به غرض المقصود ومظنة وجود تلك النية هو استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه⁽¹⁾.

فهل يعتد بالقصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض؟

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن القانون لا يعتد بالقصد الاحتمالي في الإجهاض ويعني هذا الرأي بالقصد الاحتمالي حالة ما إذا لم يتوقع الجاني الإجهاض ولم يرده تبعاً لذلك

¹ - عبد النبي محمد محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص 227 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

ولكن في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعه ومثال ذلك من يعتدي على امرأة حامل قاصدا مجرد إيذائها ولكن ترتب على ذلك إجهاضها ويثبت أنه كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقع ذلك وهذا الوضع يتسع لفرضيتين:

- أن يكون المتهم غير عالم بالحمل ولكن في استطاعته أن يعلم به.

- أن يكون عالما بالحمل ولكنه غير متوقع الإجهاض وإنما في استطاعته ذلك التوقع وفي هذه الحالة فإن المتهم لا يسأل عن جريمة الإجهاض وإنما عن جريمة الضرب فقط وذلك لأن المسؤولية العمدية عن نتيجة لم يتوقعها المتهم ولم تتجه إرادته إليها، إلا إذا وجد نص استثنائي يقرر ذلك ولا وجود يمثل هذا النص الخاص في جرائم الإجهاض⁽¹⁾.

فإذا توفر القصد الاحتمالي في مداولة الصحيح، كأن تقوم به فيتوافر القصد لدى الحامل التي تزاول رياضة عنيفة أو تتعاطى الخمر متوقعة إمكان أن يفضي ذلك إلى إجهاضها فترحب به لأن الحمل غير مرغوب فيه وتمضي في مسلكها فيحدث الإجهاض، وكذلك من يجري لحامل عملية جراحية دون أن يتوافر لها شروط إباحتها ويتوقع إمكان الإجهاض كأثر للعملية فيقبل ذلك الإمكان، ويمضي في عمله فيحدث الإجهاض⁽²⁾.

¹ - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 232 .

² - أمير فرج، مرجع سابق، ص 258 .

3- صور جريمة الإجهاض:

إن جريمة الإجهاض قد ترتكب من قتل المرأة الحامل على نفسها، كما قد يقوم بها الغير ضد الحامل وفي هذه الحالة يجب التمييز بين الشخص العادي والشخص ذي الصفة أي الطبيب والصيدلي ومن هم في حكمه.

3-1 إجهاض المرأة لنفسها:

نصت على هذه الجريمة المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 إلى 1000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.

ووسائل الإجهاض في هذه الجريمة سواء، فلا فرق بين أن تتخذ صورة العنف أو تتجرد منه، كما أن تمكن الغير من إجهاض الحامل لا يقتضي نشاطا إيجابيا، ولكن يتطلب بالضرورة طلب الحامل ذلك أو رضائها الصريح وإنما يكفي لتحقيقه مجرد الامتناع ولكن شرط ذلك أن يكون في استطاعتها الحيلولة دون الإجهاض، فالحامل قد تكون فاعلا معنويا للإجهاض وقد يكون الطبيب المجهض هو المنفذ المادي.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

وتسأل عن هذه الجريمة الحامل التي شرعت في الانتحار ثم فشلت ولكن ترتب على محاولتها موت الجنين، إذا كانت قد توقعت هذه النتيجة فقبلتها، إذ بعد القصد الاحتمالي في الإجهاض متوافر لديها ويخضع القصد الجنائي في هذه الجريمة للقواعد العامة⁽¹⁾.

3-2 إجهاض الغير للحامل:

فهنا عكس الصورة الأولى فالفاعل هو الشخص غير الحامل والغير قد يكون شخصا عاديا أو ذو صفة أي صاحب اختصاص كالطبيب والصيدلي ومن هم في حكمه.

3-2-1 إجهاض الغير عادي للحامل:

نصت على هذه الصورة المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو لأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك..." فتتطلب هذه الجريمة توافر الأركان العامة للإجهاض ولكن المتهم شخص آخر غير الحامل ويعني ذلك جواز أن تقترب امرأة حامل فعل الإجهاض على حامل أخرى ولا يهم الوسيلة في ذلك.

ويعتبر المتهم فاعلا ولو لم يقترب فعل الإسقاط كله، أو جزء منه وإنما اقتصر على مجرد دلالة الحامل على وسيلة الإجهاض، وهذا الحكم خروج عن القواعد المقررة في شأن

¹ - أمير فرج، مرجع سابق، ص 265 . 266 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

التفرقة بين الفاعل والشريك، فإذا استعملت الحامل الوسيلة التي دلها عليها المتهم فهي لا تعتبر شريكة له وإنما تعد فاعلة للجريمة⁽¹⁾.

3-2-2 إجهاض الغير ذي الصفة للحامل :

نصت على هذه الصورة المادة 306 من القانون الجزائري " الأطباء أو القبلاط أو جراحي الأسنان، أو طلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية، وتجار الأدوية الجراحية، والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض، أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال.

فالمتهم هنا شخص غير الحامل، ولكنه إضافة إلى ذلك الشخص ذو صفة، أي صاحب اختصاص كالطبيب أو القبلة أو الصيدلي، أي أحد الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 306 السالفة الذكر، وهذا ما يعد طرفا مشددا للجريمة ويقتصر نطاق هذا الظرف على جريمة إجهاض الغير للحامل فلا تطبق له على جريمة إجهاض الحامل نفسها، أي أنه إذا كانت الحامل طبيبة أو صيدلية فأجهضت نفسها وقعت عليها العقوبة التي تنص عليها المادة 309 من قانون العقوبات لأن الطبيبة أو من في حكمها من ذوي الصفة الخاصة إذا أجهضت نفسها، لم يبعثها إلى الإجهاض الدافع إلى الثراء ولا يعتبر فعلها مظهر للاختلاف.

¹ - أمير فرج، مرجع سابق، ص 260 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

والرجع في تحديد صفة الجاني كطبيب أو جراح أو صيدلانية أو قابلة هو إلى القوانين واللوائح التي تحدد اكتساب هذه الصفة وفقدائها، وتوافر هذه الصفة كاف بذاته للتشديد فلا يتطلب القانون عناصر أخرى فيتحقق الظرف المشدد ولو أجرى المتهم الإجهاض دون أجر، أو كان موقوفا عن ممارسة مهنته أو حرفته ولكن إذا حرم نهائيا من ممارستها فقد زالت عنه الصفة ولم يعد محل للظرف المشدد، فصفة الطبيب ومن في حكمه ظرف يعتبر من وصف الجريمة⁽¹⁾.

4- أنواع الإجهاض:

لقد اختلفت وجهات نظر المهتمين بالدراسات الجنينية من الأطباء وغيرهم في تصنيف الإجهاض، وعلى ذلك هناك عدة أنواع من الإجهاض.

4-1 الإجهاض الذاتي أو التلقائي (أو الطبيعي):

وهو الذي يتم بدون إرادة المرأة سواء كان بسبب خطأ ارتكبته، أم حالة جسمية وهو الذي يتم بدون اكتمال عناصر الحياة للجنين، وهو ما يحدث في الأجنة المشوهة، فقد قرر الأطباء أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة⁽²⁾.

وأن حوالي 10% من حالات الحمل يحدث إجهاض بدون أي تدخل خارجي، ويكون

سبب ذلك إما لخلل في الحمل ذاته، أو لأسباب مرضية للحامل وهذه الأسباب المرضية

¹ - أمير فرج ، مرجع سابق ، ص 264 .

² - شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 14 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

قد تكون عامة أو أمراض موضعية⁽¹⁾.

والأمراض التي تسبب الإجهاض كثيرة منها الأمراض الخاصة بالأم والأمراض الخاصة بالجنين ويحدث الإجهاض هنا خلال الأشهر الثلاثة الأولى.

أ- الأمراض الخاصة بالأم وهي:

-الزهري: وهو مرض يصيب الزوجة، وينتقل إلى الزوج أو العكس.

-الحميات النوعية أو بالأخص التيفود والراجعة التيفودية: ويلاحظ أن الحميات بصفة

عامة تسبب ارتفاع درجة حرارة المرأة الحامل، حيث تشير الأبحاث إلى ارتفاع درجة حرارة

الأم إلى 40% تقضي على الجنين، ومن ثم يحدث الإجهاض.

-الأمراض الخاصة بأعضاء التناسل: ومنها تغيير وضع الحمل.

-الإصابات العصبية: مثل كورزيا الحمل وقيء الحمل الشديد والانفعال.

-الالتهاب الكلوي المتقدم⁽²⁾.

-أمراض المشيمة والأغشية: مثل الاستحالة الذهنية والحويلة والانفصال العارض

للمشيمة.

-الإصابات بالزهريية الموروثة من أحد الوالدين.

-موت الجنين في الرحم بسبب مرضه أو نقص في تكوينه أو نموه.

1- أسامة رمضان العمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، 2005، ص.150

2- خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مصر، 2008، ص.54.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

وينقسم الإجهاض التلقائي إلى أنواع مختلفة مثل

4-1-1 الإجهاض المههد أو المنذر:

تكون كمية الدم قليلة وعنق الرحم مغلق (في 20% من حالات الحمل)، بعض الحوامل يعانون من نزيف مهبلي أثناء الثلث الأول من الحمل وأحيانا يكون مصحوبا بتقلصات البطن، لكن عادة يكون النزيف المهبلي والتقلصات الرحمية معتدلة وليست شديدة وهذا ما يعرف بالإجهاض المنذر.

ويزداد حدوث الإجهاض المنذر في الحالات التالية:

-عمر الحامل أكثر من 35 عام.

-تعرض الحامل من قبل للإجهاض التلقائي ثلاث مرات أو أكثر.

-إذا كانت الحامل مصابة بإحدى الأمراض كالسكري، أو خلل بوظائف الغدة الدرقية⁽¹⁾.

4-1-2 الإجهاض المحتم :

وفيه تمزق الأغشية، ويتوسع عنق الرحم، وهو ينتهي بخروج الجنين حتما، ولا ينفع فيه أي علاج ويصحبه بالعادة نزيف دموي شديد أو يكون النزيف مستمرا لمدة ثلاث أسابيع مصحوبا بآلام في أسفل البطن والظهر، كما يكون عنق الرحم متسعا.

4-1-3 الإجهاض غير المكتمل أو غير الكامل:

يكون فيه النزيف ثقيلا، وبقايا من المشيمة موجودة في الرحم وهنا يقوم الرحم بطرد جزء من الحمل قبل الأسبوع العشرين للحمل، ويكون مصحوبا بنزيف مهبلي شديد (من الرحم) وتقلصات بالبطن.

4-1-4 الإجهاض الكامل:

ويكون عنف الرحم مغلقا والدم قليل وقد يتوقف، ويسمى الإجهاض كاملا إذا استطاع الرحم أن يطرح جميع محتوياته (الجنين، المشيمة، كيس الجنين) ويتوقف بعده عادة النزيف المهبلي الرحمي، والألم وتقلصات البطن، وعادة لا تحتاج المريضة إلى علاج لكن قد يتم إعطاء أقراص قابضة للرحم ومضادات حيوية لعدة أيام بعد الإجهاض⁽¹⁾.

4-1-5 الإجهاض الفائق أو المخفي:

وهو الذي يكون فيه الجنين ميتا لمدة شهرين أو أكثر، ويحصل في هذه الحالة نزيف داخلي في الرحم، وتتقطع تغذية الجنين، وربما تكلس وهو في الرحم ويبقى فترة قصيرة أو طويلة، ثم يقذفه الرحم ذاتيا، أو يقوم الطبيب بإخراجه بواسطة عقاقير كالبروستاجلاندين أو بعملية التوسيع والكحت ، ويصاحب ذلك ظهور دم بسيط بني اللون مائل للسواد مع بعض الإفرازات المخاطية مع زوال آثار الحمل⁽²⁾.

1- www.hosan.daslti.com.le :10/2/2017.

2- <http://ar.wikipedia.org/wiki/le> .15.02.2017

4-1-6 الإجهاض المتكرر:

يعرف الإجهاض المتكرر بأنه: حدوث الإسقاط قبل الأسبوع العشرين من الحمل ثلاث مرات متتالية أو أكثر، وهي مشكلة تعاني منها نسبة 13% من السيدات وتزداد مع زيادة العمر فوق 35 عاماً⁽¹⁾.

وأن فرص استمرار الحمل تبلغ 80% لمن تعرضت لإجهاض واحد وتقل النسبة إلى 70% لمن تعرضت للإجهاض ثلاث مرات متتالية، وتعتبر النسبة أفضل بكثير لمن سبق الحمل واستمر عندها.

وهناك أسباب عديدة لهذا الإجهاض المتكرر ونسبته حوالي 60 وتكون النسبة الباقية غير معروفة ولا يمكن تشخيصها عن طريق الفحوص المعملية⁽²⁾.

أما بالنسبة لحكم الإجهاض الطبيعي، فلم يعد الفقهاء هذا النوع من أنواع الإجهاض وذلك انسجاماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي لا ترتب آثاراً ونتائج على تصرفات الخلق دون إرادة أو قصد بها⁽³⁾، انسجاماً مع القاعدة الفقهية "الأمر بمقاصدها"⁽⁴⁾.

ولقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه... (5) "

1- <http://www.werathan.com/le> :24.5.2017

2- <http://forum.mn66.com/t17144html/le> :10.4.2017

3- الجبور محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط 1، 200، ص 249

4- السيوطي جلال الدين، الأشياء والنظائر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط 1، 1994، ص 16 .

5- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، ج 1، الحديث رقم 2043 ، لبنان، 1995، ص

. 642

4-2 الإجهاض العلاجي:

وهو ما قد يتم تحت إشراف الطب للمحافظة لى حياة الأم وصحتها ضد خطر أهدق بها بسبب الحمل، ففي بعض الأحوال يكون إجهاض الأم هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها عندما يشكل استمرار الحمل أو الولادة خطراً على حياة الأم، وهذا النوع من الإجهاض مخالفاً للشرع أو القانون⁽¹⁾.

وتتصدر حالات الإجهاض العلاجي في الحالات التالية:

- أن تكون الحامل في وضع يعرض حياتها للخطر، إن لم تلجأ للإجهاض كحالات المرض الشديد للأم مثل الحالات المتقدمة وأمراض القلب، أو حالات التهاب الكلى الشديدة أو الفشل الكلوي أو حالات السل الرئوي المتقدمة...
- أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم، بحيث يثبت بتقرير أهل الاختصاص أن لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض.
- أن يتكون وضع يهدد حياة رضيع موجود بالهالك⁽²⁾، كأن يجف ثدي الأم عن اللبن بسبب الحمل، وغلب على الظن عجز الأب على استئجار مرضعة للطفل الرضيع، وهذه الحالة نادرة في عصرنا بسبب توفر الحليب المعلب، أو حالات مرضية للحمل ذاته مثل تسمم الحمل، النزيف الرحمي المستمر الذي لا يستجيب للعلاج...

1- أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، مصر، 2005، ص 82 .

2- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، مرجع سابق، ص 15 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

-أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد مشوها، أو ناقص الخلقة (خاصة من خلال الوسائل العلمية المتطورة الحديثة)

-أن تتيقن أن يغلب على ظنها استمرار الحمل قد يعيقه هزال، أو نقص في لياقتها الجسمية أو يضرها إلى ولادة غير طبيعية (قيصرية).

وهنا يجب الانتباه إلى نقطة مهمة وهي أن الحالات المرضية العصبية أصبحت قليلة جدا ففي السنوات الماضية تطور الطب العلاجي وأصبح بالإمكان علاج كثير من الأمراض المستعصية والتي كانت تؤدي إلى الوفاة ومثال ذلك إصابة المرأة بداء القلب وكانت أمراض القلب من أسباب وفيات الأمهات.

وبتقدم العلم والطب أصبح بالإمكان إجراء بعض التدخلات الجراحية أثناء فترة الحمل مثل جراحات القلب المفتوح وتوسيع الصمامات، إلا أن هناك حالات معينة يصعب علاجها ومعروف أنها تحمل معدل وفيات عالي بين الأمهات وعلى سبيل المثال ارتفاع الضغط الرئوي الأولي ومع ذلك توجب بعض القوانين على الطبيب قبل إجراء عملية الإجهاض العلاجي اتخاذ بعض الإجراءات حتى لا يتهم بأن عملية الإجهاض التي أجراها إجهاضا جنائيا منها:

-استشارة متخصص في المرض الذي تعاني منه الحامل، فمثلا إذا كانت تعاني من مرض القلب يتم استشارة اختصاصي أمراض القلب وهكذا، وأخذ موافقة المتخصص على أن إجراء عملية الإجهاض ضرورية للحفاظ على حياة السيدة الحامل.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

-الحصول على الموافقة كتابية بإجراء عملية الإجهاض من كل من السيدة وزوجها، ما إذا كانت الحالة الصحية للزوجة لا تسمح بأخذ الموافقة الكتابية منها فيكتفي بموافقة الزوج.

-الاحتفاظ بالملف الكامل من الحالة الصحية للسيدة الحامل، محتويا على كل التحاليل والإشعاعات والفحوص المختلفة والتقارير الطبية وذلك لتقديمها للجهات المختصة إذا دعت الضرورة لذلك.

-يجب أن تتم عمليات الإجهاض العلاجي في المستشفيات، والبعد عن إجرائها في العيادات الخاصة بقدر الإمكان، أما في حالة الطوارئ الشديدة فيمكن إجرائها في العيادات الخاصة بشرط أن تكون تلك العيادات مجهزة بكل الإمكانيات اللازمة للطوارئ⁽¹⁾.

والإجهاض العلاجي يكاد يكون محل اتفاق الجميع للضرورة التي تحيط به، لأن قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها فضلت العلاج والتداوي⁽²⁾.

وهو لا يعدو أن يكون نوعا من المعالجة التي لا تمنع الشريعة في إجرائها، لإنقاذ حياة الأم والجنين في الحالات الضرورية⁽³⁾.

¹ - أسامة رمضان الغمري، مرجع سابق، ص 151 .
² - ذباب زياد صبحي، أحكام العقم في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الصحفية الأردنية، الأردن، 1995، ص 72 .
³ - الزبير الزين يعقوب، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، دار الجبل، ط 1، 1991، ص 288 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

فإن كان الحمل يضر بشهادة أهل الاختصاص، جاز إسقاطه عملاً بارتكاب أخف الضررين⁽¹⁾.

قال الموصلي: فلو أن امرأة حملاً اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن استخراجها إلا بأن يقطع ويخاف على الأم، إن كان ميتاً لا بأس لأن المصلحة في إنقاذ حياة الأم مقدمة على حياة الجنين ذلك لأنها هي أصله، فإنقاذ حياتها ضروري حتى تمكن من الحمل مرة ثانية وأن مخاطر الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل⁽²⁾.

3-4 الإجهاض الجنائي:

عرفه الطب الشرعي بأنه: هو إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل بأي طريقة كانت ولأي سبب غير حفظ حياة الأم وفي وقت قبل تمام أشهر الحمل⁽³⁾.
وعرفه البعض بأنه: استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد ولادته إذا تم يقصد هذه النتيجة⁽⁴⁾.

¹ - ابن نجيم زين العابدين، الأشباه والنظائر، بيروت، 1985، ص 201 .
² - أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد 1، 2007، ص 435 . 436 .
³ - www.lfalaq.com/sam/sam6.htm.le :25.3.2017.
⁴ - أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة النور، 2006، ص 209 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

ويلاحظ أن الفقه الجنائي يعرف الإجهاض الجنائي أو الإسقاط على حد تعبيرهم بأنه: "هو إفراغ الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً، وبلا ضرورة وبأي وسيلة كانت من الوسائل (1)".

إن الإجهاض الجنائي كما عرفه بعض الفقهاء العرب بأنه: استعمال وسائل صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذا تم يقصد إحداث هذه النتيجة.

كما الفقه الإنجليزي الإجهاض الجنائي بأنه: تدمير متعمد للجنين في الرحم، أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين.

والإجهاض الجنائي من الناحية الطبية هو القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل موعد الوضع الطبيعي، أما من الناحية القانونية فهو تعبير حقوقي لجرم اجتماعي يمثل فعلاً غير شرعي.

وقد عاقبت القوانين العامة والخاصة مرتكب الإجهاض الجنائي وشددت بعض القوانين الجزائية العقوبة إذا كان الفاعل طبيياً، ونجد كذلك أن القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب، وكذلك التشريعات الطبية في غالبية دول العالم، قد حظرت على الأطباء إجراء مهنة الإجهاض إلا في حالات استثنائية كإنقاذ حياة الأم (2).

وسمي هذا النوع من الإجهاض بالجنائي لأن الأم جنت على جنينها وعلى نفسها وعرضت نفسها للمساءلة القانونية، لأن رضا الحامل لا يعد سبباً لإباحة الإجهاض

1- www.adig.org/forum17/t37824.html.le : 22.1.2017

2- منصور عمر العايطة، المسؤولية المجنية والجنائية وفي الأخطاء الطبية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص 93 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

وتعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض، ليست للأُم حتى يكون لرضائها الأثر المبيح، وإنا هو للجنين، ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ذات صفة للتصرف فيه⁽¹⁾.

5- وسائل الإجهاض:

إن وسائل الإجهاض متعددة ومختلفة، فمنها التقليدية ومنها الحديثة، أو الطبيعية والطبية وقد شجع الناس على الإقدام على الإجهاض ما يوفر الطب اليوم من وسائل تمكن المرأة من التخلص من حملها ودون التعرض لخطر كبير، فقد ابتكرت عدة طرق لإسقاط الحمل ولا يزال البحث جارٍ للمزيد من الاكتشاف.

5-1 طريقة الشفط أو الامتصاص:

من أشهر الطرق اليوم وأكثرها انتشاراً طريقة الشفط فيها يمدد عنق الرحم قليلاً تحت تخدير موضعي، ثم يسحب محصول الحمل بأنبوبة دقيقة قبل الأسبوع السابع الطمئي تطبق طريقة كرمان (نسبة للعالم كارمان، الذي طور الطريقة سنة 1972)، باستعمال أنبوبة بلاستيكية نصف مرنة قطر فتحتها من 4 إلى 8 ملم متصلة بمصّة.

يتم امتصاص الجنين عبر الأنبوبة وتدوم العملية من 5 إلى 15 دقيقة، وتتميز هذه الطريقة بقلة مضاعفاتها وكذلك قلة الوفيات الناجمة عن الإجهاض (أقل من 0.5 لكل

1- السعيد كامل، الجرائم الواقعة على الإنسان " شرح قانون العقوبات الأردني "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1999، ص 261 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

100000) أما إذا بلغ عمر الحمل 7 و12 أسبوعا الهوائي، وذلك بأنبوب أكثر صلابة يتصل بجهاز الامتصاص وتتفاوت نسبة إخفاق الشفط ببقاء أجزاء من المشيمة داخل الرحم، مما يضطر الطبيب إلى إجراء الكحت لاستخراج البقايا. وعموما فإن 14% من الحالات تبقى فيها المشيمة داخل الرحم، و8% تتعرض لمضاعفات مختلفة أهمها النزيف والإنتان.

وفي حالات نادرة يتعرض عنق الرحم للضعف والتمدد المستمر، مما يسبب سقوط الجنين في الحمل اللاحق، كما يؤدي التصاق جدار الرحم في حالات نادرة نتيجة التعفن إلى عقم غالبا⁽¹⁾.

5-2 طريقة التمديد والكحت:

هي طريقة طبقت على مدى عقود، وتتلخص في تمديد عنق الرحم بوسائل مختلفة، ثم إجراء كحت، فالكحت هو إفراغ تجويف الرحم بواسطة آلة معدنية curette وذلك عبر المهبل، فالكحت هو إفراغ تجويف الرحم بواسطة آلة معدنية يقوم الطبيب عبر مجرى عنق الرحم بعد توسيعه، وذلك بتمرير آلة ذات ذراع طويلة شكل ملعقة تصل إلى جوف الرحم، ويقوم بقشط بطانته الداخلية للتأكد من نجاح العملية وعدم بقاء أي جزء من

1- باحمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، الجزائر، ط2، 2005، ص249

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

المشيمة أو أية أجزاء أخرى من محتويات الحمل وذلك لأن بقاءها في الرحم سيسبب لاحقاً نزيف رحمية مختلفة عند المريضة⁽¹⁾.

ويستغرق التوسيع والكحت وقت أطول (نحو 15 إلى 20 دقيقة)، وهو أشد إيلاماً ويكلف أكثر من الشفط ويجري عادة بعد تخدير المرأة في معظم الحالات⁽²⁾.

ويكون الكحت عموماً في جميع الحالات التي تتعرض فيها السيدة لنزيف مهبلي غير طبيعي ومستمر ولا يستجيب لعلاج معين، فيجب عمل كحت لها، ومن ذلك حالة الإجهاض غير الكامل والذي يحتاج لإزالة بقايا الحمل بدون الحاجة لتوسيع عنق الرحم، للتأكد من إزالة البقايا الصغيرة للحمل⁽³⁾.

5-3 طريقة الإجهاض عن طريق الأدوية :

يستخدم بعض الأطباء والعاملين الصحيين الأدوية لإنهاء الحمل وتؤدي هذه الأدوية إلى تقلص الرحم ودفح الحمل إلى الخارج وتختلف كيفية استخدام هذه الأدوية، فمنها ما يوضع في المهبل ومنها ما يبلع أو يحقن...

1-مضادات البروجسترون: البروجستيرون هرمون ضروري لاستمرار الحمل، فهو يمنع

التقلصات الرحمية ونزع الجسم الأصفر من المبيض خلال الشهرين الأوليين يؤدي إلى

اسقاطه وفي سنة 1981 ظهرت ضمن وسائل الإجهاض، مادة جيدة تعمل على تثبيط

مستقبلات البروجستيرون في الرحم، مما يؤدي إلى تفتت بطانته، وتمدد العنق وظهور

1- www.lakyy.com.le.20.04.2017

2- www.mamared.c.le :..4.03.207

3- www.kuwaitya.com. Le:11.2.2017.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

تقلصات رحمية فيسقط محصول الحمل وسميت هذه المادة mifegine، وكذلك الحبة الفرنسية وقد كانت محظورة حتى سنة 1988، كما أبحاث في فرنسا ونظرا لأن نسبة نجاحها في الإجهاض لا تتعدى 80% فقد أضيفت إليها مادة البروستاجلاندين مما رفع النسبة إلى 95%.

لكن R.u486 تسبب نزيفا حادا لذلك فهي لا تستعمل إلا في الأسابيع الستة الأولى من الحمل إلا أنها تبقى فيها فيها بعض المضاعفات مثل النزيف والاضطرابات الهضمية وبعض التأثيرات الجانبية على القلب عند بعض النساء، وإذا لم يقسط الحمل فإنه غالبا ما يتعرض للتشوهات⁽¹⁾، وهذا الدواء لا يعطي إلا ضمن برامج خاصة في العيادات والمستشفيات، حيث يمكن مراقبة المرأة لمتابعة المضاعفات ومعالجتها، وخلال يومين يستعمل دواء ثان مثل الميزوبرستول وهذا يحدث عادة الإجهاض الكامل⁽²⁾.

2- البروستاجلاندين:

هي مادة دهنية توجد في معظم النسيج الحيوانية، خاصة في المنى ولها دور مزدوج فهي تعمل على تقليص العضلات الرحمية من جهة وتسبب ارتخاء في عضلات عنق الرحم. تتركب اليوم هذه المادة اصطناعيا وتضاف R.V486 لتزيد من تقلصات الرحم، وتمديد العنق مما يسهل الإجهاض وهي تحقن في الوريد أو تعطى على شكل ملبسات مهبلية.

¹ - باحمد أرفيس، مرجع سابق، ص 251.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

ومن مضاعفات البروستاجلاندين الآلام التي تصحب الانقباض الرحمي والنزيف وبعض الاضطرابات الهضمية والتنفسية.

وتؤدي البروستاجلاندين إلى إنتان في 2% من الحالات وإلى اضطرابات هضمية في 5% أما نسبة الوفيات وإن كانت منخفضة جدا مع تقدم الوسائل، إنها لم تتعدم تماما وهذه النسبة ترتفع في البلدان المتخلفة والنامية.

3-الميزوبروستول Misoprostol:

هو دواء لقرحة المعدة ويستخدم الميزوبروستول كدواء آخر لإحداث الإجهاض، لكن الإجهاض ربما لا يكتمل فتحتاج المرأة إلى العناية طبية بعد أن يبدأ النزف، يمكن استخدام الميزوبرستول في الأشهر الثلاثة الأخيرة (12 أسبوعا) من الحمل وأفضل تأثير له قرابة الأسبوع الثاني الحبوب في المهبل ولا تبلع.

4-الميثوتريكاسات Methotrexate :

هو دواء مضاد للسرطان استخدم مع الميزوبرستول لإحداث الإجهاض، وإذا فشل الإجهاض فقد يسبب خلقية شديدة للجنين⁽¹⁾.

1- www.mawared . org. Le:12.10.2016

4-5 وسائل الإجهاض الجنائي:

تنقسم وسائل الإجهاض إلى ثلاث أنواع

الأول: العنف والشدة

الثاني: العقاقير الطبية وغير الطبية

الثالث: الاعتداء على الأعضاء التناسلية للمرأة

1-العنف و الشدة:

وينقسم العنف كوسيلة من وسائل الإجهاض إلى قسمين:

أ-العنف العام:

يكون العنف العام لإحداث الإجهاض لممارسة الرياضة العنيفة من رفع الأثقال أو القفز والركض أو السقوط من مكان عال أو بتدليك أسفل البطن وتدليك الرحم أو الاستحمام في الماء الساخن⁽¹⁾.

وتدليك أسفل البطن طريقة منتشرة بصورة خاصة في شرق آسيا مثل الفلبين وتايلاند وهذه الطرق نادرا ما تؤدي إلى الإجهاض إلا إذا كانت المرأة لديها قابلية للإجهاض وأما التدليك بقوة على أسفل البطن قد يؤدي إلى الإجهاض، ولكنه قد يؤدي أيضا إلى تمزق الرحم.

1- البار محمد علي، سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، العصر الحديث للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، ص173.

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

ويلاحظ أن هذه الطريقة تأتي بنتيجتها في بداية الحمل، كما أنها تحدث الإجهاض عند النساء اللاتي بهن حساسية شديدة طبيعية بالرحم دون غيرهم من النساء.

ب-العنف الموضعي:

وذلك على أساس قلقلة البويضة أو الجنين بطريقة ميكانيكية مستعملة عن طريق المهبل وعنق الرحم وكذا تهيج الانقباضات الرحمية مما يؤدي في النهاية إلى لفظ محتويات الرحم⁽¹⁾.

ويمكن أن ينقسم العنف الموضعي إلى أقسام ثلاثة هي:

أ-العنف بالوسائل البدائية:

ويكون بتهيج الرحم فتنكمش وتتبسط عضلاته فيحدث توسيع في عنق الرحم وتتمزق الأغشية الجنينية من جراء التقلص العنيف فيحدث الإسقاط ويكون هذا بالوسائل البدائية مثل ملقاط الشعر أو أسياخ الصوف أو بإبرة الكروشييه أو بأقلام الكتابة أو بريشة طويلة ملوثة بمادة سياتية تؤدي إلى إحداث التهاب موضعي يعقبه تعفن دموي عام أو تسمم غالبا ينتهي بالموت قبل وقوع الإسقاط كما تحدث مضاعفات أخرى تقضي للموت أيضا في كثير من الوقائع وإن تأخر فهو لبضعة أيام⁽²⁾.

1- أبو الأسباط يوسف موسى، الجنين بين الإسلام والعلمانية، شركة مرامر للطباعة الإلكترونية ، الرياض ، ص 201 .

2- نفس المرجع السابق، ص 173 . 202 .

ب-العنف بفصل الأغشية الجنينية أو العنف الممارس بالوسائل الحديثة:

ويكون هذا العنف موضعيا بإدخال السوائل التي تؤدي إلى تهيج الرحم، وفصل الأغشية الثلاثية حول الجنين عن الرحم والجنين(غشاء السلي والغشاء المشيمي والغشاء الساقط) ومن لم يقذف الرحم بمحصوله إلى الخارج وتسبب هذه العملية التسمم الحاد ثم الوفاة.

ج - الإجهاض بالتخدير الموضعي (الإجهاض بالشفط):

وهذا النوع من الإجهاض أضحى مألوفاً ومرغوباً فيه من قبل النساء اللاتي لا يستطعن قضاء ليلة كاملة خارج بيوتهن ويقتصر العمل به على الحمل الذي لم يمض أكثر من ثلاثة أشهر ويعتبر الكثيرون من المنشغلين بالطب أنه آمن وأقل خطر ومع هذا فلا ينبغي أن نغفل عن وجهة نظر من يرى أنه ضار ولو بنسبة 30% خاصة إذا كانت هذه النظرة من المختصين بالأمر، وتعريض حياة الإنسان للخطر وربما يعادل 10% فذاك هو الخطر بعينه ولا شيء غيره⁽¹⁾.

2- الإجهاض بواسطة العقاقير الطبية و غير الطبية:

وتلجأ النساء إلى هذه الوسيلة بعد استعمال وسيلة العنف بدون حصول الإجهاض وتتناول النساء عقاقير لها تأثير مباشر على الرحم، ومن هذه العقاقير الجوي دار (الشيلم) و خلاصة التيبوترين والرصاص والكنين، أو استعمال المهيجات كالحنظل (العلقم أو التفاح المر) والصبار والجامبوشي، وزيت حب الملوك، وهذه تحدث تهيجا بالأمعاء كما تستعمل

¹ - البار محمد علي، مرجع سابق، ص 173 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

لهذا الغرض العقاقير التي تنظم الطمث كالزعرور والأبهل والروتانينا والحديد وغيرها من العقاقير.

تؤخذ هذه العقاقير عن طريق الفم أو تذرف في الجسم عن طريق الحقن أو توضع في شكل تحاميل داخل المهبل ويختلف تأثير العقاقير تبعاً لنوعها والكمية المأخوذة ويكون تأثيرها على الإسقاط بالتأثير المباشر على الرحم ولاسيما إذا كان تناولها في الأشهر الأخيرة من دورة الحمل⁽¹⁾.

ومن هذه العقاقير:

1- أقراص منع الحمل:

يمكن للمرأة أن تستعمل أقراصاً من حبوب منع الحمل إذ حصل اتصال جنسي بدون استعمال وسائل منع الحمل وفي هذه الحالة تأخذ المرأة قرصين من أقراص منع الحمل (المحتوية على الإستروجين والبروجيستيرون) في خلال 72 ساعة من الاتصال غير الآمن لم تتبعها بقرصين آخرين بعد 12 ساعة أخرى⁽²⁾.

وهذه الطريقة تسبب الغثيان والقيء فإذا حدث قيء لا بد من أخذ قرصين آخرين وإذا تأخرت العادة عن موعدها لا بد من التأكد من عدم وجود حمل، وإلا لزم الالتجاء لطريقة أخرى، أما إذا استمر الحمل فإن هناك احتمالاً محدداً بإصابة الجنين ببعض التشوهات الخلقية.

¹ - البار محمد علي، مرجع سابق، ص 178 .

² - نفس المرجع السابق، ص 179 .

2- الأقراص الفرنسية Ru486:

وهي أقراص تستخدم عند غياب أول عادة طمث وتعمل بالتصاقها بمستقبلات الهرمونات في الرحم، وبالذات هرمون الرحم البروجيستيرون فيؤدي ذلك إلى فقدان تأثير البروجيستيرون الذي يفرزه الجسم الأصفر من المبيض، وذلك بدوره يؤدي إلى تقطت الغشاء المبطن للرحم وخروج اللقيحة مع الدم⁽¹⁾.

3- إن أشهر هذه المواد الأولسييتوسين والبروستاجلاتين والنيكوتين الذي في السجائر والتبغ والكحول والتاليدوميد التي تسبب خلافا في الجينات الوراثية⁽²⁾.

وتسبب هذه العقاقير أحيانا أعراضا تسممية دون أن يتم الإسقاط كما تؤثر مباشرة على حبيرات البويضة النامية فتميتها ومن هذه العقاقير ما يؤثر على الرحم بطريقة غير مباشرة حيث تقلص عضلاته بسبب انعكاس زيادة الحركة الدودية للأعضاء تحت تأثير العقاقير المسهلة الفعالة كالجليا والصبر وزيت حب الملوك، ومن العقاقير التي تسبب التسمم الكامل مركبات الرصاص والأركوت والكنين.

3- الاعتداء على الأعضاء التناسلية للمرأة:

تلجأ النساء عادة إلى هذه الوسيلة بعد أن تفشل في الوسيلتين السابقتين، وتمثل هذا العنف عن طريق نفسها بأن تحاول وضع بعض المطهرات أو الجواهر السامة في تجويف الرحم أو تلجأ إلى أحد المحترفين لإحداث الإجهاض سرا، ويكون عن طريق

¹ - أبو الأسباط يوسف موسى، مرجع سابق، ص 203 .

² - نفس المرجع السابق، ص 204 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

إدخال آلات في الرحم وهذه الوسائل تعتمد على مهارة الشخص المكلف بعملية الإجهاض⁽¹⁾.

وكل ما ذكر من هذه الوسائل يمكن القول بأنها وسائل إيجابية لأن هناك وسائل أخرى سلبية ومن أمثلتها امتناع المرأة عن الطعام أو عن دواء موصوف لها لبقاء الحمل، ومن الوسائل أن إذا اشتمت رائحة طعام عند الجيران مثلا، وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت فعليها الطلب، فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها الغرة لتقصيرها⁽²⁾.

ومن الوقائع المشهورة للإجهاض السلبي أو المعنوي ما روي أن امرأة ذكرت عند عمر رضي الله عنه بسوء، فبعث إليها فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذا فزعت فضربها الطلق، فألقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فقال له عثمان وعبد الرحمان: لا شيء عليك إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي رضي الله عنه، فقال ما تقول، فقال علي: إن اجتهدا فقد أخطئا، وإن لن يجتهدا فقد غشاك وإن ديتة عليك لأنك أنت أفزعتها فألقت، فقال عمر: عزمت عليك لا برحت حتى تفرقها على قومك بقي عمر، ولم يذك عثمان وعبد الرحمان ذلك فدل أنهما رجعا إلى قوله وصارا إجماعا⁽³⁾.

1- خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

"، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص 15

2- شحاتة عبد المطلب، مرجع سابق، ص 19 .

3- الإمام النووي، شرح المذهب، مكتبة الإرشاد السعودية، الجزء 20، ص 424 .

6- آثار الإجهاض الجنائي:

اتفق الأطباء أن للإجهاض أضرار كبيرة ومؤثرات مهلكة على صحة المرأة وعلى نظامها العصبي، ومع ذلك فقد انتشر الإجهاض انتشارا واسعا في معظم ربوع العالم تحت عدة مبررات اقتصادية وصحية وأخلاقية بالدرجة الأولى، وتستعمل في الوقت الحاضر عدة طرق للإجهاض منها طريقة الشفط، وتناول مضادات البروجيستيرون واستعمال موانع العلوق، وتناول مواد حامضة، والقيام بحركات عنيفة وغيرها كثي.

أما دواعي الإجهاض تشير أن زيادة حجم الإجهاض مرجعه إلى عدد من العوامل يمكن تصنيفها إلى المجالات التالية:

- الدواعي الإنسانية في حالة الاغتصاب أو الإيقاع بفتاة قاصر أو ضعيفة العقل.
- الدواعي الاجتماعية والاقتصادية كالحمل الناتج عن الزنى، والمحافظة على شرف الفتاة وأسرتها.

ومن العوامل أيضا اعتبار الإجهاض وسيلة حاسمة لتفادي الحمل الذي يتم خارج إطار العلاقات الزوجية المشروعة، ووجود قوانين تجيز الإجهاض وتتوسع في إباحته وسهولة التخلص من الحمل دون متاعب في المصحات الخاصة السرية الريحية وأهم من ذلك ما يتميز به المجتمع المعاصر من إباحة جنسية تحت مظهر الحريات الشخصية والحق في خصوصية العلاقات الجنسية⁽¹⁾، فيبدو أن أهم سبب لانتشار الإجهاض وشيوعه في

¹ - باحمد أرفيس، مرجع سابق، ص 434 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

المجتمعات العربية هو تزايد الإباحة الجنسية وإهمال القانون للدوافع التي تدفع المرأة لارتكاب الإجهاض.

6-1 آثار الإجهاض على الأم:

تتمثل مخاطر الإجهاض على صحة الأم في عدة نواحي، فعادة ما يؤدي الإجهاض السري إلى إزهاق أرواح الكثير من الأمهات، خاصة إذا حدث في مكان غير معقم أو كانت الوسائل المستخدمة بدائية، فتبقى لدى البعض منهن أخطار العاهات نتيجة استعمال الوسائل البدائية لإلقاء الحمل من تمارين عنيفة مضرة، وإدخال وسائل حارقة أو آلات حادة داخل الرحم، أو تناول عقاقير وسموم كثيرا ما تقضي على الأم قبل جنينها فكان للإجهاض آثار خطيرة ومضاعفات على الجنين وعلى صحة الأم، فضلا عن تسبب الإجهاض في صدمة عصبية ونفسية عنيفة للأمهات، لما فيه من عدوان على مشاعر الأمومة والأحاسيس الإنسانية عند انتزاع الجنين من بطن أمه⁽¹⁾. وكثيرا ما يؤدي الإجهاض إلى النزيف أو أثقاب الرحم نتيجة فصل المشيمة أو قطع أحد الأوعية الدموية أو استعمال آلات حادة وقد يؤدي تكرار الإجهاض إلى الحمل خارج الرحم، إضافة إلى حالات حدوث التسمم نتيجة استعمال العقاقير وتقيح غشاء الرحم نتيجة استعمال آلات غير معقمة، كما أن الإجهاض يؤدي إلى مخاطر كثيرة على المجتمع.

1- منال مروان، الإجهاض في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 ،ص 233 .

6-2 آثار الإجهاض على المجتمع:

إن إباحة الإجهاض دون ضوابط يؤدي إلى نتائج وخيمة لأن مبررات الإجهاض أخلاقية بالدرجة الأولى، فالإجهاض مطلب جاد من طرف دعاة الإباحية من منطلق حرية المرأة في جسدها وحريتها فيما تحمله في رحمها لأن الجنين جزء منها، وإباحية الإجهاض تؤدي إلى انتشار الفاحشة وشيوعها وذلك لسهولة التخلص من آثارها، والمرأة التي في وجدانها معتقدات دينية تردعها عن ارتكاب الرذيلة يصبح خيار الإجهاض بالنسبة لها حل مثالي عندما يحدث حمل غير مرغوب فيه.

ويرى الكثير من الفلاسفة والمفكرين أن العلاقة بين إباحة الإجهاض وانتشار الفوضى الجنسية تكاد تكون علاقة السبب بالمسبب، فإباحة الإجهاض وانتشاره يؤدي إلى انتشار الفاحشة ، وانتشار الفاحشة يؤدي إلى انتشار الإجهاض⁽¹⁾.

وأجمع الكثير من المهتمين بالموضوع أن هناك حقيقة اجتماعية تتمثل في اعتماد عدد كبير من نساء العالم على الإجهاض كإحدى الطرق الرئيسية لتقادي الحمل غير المرغوب فيه الناتج عن الزنى، وتذكر الإحصائيات الرسمية أن حالات الإجهاض التي تتم سنويا بشكل غير نظامي تتجاوز سبعين مليون حالة إجهاض في البلدان النامية فقط وفق إحصائيات منظمة الصحة العالمية، ويموت نتيجة الإجهاض أكثر من مليوني امرأة سنويا لكونه غالبا ما يتم بطرق بدائية، أو على أيدي غير مؤهلة، كما أعلنت منظمة

¹ - باحمد أرفيس، مرجع سابق، ص 45 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

الصحة العالمية في جنيف أن حوالي 65 ألف سيدة يتوفين سنويا من جراء عمليات الإجهاض الخطرة، وتسجل أمريكا اللاتينية والكاريبية الرقم القياسي في ذلك⁽¹⁾.

وفي الو.م. أ يجهض جنين من بين كل ثلاث ولادات طبيعية، وتم إحصاء مليون وربع حالة علاقة غير شرعية كل عام فيها ويتم إجهاض أربعمئة ألف مراهقة أمريكية، كما أن ثلث طالبات المدارس في الو.م.أ يحملن كل عام ويؤدي ذلك الحمل إلى غيابهن المتكرر عن الدراسة، وأن 70% من جميع حالات الحمل لفتياتهن أقل من عشرين عاما في بريطانيا كانت حمل سفاح عام 1982⁽²⁾.

فالإجهاض الجنائي السري جريمة تفتح أبواب الانحراف بكل أصنافه مما يغرق المجتمع في سلسلة من الجرائم الخطيرة كالقتل والاعتداء والاحتتيال والسرقه وغيرها من الآفات المدمرة، حيث زاد في رومانيا عدد حالات الإجهاض على عدد الولادة، ورأت الدولة أن شعبها يمارس نوعا من الانتحار الجماعي فعادت إلى حصر الإجهاض في الدواعي الطبية، وعمدت إلى تشجيع الحوامل وتقديم المكافآت على الولادة وإجازة الأمومة براتب كامل⁽³⁾.

وبالمقابل فقد ابتكرت عدة طرق لإسقاط الحمل والأبحاث متواصلة لاكتشاف المزيد وتوجد العديد من الطرق التي لازالت تحت الاختبار والدراسة، حيث يهدف الأطباء والباحثون من

¹ - باحمد أرفيس، مرجع سابق، ص 45 .

² - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط1، 2000، ص 43 .

³ - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط3، 2011، ص 41 .

الفصل الثالث: الإجهاض عند المرأة

وراء ذلك إلى الوصول إلى أساليب تمكنهم من التعرف على الحمل في المراحل مبكرة جدا وفحص الجنين و معرفة جنسه، واحتمالات تشوّهه أو حمله لأمراض معدية ومن ثمة الإسراع إلى إلقائه لأن الاجهاض المبكر يكون أقل ضررا بالمرأة الحامل. يتبين مما سبق أن مشكلة الاجهاض تفرض نفسها على جل المجتمعات وأن الحلول التي وضعت حتى الآن لمواجهةها عجزت عن تحقيق غايتها، فحالات الاجهاض كثيرة في العصر الحالي رغم آثارها الاجتماعية والصحية الخطيرة⁽¹⁾.

¹ - أحسن يوسقية، مرجع سابق، ص 42.

خلاصة:

ما يمكن استخلاصه هو أن جريمة الإجهاض من الظواهر الخطيرة على حياة الجنين والأم، وبذلك فهي ليست وليدة العصر، بل اقترنت مع تطور المجتمعات.

لذا فقد قسمت جريمة الإجهاض إلى ثلاث أركان، كما تعددت صورها وذلك حسب نظرة القانون لهذه الجريمة وذلك قصد وضع العقوبة المناسبة لكل صورة والتي تتفاوت حسب الشدة والمقدار الضرر.

كما أن وسائل تتعدد وتختلف باختلاف الطريقة، ضف إلى ذلك الآثار التي يمكن أن تخلفها هذه الجريمة على صحة الأم وعلى المجتمع على حد سواء.

تمهيد:

تباينت أقوال العلماء والفقهاء في حكم الإجهاض، نظرا لأنه لم يرد فيه نص شرعي مباشر في دلالاته من قرآن ولا سنة، وإنما جاء في القرآن ذكر القتل عموما، والتشنيع على من قتل نفسا محرمة بغير حق والنهي الشديد عن قتل الأولاد على الخصوص.

أما في السنة المطهرة فقد وردت أحاديث ذات صلة بالإجهاض، لكنها لا تحمل تصريحا بحكمه الشرعي وإنما جاء فيه بيان مراحل تطور الجنين وتخلق أعضائه، ونفخ الروح فيه وبيان التعويض اللازم على من يتسبب في إسقاط الجنين من البطن ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، انه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة: عبد أو أمة⁽¹⁾.

لذلك اجتهد العلماء في استنباط الحكم الشرعي للإجهاض، وقد ميز الفقهاء وهو بصدد ذلك بين مرحلتين: مرحلة قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخ الروح.

سنحاول في هذا الفصل التعرف على الحكم الشرعي لجريمة الإجهاض، بالإضافة إلى التركيز على عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري.

1- الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، لبنان، ط 3، الجزء 6، حديث رقم 6359، ص 2287.

1-الحكم الشرعي لجريمة الإجهاض:

1-1حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

لقد اختلف فيه أهل العلم ما بين التحريم والإباحة والكرهية، ولاشك أنه أقل من الإجهاض بعد الأربعة أشهر في حكمه وحقيقته، ولا يعتبر قتلا لآدمي.

2-1 حكم الإباحة وأدلتها:

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح بين الإباحة والتحريم والكرهية، وقبل التطرق إلى مختلف الأقوال المذكورة في هذا الصدد لابد أن نشير لسبب اختلافهم: فيرى البعض أن سبب الخلاف في هذه المسألة متفرع على خلاف في العزل، فمن قال بجواز العزل قال بجواز الإجهاض ومن منعه قال بحرمة الإجهاض.

ويرى البعض أنه لا تلازم ولا تفريع على العزل بهذا الإطلاق، بدليل أن الإمام الغزالي ومن نحا نحوه من الشافعية يبيحون العزل ويحرمون الإجهاض، وكذلك المالكية أجازوا العزل وحرّموا الإجهاض على المعتمد عندهم، وأجاز ابن حزم الإجهاض مع قوله بتحريم العزل⁽¹⁾، ويرون أن سبب الخلاف هو عدم وجود نص قطعي الدلالة في هذه المسألة.

يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله، أن من قال بالتحريم بعدد اتصال النطفة بالبويضة تنبه إلى الحياة الذاتية والعلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح لا ينكرون المادة الحية ولكنهم أرادوا الحياة الظاهرة التي تحس الأم بحركة الجنين والتي عبر عنها الحديث بنفخ الروح، ثم يقول في سبب الخلاف: ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف العلماء في

¹ - أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، مرجع سابق، ص 222 .

جواز الإسقاط في مبدأ الحمل، مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق والإحاطة بها، وأن حرمة الإسقاط في تلك الحالة ليست كحرمة عند تكامل الخلق والإحساس بالحمل⁽¹⁾.

ويمكن إجمال الأقوال التي قال بها العلماء في إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح فيما يلي:

الرأي الأول : قال بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقا

وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية كابن رشد، وقال به بعض الشافعية منهم الشيخ قليونى، ونسبه الهيثمي إلى أبي إسحاق المروزي وذكر الرملي أنه الراجح، وهو قول ابن عقيل عن الحنابلة وابن حزم الظاهري، وهذا هو الراجح عند الحنفية والإباضية⁽²⁾.
فقد جاء في حاشية ابن عابدين " وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن من الزوج".

وقال ابن حزم " وإذا لم يوقن أنه تجاوز مئة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط ولا كان له روح بعد، ولا قتل وإنما هو ماء أو علقة من دم، أو مضغة من عضل أو عظام ولحم، فهو في كل ذلك بعض من أمه، فإذا ليس حيا بلا شك فلم يقتل لأنه لا يقتل موات ولا ميت، وإذا لم يقتل فليس قتيلا، فليس لديته حكم دية القتل لأن هذا قياس والقياس كله باطل⁽³⁾ .

واشترط الحنفية إذن الزوج والزوجة سواء كان لعذر أو لغير عذر⁽⁴⁾، وقال بن قدامة

¹ - شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، مرجع سابق، ص 38 .

² - عبد النبي محمد محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص 98 .

³ - أبي محمد علي بن حزم، مرجع سابق، ص 33 .

⁴ - محمد أحمد الرواشدة ، مرجع سابق ، ص 438 .

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

" المرأة إذا تعمدت إسقاط ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأننا لا نعلم أن جنين
الآدمي"⁽¹⁾.

وقد استدلت أصحاب هذا القول على جواز الإجهاض بما يلي:

✓ إن الجنين مالم يتخلق فليس بآدمي، ولا تثبت له أحكام الآدمي من وجوب صيانته
وحرمة الاعتداء عليه فيجوز إسقاطه ولا إثم حينئذ⁽²⁾.

إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأدا (أي لا يعد جنائية) لأن
الوَأد يكون لبدن حلت فيه الروح، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ
قُتِلَتْ﴾⁽³⁾، والموءودة تسأل حال البعث ولا بعث إلا لمن حلت فيه الروح ولذا لا يكون
الاعتداء عليه وأدا ولا يحرم إسقاطه.

✓ القياس على العزل، فكان يجوز العزل يجوز الإجهاض، فقد جاء في جامع العلوم
والحكم لابن رجب"وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم
ينفخ الروح فيه وجعلوه كالعزل"⁽⁴⁾.

ولكن يمكن مناقشة هذه الأدلة من خلال ما يلي:

1) إن الحمل وإن كان في مرحلته الأولى قبل نفخ الروح، وإن لم يكن آدميا، إلا أنها
مبتدأ خلق آدمي لولا إجهاضه لصار آدميا مباحا.

1- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله أحمد بن محمد المقدسي، المغني والشرح الكبير، دار الكتب
العلمية، بيروت، 1992، ص 539 .

2- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة الحلبي البابي
وأولاده، مصر، الجزء 3، ط3، 1984، ص314

³- سورة التكوير، الآية 8-9 .

⁴- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، لبنان، الجزء 1، ط1، ص49 .

كما أن الطب الحديث قد أثبت أن الجنين كائن حي منذ بدء عملية التلقيح، فالحياة فيه قبل أن يتشكل أو تدب فيه الحركة التلقائية أو تنفخ فيه الروح ذلك أنه لو لم يكن حيا لما نمت وتطور.

ومن جهة أخرى يمكن القول، أن الاعتداء على الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه حتى ولو لم يتشكل أو تنفخ فيه الروح ينطوي على اعتداء على المجتمع كشخص معنوي عام ومن ثم كان إسقاطه محرما.

(2) إن القياس على العزل لا يجوز لأنه قياس مع الفارق، لأن الجنين بعد ما يكون في الرحم يكون ولدا انعقد وربما تصور، أما في العزل لم يوجد ولد بالكلية وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع بالعزل إذا أراد الله خلقه.

كما أن الإمام الغزالي أظهر هذا الفارق بينهما فقال بعد بيان حكم العزل عنده وعند غيره وأنه عنده مباح لا كراهة فيه، قال: وليس هذا "العزل" كالأجهاض والوآد لأن ذلك "الأجهاض والوآد جنابة على موجود الحاصل"⁽¹⁾.

الرأي الثاني : قال يجوز الإجهاض في مرحلتي النطفة والعلقة

وهو قول الفراتي من الشافعية نقله عنه الكرابيسي، وفي تعاليق بعض الفضلاء، قال الكرابيسي: "سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريتة شرابا لتسقط

¹ - الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، الجزء 4، ص 736 .

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

ولدها، فقال مادامت نطفة أو علقة، فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى، وهذا بجواز إلقاء النطفة والعلقة⁽¹⁾.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ذلك، بأن العلقة قطعة لحم لا حياة فيها، وعلى ذلك فهو ليس بآدمي وهو الإمام الشافعي وبعض الحنابلة.

فقد جاء في بداية المجتهد: "واختلفوا في هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة فقال مالك كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة وقال الشافعي لاشيء فيه حتى تستبين الخلقة.

وجاء في كشف القناع: "وكذا لو أُلقت نطفة أو دما أو علقة، فلا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة"⁽²⁾.

ونوقش هذا بأن الجنين وإن كان في مراحل الأولى قبل نفخ الروح فيه، وإن لم يكن آدميا إلا أنه مبتدأ خلق آدمي لولا إجهاضه لصار آدميا حيا.

الرأي الثالث : ذهب أصحاب على جواز الإجهاض خلال أربعين يوما الأولى من الحمل

فقط

وهو قول بعض الحنفية كابن عابدين وابن مولود الموصلي وغيرهم من القائلين بأن التخلق يكون بتمام الأربعين، وليس بتمام مئة وعشرون يوما، وهو قول بعض المالكية كالشيخ الحطاب اللخمي وأبي الحسن وهو قول بعض الشافعية وأكثرهم الحنابلة بقول ابن

¹ - شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، مرجع سابق، ص42.

² - أبي الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، لبنان، الجزء 2، ص321 .

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

قدامة في المعنى: " فإن سقطت ما ليس فيه صورة آدمي، فلا شيء فيه لأننا لا نعلم أنه جنين وإن أُلقت مضغة فتشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة⁽¹⁾.

ويقول المرادوي في الإنصاف: " يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة "⁽²⁾.

كما جاء في نهاية المحتاج: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين قيل لا يثبت لها حكم السقط والوَأد وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم⁽³⁾.

وقال ابن رجب في جامع العلوم " صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجوز للمرأة إسقاطه، لأنه ولدا تعتد بخلاف النطفة فإنها لم لم تعتد بعد، وقد تعتد ولدا وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك، بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير فإذا مضت أربعين، صارت علقة ثم مضت كذلك ثم عظاما كذلك فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث الله إليها ملكا، فيقول الملك الذي يليه: أي رب أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ أقصر أم طويل؟ أناقص أم زائد؟ أصحيح أم سقيم؟ قال: فيكتب ذلك كله، فقال رجل من القوم ففيم العمل إذا وقد فرغ من هذا كله؟ قال: اعملوا فكل سيوجه لما خلق له.

¹ - ابن قدامة أبو محمد موفق الدين، مرجع سابق، ص 539 .

² - الإمام علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لبنان، الجزء 1، ط 1، 1997، ص 320 .

³ - شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الجزء 8، ص 416 .

ومنه قالوا بأن النطفة تبقى على حالها لا تتغير طيلة أربعين يوماً، لذا فإن حكم إسقاطها يبقى على الجواز قياساً على جواز العزل، ولا يتغير هذا الحكم حتى تتحول النطفة إلى علقة.

كما أن النطفة ليست ولداً، وقد لا تكون ولداً، لأن أولى مراتب الولد هي العلقة، وقد رد على الحديث السابق بأنه ضعيف، فقد أشار إلى ذلك الفتح الرباني، فقال أن فيه علي بن زيد سيء الحفظ.

3-1 حكم التجريم وأدلته:

وهناك من الفقهاء من قال بكراهيته، ومن قال بحرمة بدون غدر وجواز بعذر، وهناك من قال بحرمة مطلقاً، وسنتطرق لكل هذه الآراء وحججها.

الرأي الأول : قال بكراهية الإجهاض قبل نفخ الروح

وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية وبعض الشافعية فقد جاء في حاشية ابن العابدين: "ونقل عن الذخيرة لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذلك أم لا اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي ابن موسى يقول أنه يكره فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيض صيد الحرم⁽¹⁾.

وجاء في نهاية الزين "إن استعجلته بدواء ، ويحرم إن نفخت فيه الروح وإلا فيكره"⁽²⁾.

¹ - ابن عابدين، مرجع سابق، ص 192 .

² - محمد بن عمر بن علي أبو عبد المعطي، نهاية الزين، دار الفكر، بيروت، الجزء 1، ص 330 .

ويظهر من خلال النصوص، أنهم يكرهون الإجهاض قبل نفخ الروح، إلا أن قال بذلك من المالكية وبعض الشافعية، قيد القول بالكراهة بشرطين:

-أن يتم الإسقاط خلال الأربعين يوماً الأولى، وهي مرحلة النطفة

-أن يرضى الزوج بالإسقاط⁽¹⁾.

الرأي الثاني : ذهب أصحابه إلى حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح لغير عذر وجوازه بعذر

وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية واختلف أصحاب هذا القول في العذر الذي يجوز معه الإجهاض، فقد مثل الحنفية بأن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل ولعا طفل رضيع وليس لوالده ما يستأجر به مرضعة.

فجاء في حاشية ابن عابدين " وفي كراهة الخانية، ولا أقول بالحل إذا المحرم لو لكسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا سقطت بغير عذر، قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه⁽²⁾.

في حين أن من المالكية من قال بأن العذر يتمثل في خوف المرأة الحامل على نفسها من القتل، إذا كان حملها من الزنى، وهذا ما قال به بعض من الشافعية، فقد جاء في نهاية المحتاج " لو كانت النطفة من الزنى يتخيل الجواز قبل نفخ الروح"⁽³⁾.

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزء 3، ط1، 1991، ص558 .

² - وهبة الزحيلي، نفس المرجع السابق، ص558.

³ - شمس الدين محمد الرملي، مرجع سابق، ص442.

وقد استدل القائلون على حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح لغير عذر، بأن الجنين في هذا الطور، وإن لم يكن نفساً حية، فإن مصيره الحياة، وبذلك يكون له حكم الحياة، فيحرم الاعتداء عليه لغير عذر قياساً على بيض صيد الحرم، فلا يجوز للمحرم كسره لأن أصل الصيد، ولكن إذا وجد عذر يبيح الإجهاض فإن للعذر اعتباره فالضرورات تبيح المحظورات، ويمكن الرد على ما قاله بعض المالكية والشافعية بأن الخوف ليس مبرراً للإجهاض، فقد بينت السنة النبوية بعدم جواز إجهاض الجنين الناتج عن الزنى ودليل ذلك أن الغامدية عندما جاءت إلى المصطفى عليه الصلاة والسلام قالت: يا رسول الله إنني قد زنيت فطهرني وإنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إنني لحبلى، قال: اذهبي فارضعيه حتى تقطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها⁽¹⁾.

الرأي الثالث : قال بحرمة الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً

وذهب إليه كثير من المالكية وبعض الشافعية منهم الغزالي، وبعض الحنفية وابن الجوزي من الحنابلة والظاهرية والإباضية والشيعة والإمامية.

1- الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الحدود، دار ابن كثير، مصر، 1987، ص202 .

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَةِ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ " وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمَتَكُونِ فِي الرَّحْمِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا " وَقَالَ " هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ " (1).

وَفِي الْقَوَانِينِ الْفَقْهِيَّةِ:

" أَمَّا وَإِذَا قَبِضَ الرَّحْمُ الْمَنِيَّ لَمْ يَجْزِ التَّعْرُضُ لَهُ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَخَلَّقَ وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَخَلَّقَ وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّهُ قَتَلَ نَفْسَ إِجْمَاعًا " (2).

أَمَّا الْغَزَالِيُّ فَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ " وَلَيْسَ هَذَا (أَيَّ الْعِزْلِ) كَالْإِجْهَاضِ وَالْوَأْدِ لِأَنَّ ذَلِكَ جُنَايَةٌ عَلَى مَوْجُودٍ وَحَاصِلٌ وَلَهُ أَيْضًا مَرَاتِبٌ، وَأَوَّلُ مَرَاتِبِ الْوُجُودِ أَنْ تَقَعَ النُّطْفَةُ فِي الرَّحْمِ وَتَخْتَلِطَ بِمَاءِ الْمَرْأَةِ، وَتَسْتَعِدَّ لِقَبُولِ الْحَيَاةِ وَإِفْسَادِ ذَلِكَ جُنَايَةٌ... "

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ بِمَا يَلِي:

1 / مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةَ أَوْ أُمَّةً (3).

وَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ الْغُرَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي أَسْقَطَتْ حَمْلَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى لِإِثْمِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْإِسْقَاطِ مَطْلَقًا.

2 / قِيَاسُ حُرْمَةِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَدَايَةِ تَخْلُقِهِ، عَلَى حُرْمَةِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى بَيْضِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ الْمَتَعْرِضُ لِلْبَيْضِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الصَّيْدِ مُؤَاخَذًا عَلَيْهِ

1- الدُّسُوقِيُّ شَمْسُ الدِّينِ، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ سَيِّدِي أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، الْجُزْءُ 2، ص 267.

2- ابْنُ جَزِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَوَانِينُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَسَائِلُ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينِ، لُبْنَانُ، ط 2، 1968، ص 235.

3- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، حَدِيثٌ رَقْمٌ 6904، ص 1449.

فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه، لا يجوز التعرض له لأنه أصل الإنسان وهو مستعد للحياة قبل إنزاله⁽¹⁾.

وفي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مِّنْ قَتَلْتُمْ مِنْكُمْ مَّتَعِمِدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ عَلَيْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾⁽³⁾، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ببيض النعام، فقال: أن قوم حرم، أطعموه أهل الحال"ومن هذا يتبين أن أصل الصيد وهو بيضه، حكمه حكم الصيد نفسه في التحريم، ومثل ذلك يقال في أصل أي صيد غير الطير من الحيوانات التي تلد، فإن اعتداء المحرم على جنينها كالاقتداء عليها... وإذا ثبت ذلك كان أهل الشيء آخذاً حكم الشيء نفسه، لذا فإن الإنسان يحرم قتله إلا بالحق لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽⁴⁾.

وإذا حرم الاعتداء عليه، يحرم الاعتداء على أصله وهو الجنين، قياساً على حرمة كسر بيض الحرم، بل هو أولى بالحرمة منه، لأن الأصل في النفس الإنسانية الحرمة، ولا تباح إلا بالحق.

¹ - ابن عابدين، مرجع سابق، ص 561 .

² - سورة المائدة، الآية 95 .

³ - سورة المائدة، الآية 96 .

⁴ - سورة الإسراء، الآية 33 .

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

في حين أن الأصل في الصيد الإباحة، ولا يحرم إلا بالنسبة للمحرم، وما نخرج فيه من الحرمة إلى الإباحة يجب أن يحتاط فيه أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة، لذلك كان الاعتداء على الجنين أولى بالحرمة وأحق بها.

2 / الإسقاط يشبه الوأد لعدة اشتراكهما في القتل لأن الإسقاط قتل للنفس والوَأد كذلك فكلاهما حرام⁽¹⁾، وكذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه " إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الخفي"⁽²⁾.

ويقول المولى عزوجل في محكم تنزيله ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾⁽³⁾.

4 / إن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمنزلة العقد الذي اجمعت فيه إرادة الرجل بإرادة المرأة (الإيجاب والقبول) وأن الرجوع في العقد يكون فسخا ورفعاً، وإلغاء العقد دون موافقة الطرفين غير جائز، لهذا يحرم الإسقاط، لأن السقط أحد الأطراف يتعذر أخذ رأيها⁽⁴⁾.

5 / كما عللوا أن الماء إذا وقع في الرحم مآله الحياة، وإذا لم يفسد فهو معد للحياة كالآدمي، فيكون له حكم الحياة في إيجاب الضمان بإتلافه، وإسقاطه يسبب قطع النسل وتقليله (وبذلك يخالف الحكمة المقصودة من النكاح) وهذا حرام⁽⁵⁾.

¹ - محمد أحمد الرواشدة، مرجع سابق، ص 438 .
² - الإمام عبد الحلیم ابن تيمية، مجموعة فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الرحمان للنشر والتوزيع، المجلد 34، ص 160 .
³ - سورة التكویر، الآية 8- 9 .
⁴ - أبي حامد الغزالي، مرجع سابق، ص 111 .
⁵ - باحمد أرفيس، مرجع سابق، ص 398 .

2- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح محل اختلاف بين العلماء والفقهاء فيما يتعلق بإباحته أو تحريمه، فإن العلماء قد أجمعوا على أن الإجهاض بعد نفخ الروح عمدا وبلا عذر يكون محرما شرعا.

2-1 أساس تجريم الإجهاض بعد نفخ الروح:

لا يختلف جمهور الفقهاء في حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح بدون مبرر شرعي ولقد استدلوا في ذلك على الكتاب والسنة، وأظهروا ذلك في مؤلفاتهم، كما أنهم حاولوا أن يبينوا أحكام بعض الحالات الخاصة، مثلا حكم الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أو إذا كان الجنين ناتجا على اغتصاب، أو إذا كان الجنين مشوها ومعيبا...

لذا لابد من تبيان الإطار الزمني لمرحلة نفخ الروح قبل التطرق للأساس الشرعي لتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

إن نفخ الروح هو الذي تميز به الإنسان عن سائر المخلوقات، لقوله تعالى ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾¹، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾⁽²⁾.

هذا النفخ ليس كنفخ أجزاء الريح في تجايف الجسم كما يقول بعض الأطباء بذلك أي أن الروح هي ذلك الريح داخل الرئتين، وإنما نفخ الروح معنى مجازي على ما أراده الله

¹ - سورة السجدة، الآية 9 .

² - سورة ص، الآية 72 .

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

سبحانه وتعالى من غير وجود لحقيقته معناه، ولا محاولة لتصوير المراد منه، فجميع التشبيهات والأمثلة الواردة في القرآن الكريم، والخاصة بذات الله سبحانه وتعالى، تؤخذ على قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽¹⁾.

فالروح هي جوهر مجرد ليس داخل البدن ولا منفصلا عنه، فيمكننا أن نفسر بذلك الذي يطرأ على البدن فيجعله إنسانا متميزا.

وهناك جانب من الفقهاء يرى بداية حياة الجنين تبدأ بعد نفخ الروح فيه، ولقد استدل فقهاء الإسلام على موعد نفخ الروح بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية⁽²⁾.

فقد ورد في القرآن الكريم بيان لتسلسل أطوار خلق الجنين، من نطفة إلى مضغة، وذلك في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾⁽³⁾.

ويفسر الفقهاء أن الخلق الآخر هو نفخ الروح ويراد بها النفس الناطقة وهذا هو قول أكثر المفسرين.

وجاء في السنة النبوية الشريفة أحاديث عن نفخ الروح، فقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الصدوق قال: " إن أحدكم يجمع خلقه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل

¹ - سورة الشورى، الآية 11.

² - أميرة عدلي عيسى خالد، مرجع سابق، ص 233.

³ - سورة المؤمنون، الآية 12-13 .

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل ملكا فيؤمر بأربع برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح⁽¹⁾.

وأخرج مسلم في صحيحه عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذك أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة من يده، فلا يزيد عن أمر به ولا ينقص".

ويتضح من كل ما تقدم أن هناك اتجاها عاما في الفقه الإسلامي والطب الحديث بأن الروح تتفخ في الجنين بعد مئة وعشرين يوما من بدء الحمل أو التلقيح.

ولذلك فقد أجمع العلماء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح واستدلوا على ذلك بما يلي:

- من القرآن الكريم:

هناك آيات كثيرة منها قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ﴾⁽²⁾

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۗ﴾⁽³⁾، ووجه الدلالة أن الجنين بعد نفخ

الروح فيه نفس محرمة ولا يجوز الاعتداء عليها وقتل النفس محرم شرعا بنص الآية.

-ومنه من السنة النبوية الشريفة:

ما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال " سألت النبي صلى الله عليه

3- الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، القدر، دار ابن كثير، الجزء 16، الحديث رقم 2643، ص 190.

²- سورة الإسراء، الآية 33.

³- سورة الإسراء، الآية 31.

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

وسلم: أي ذنب أعظم عند الله؟ قال أن تجعل الله ندا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم قلت ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك وتخاف أن يطعم معك، قلت ثم أي؟ قال أن تراني حليلة جارك⁽¹⁾.

وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اجتنبوا السبع الموبقات، قال رسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات⁽²⁾.

وكذلك فإن هذه الأحاديث قد أكدت على حرمة قتل النفس والجنين بعد نفخ الروح ويتضح مما تقدم أن الفقهاء مجمعون على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح وهذا الإجماع لم يخرج عليه أحد من المعارضين، إلا لعذر يراه البعض ضرورة في نظره⁽³⁾.

بل أن هناك من الفقهاء من صرح بحرمة الإجهاض بعد نفخ الروح حتى ولو كان بقاء الجنين فيه خطورة على حياة الأم وهو ما جنح إليه بعض الحنفية.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين فيما لو خيف على حياة الأم من بقاء الأم، قال: "ولو كان حيا لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم⁽⁴⁾.

ويظهر من هذين النصين أن من فقهاء الحنفية من يقول بحرمة جريمة الإجهاض بعد نفخ الروح، حتى ولو كان ذلك في سبيل إنقاذ حياة الأم ويستتدون في ذلك على ما يلي:

¹ - أبي عبد الله محمد البخاري، مرجع سابق، ص 1626 .

² - نفس المرجع السابق، ص 1017.

³ - شحاتة عبد المطلب، مرجع سابق، ص 28 .

⁴ - ابن عابدين، مرجع سابق، ص 258-259 .

- أن موت الأم موهوم، بينما الجنين بعد نفخ الروح إنسان حي لا يجوز قتله لأمر موهوم.
- أنه لم في الشرع الإسلامي إحياء نفس بقتل أخرى⁽¹⁾.

الراجح بين فقهاء الشريعة الإسلامية هو حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح وهذا الإجماع لم يخرج عليه أحد من العلماء المعاصرين إلا لعذر يراه البعض ضرورة في نظره كإنقاذ حياة الأم ...، وقد ظهر من خلال مؤلفاتهم فقد جاء في كتاب "الإجماع" أجمع أهل العلم أن في الجنين غرة⁽²⁾، وجاء في حاشية ابن عابدين " قال في النهر هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مئة وعشرون يوماً"⁽³⁾.
وجاء في المنتقى " وقوله فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة الجنين المذكور ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، مضغة كان أو عظما كان فيه الروح إذا علم أنه ولد، قال عيسى قال ابن قاسم مثله عن مالك في المجموعة ولم يتبين من خلقه عين، ولا إصبع ولا غير ذلك فإذا علم النساء أنه ولد ففيه الغرة"⁽⁴⁾.
وهذا وقد أجمع العلماء المعاصرون على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في مختلف البلدان الإسلامية.

2- عقوبة جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية:

نظرا لشناعة فعل الإجهاض فقد جرمته الشريعة الإسلامية وأوردت له عقوبة تترتب على بحسب نتيجته وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري، فقد جرمه في قانون العقوبات وفصل

¹ - شحاتة عبد المطلب، مرجع سابق، ص 29.

² - محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار الدعوة، الاسكندرية، الجزء 1، ط3، ص 120 .

³ - ابن عابدين، مرجع سابق، ص 185 .

⁴ - محمد بن إبراهيم النيسابوري، شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، الجزء 7، ص 80 .

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

العقوبة المترتبة عليه، إلا أنه وإن كان الإجهاض يعد جريمة إلا أن هناك استثناء يرد على ذلك أين يعد فيه الإجهاض مباحا ولا عقاب عليه.

تقع جنائية الإجهاض كلما وجد ما يوجب انفصال الجنين عن أمه، وتعد الجنائية تامة بحدوث الانفصال بغض النظر عن حياة الجنين أو موته، وإن كان لكل حالة عقوبتها الخاصة⁽¹⁾.

قال الإمام النووي " هو كل جنائية توجب انفصال الجنين ميتا"⁽²⁾.

والجنائية تكون فعلا أو قولاً ماديا أو معنويا، كالضرب أو الجرح أو الضغط على البطن أو تناول الأدوية المؤدية للإجهاض، والأفعال المعنوية كالتهديد والإفزاع والصياح فجأة وتجويع المرأة وشتمها شتما مؤلما، وكل ما يفضي إلى سقوط الجنين⁽³⁾.

ويصح أن يقع الفعل المكون للجنائية من الأب أو الأم من غيرهما كالطبيب أو الصيدلي وأيما كان الجاني فهو مسؤول عن جنائته ولا أثر لصفته على العقوبة المقررة للجريمة⁽⁴⁾. لذا فكل فعل أو قول موجه إلى الأم، أو واقع منها عليها يؤثر على الجنين يعد اعتداء على الجنين، إذا توافر فيه القصد.

ما من ضرب امرأة على بطنها أو إعطائها دواء فأزال ما في بطنها من انتفاخ أو أسكت حركة كانت تشعر بها في بطنها، فلا يعد أن جنى على جنينها، لأن حكم الولد لا يثبت

1- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الجزء 2، ط4، 1985، ص293.

2- أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 7، ط1، ص215.

3- الزبير الزين يعقوب، مرجع سابق، ص290-291.

4- الجبور محمد، مرجع سابق، ص242-243.

إلا بخروجه ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، فهناك شك في وجود الجنين أو موته، ولا يجب العقاب بالشك⁽¹⁾، وهذا ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة⁽²⁾. والتقدم العلمي في مجال التشخيص والتحليل الطبي وكشف الحمل المبكر يوقفنا على حقيقة الحمل، بل وعلى نوعه، فلم يعد للشك في حقيقة ما في رحم المرأة، ولذا لا اعتبار اليوم لخلاف الفقهاء في مسألة التضمين أو عدمه⁽³⁾.

وتختلف العقوبة المقررة للجناية على الجنين، باختلاف نتائج فعل الجاني، في الحالات التي يحصل فيها الإسقاط وهذه الحالات لا تعدو وأن تكون⁽⁴⁾:

-انفصال الجنين عن أمه ميتا في حال حياتها بالجناية عليها.

-انفصال الجنين ميتا بعد موت أمه متأثرة بالجناية عليها في حياتها.

-انفصال الجنين عن أمه ميتا بالاعتداء عليها بعد موتها.

-انفصال الجنين عن أمه حيا إذا مات متأثرا بالجناية.

-أن لا ينفصل الجنين عن أمه، أو ينفصل عنها بعد وفاتها.

وحيثما يكون الحديث عن أنواع العقوبة المترتبة على الإجهاض، سيتضح لنا أن كل واحدة من هذه الحالات، تلزمها عقوبة اختلافا أو اتفاقا بين الفقهاء.

وعلى هذا قرر الفقهاء أنواع العقوبة المقررة على إسقاط الجنين بالاعتداء عليه بالإجهاض، وهي كما يأتي:

¹ - عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص 294.

² - ابن عابدين، مرجع سابق، ص 591 .

³ - محمد أحمد الرواشدة، مرجع سابق، ص 442 .

⁴ - عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص 298-299.

-القصاص

- الضمان المالي "الغرة والدية"

- الكفارة

-الحرمان من الميراث

وتفصيلها على النحو التالي:

1) القصاص:

القصاص لغة بكسر القاف "القطع ويطلق على تتبع الأثر"⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ۗ ﴾⁽²⁾، ويطلق كذلك على الخبر، ومنه قوله تعالى ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ

عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ ۗ ﴾⁽³⁾.

أما القصاص اصطلاحاً فهو: معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها⁽⁴⁾.

أو هو: أن ينزل بالجاني مثل ما أنزل بالمجني عليه النفس والجرح بالجرح⁽⁵⁾.

اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص، بالاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه

1- ابن منظور جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر، مصر، الجزء 11، ص140.

2- سورة القصص، الآية 11.

3- سورة الكهف، الآية 13.

4- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل للفقهاء العام، دار الفكر، دمشق، الجزء 2، ط9، 1968، ص613.

5- غيطان يوسف محمود، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن، ط1، ص9.

إذا سقط ميتا مهما كان الجاني متعمدا وإن كان الفعل محرما⁽¹⁾.

ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب القصاص من الجاني على الجنين، إذا سقط حيا ثم مات بتأثير الجناية عليه، وعلى اتجاهين هما:

-الاتجاه الأول:

ذهب ابن حزم الظاهري وابن القاسم من المالكية وابن القيم الجوزي من الحنابلة إلى القول بوجوب القصاص بالاعتداء على الجنين.

قال ابن الجوزي " إذا تعمدت المرأة إسقاط ما فيه روح كان كقتل مؤمن⁽²⁾، وقال ابن حزم فإن قال قائل: ما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها، وقد تجاوز مئة وعشرين ليلة بيقين فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتلته، ضمن قولنا أن القود وهو يطلق على القصاص ويقصد قتل القاتل، واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك حينئذ، إلا أن يعفى عنه، فتجب الغرة فقط لأنها دية، ولا كفارة في ذلك لأنه عمد، وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا، فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين: إما القود وإما الدية⁽³⁾.

وقد استدلت أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بقولهم أن الإجهاض بعد نفخ الروح يعد قتلًا للأدمي ولذا يجب فيه ما يجب بقتل النفس وهو القصاص⁽⁴⁾.

1- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 9، ط2، 1986، ص327.

2- ابن الجوزي عبد الرحمن، أحكام النساء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط2، 1993، ص373.

3- أبي محمد بن حزم، مرجع سابق، ص238.

4- محمد أحمد الرواشدة، مرجع سابق، ص443.

ثم أن هذا الفعل قد توافر فيه القصد بالضرب، في موضع يصل فيه الضرب إليه، ومن ثمة ينتفي فيه عدم الإرادة وإذا توافرت الإرادة ترتب عليها أثرها وهو القصاص.

-الاتجاه الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم وجود القصاص في حالة الاعتداء على الجنين ولو عمداً، لأن ينتفي قصد العمد فلا يكون إلا خطأ أو شبه عمد واستدلوا في قولهم على ما يلي:

-إن القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين والجنين ليس نفساً كاملة⁽¹⁾.

إن الاعتداء إلا يكون إلا خطأ أو شبه عمد مهما كان نوع الجناية على أمه، لعدم تحقق جناية حتى بقصد، ولا يقتص من الجاني ولو خرج حياً ثم مات، لأنه عمد في بطن أمه وخطأ فيه⁽²⁾.

ورد الجمهور على من قالوا بوجوب القصاص، أن قتل الجنين يتم بضرب غيره وهو الأم وهذا يعد شبهة يدرأ بها القصاص.

2) الضمان المالي " الدية والغرة ":

وسوف نتعرض لدراسة مفهوم كل من الدية والغرة.

¹ - علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق، ص325.

² - الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، الجزء 4، ص 105-106 .

أ-الدية:

الدية لغة أصلها ودي وتعني أعطى وليه ديته وهي حق القتل⁽¹⁾.

أما اصطلاحاً: فهي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو في دونها⁽²⁾.

وفي قول الله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾⁽³⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم "ومن قتل له فهو يخير الناظرين إما أن يودي أو يقاد"⁽⁴⁾. وقد

انعقد الإجماع على وجوب الدية⁽⁵⁾.

وتؤخذ الدية من النقود والإبل والذهب والفضة وسائر الأموال التي يحيز الشارع اعتبارها

دية، واتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة بالاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه

جناية تخالف مقصد الدين وهي قتل للنفس الإنسانية.

والدية الكاملة يختلف مقدارها باختلاف نوع الجنين، فدية الجنين الذكر دية الرجل ودية

الجنين الأنثى دية امرأة، أي نصف دية الرجل ودية الرجل مئة من الإبل، أو ألف دينار

من الذهب (الدينار من الذهب يساوي 4.25 غ من الذهب) أو عشرة آلاف درهم من

الفضة أو مائتان من البقر أو ألفان من الغنم والخيار في سداد أي من الأموال السابقة

يكون لمن عليه الدية من القاتل أو العاقلة⁽⁶⁾.

¹- ابن منظور جمال الدين الأنصاري، مرجع سابق، ص 258 .

²- الشربيني محمد الخطيب، مرجع سابق، ص534.

³- سورة النساء، الآية 92.

⁴- العسقلاني أحمد بن حجر، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ص172.

⁵- الشربيني محمد الخطيب، نفس المرجع السابق، ص 53 .

⁶- عبد النبي محمد محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص273.

وتتعدد الديات بتعدد الأجنة، فلو أَلقت المرأة جنينين ذكرين فديتان ولو أَلقت ثلاث فثلاث وإن أَلقت أحدهما أحدهما ميتا والآخر حيا ثم مات ففي الميت الغرة وفي الحي الدية.

واستدلوا على ذلك بأن الجاني أَلف حقا بجنائته، فيكون له بخروجه حيا حكم ما يجب في الحي الكبير، إذا اعتدى عليه، ولأنه مات من جنائته بعد ولادته في وقت يعيش بمثله فأشبهه قتله بعد وضعه ولأنه لما خرج حيا فمات علم أنه كان حيا وقت الضرب، فحصل بالضرب قتل نفس، لكنه في معنى الخطأ فتجب فيه الدية⁽¹⁾.

إلا أن المالكية اشترطوا القسامة (القسامة لغة اليمين أي الإيمان في الماء، اصطلاحا حلف مخصوص عن التهمة بالقتل إثباتا أو نفيا عند انعدام البيانات) من أولياء الجنين في وجوب الدية، فإذا امتنعوا عنها وجب لهم الغرة وذلك لاحتمال أن الجنين مات بغير جناية الجاني⁽²⁾.

ولكي تجب الدية كاملة يجب أن يفصل الجنين حيا عن أمه، ثم يموت بعد ذلك متأثرا بالاعتداء، الذي وقع على أمه الحامل قبل انفصاله عنها⁽³⁾.

ب- الغرة :

اتفق الفقهاء على وجوب نصف عشر دية الرجل وتسمى الغرة في الاعتداء على الجنين إذا سقط ميتا سواء كان قبل الروح أو بعده خلافا لابن حزم⁽⁴⁾.

¹ - علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص 326.325.

² - الدسوقي شمس الدين، مرجع سابق، ص 229.

³ - عبد النبي أبو العينين، مرجع سابق، ص 278.

⁴ - الرواشدة محمد أحمد، مرجع سابق، ص 446.

فالغرة لغة هي بالضم هي بياض وجه الفرس فوق الدرهم، يقال فرس أغر أي أبيض⁽¹⁾.

وقد جاء في وصف المؤمنين يوم القيامة بأنهم يأتون غير محجلين.

أما اصطلاحاً فهي عبد وأمة، وسمي بذلك لأنها من أنفس الأموال وأفضلها، وقيل لأنه

أول مقدار ظهر في باب الدية وأول الشيء يسمى غرة⁽²⁾.

ويمكن تعريفها بأنها "دفع عبد أو أمة ما يقوم مقامهما بالاعتداء على الجنين" وقد جاء

قيد "أو ما يقوم مقامها" لأن الفقهاء متفقون على وجوب دفع قيمتها عند فقدها⁽³⁾.

ولقد ثبتت مشروعية الغرة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل بل رمت إحداهما الأخرى وطرحت

جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة⁽⁴⁾.

وعن مالك عن أبي شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى في جنين قتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليده، فقال الذي قضى عليه، كيف أعزم

ملا شرب ولا أكل ولا نطق واستهل ومثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إنما هذا من إخوان الشيطان⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين إذا قتل في بطن أمه

سواء كان ذكراً أو أنثى بغرة عبد أو أمة.

¹ - مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوى، تركيا، الجزء 2، ص 648.

² - علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص 325.

³ - الشربيني محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 56-105.

⁴ - عبد الله البخاري، الديات، الجزء 24، حديث رقم 6491، ص 32-33.

⁵ - أبي الحسن النيسابوري، مرجع سابق، ص 175.

3- عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه استشارهم في إملاص (الزلق) المرأة فقال المغيرة: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة، قال: انتني بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك⁽¹⁾. وفيه دلالة على وجوب الغرة في الجنين الذي تجهضه المرأة بسبب الاعتداء عليها إلا أن الفقهاء اختلفوا في الخلقة الموجبة للغرة، فقد ذهب المالكية على اختلاف مذهبهم، أن كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل على اختلاف مراحلها فإن فيه الغرة والجاني تترتب عليه المسؤولية في ذلك، وذلك تماشياً مع مذهبهم كما سبق في تحريم الإجهاض بعد التلقيح مباشرة⁽²⁾.

أما الشافعية فالمعتبر عندهم نفخ الروح في الجنين، فمتى وجدت الروح وأسقطت وجبت الغرة⁽³⁾.

وذلك لأنهم لا يرتبون المسؤولية الجنائية على مجرد الشك، وهذا ما قال به الأحناف حيث رتبوا مسؤولية الجاني على ما تلقته المرأة متى استبان بعض خلقه، واشتروا الإستبانة في الخلقة كموجب للمسؤولية⁽⁴⁾.

أما الحنابلة فيرون أن المرأة إذا أسقطت ما فيه صورة آدمي فمسؤولية الجاني المترتبة على ذلك⁽⁵⁾.

¹ - اسماعيل البخاري، القسامة، باب دية الجنين، الجزء 11، حديث رقم 1683، ص 185.

² - الدسوقي شمس الدين ، مرجع سابق ص227.

³ - الشربيني محمد الخطيب ،مرجع سابق، ص 104.

⁴ - علاء الدين الكاساني ،مرجع سابق، ص 235.

⁵ - أحمد الرواشدة ،مرجع سابق، ص 447.

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

ويمكن القول أن وجود الغرة مناطه استبانة خلق الجنين، لأنه مبدأ خلق الآدمي ولا سيما بعد تقدمت وسائل الطب في معرفة بداية تكون الأجنة في بطون أمهاتها، زد ذلك أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الموجبة للغرة في قتل الجنين، وردت دون تفضيل وهي تشمل على كل ما يطلق عليه اسم الجنين.

وتجب الغرة لورثة الجنين حسب فرضية الإرث، ولأنه دية آدمي حر فتكون موروثه، فقد أجمع الفقهاء الأربعة أن الغرة موروثه أي لورثة الجنين المعتدي عليه، وأنه لا يرث منها من تسبب في إسقاطه.

ولقد اختلف الفقهاء في مسألة على من تجب الغرة على مذهبين هما:

1- ذهب الحنفية والشافعية أن الغرة تجب على العاقلة (وهي الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية أو هي العصابة أو القرابة من قبل الأب الذين يعطون الدية)، سواء كانت الجناية على الجنين عمدا أم غيره⁽¹⁾.

بينما ذهب الحنابلة⁽²⁾ أن العاقلة تحمل الغرة إذا مات الجنين مع أمه بجناية خطأ أو شبه عمد.

أما إذا كان قتل الأم عمدا الأم عمدا أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة، لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، واستدلوا على ذلك بما يلي:

¹ - الشربيني محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 105.

² - ابن قدامة أبو محمد، مرجع سابق، ص 544.

- ما روي عن جابر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة الضاربة وبراً زوجها وولدها⁽¹⁾، قالوا هذا الحديث يفيد أن الغرة الواجبة على الجنين تتحملها العاقلة لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك:

- أن الجناية على الجنين على الجنين من باب الخطأ، والخطأ تجب الدية فيه على عاقلة الجاني⁽²⁾.

2- ذهب المالكية في المشهور أن الغرة تجب في مال الجاني لأنها أشبه بدية القتل العمد على اعتبار أن الحنابلة عمد على أمه، وخطأ عليه ودليلهم أن الغرة كدية العمد، إذا كان الضرب عمدا ودية العمد تجب على الجاني في ماله.

ولكن الرأي يقول بوجود الغرة على العاقلة، ولما كانت الغرة غير موجودة الآن لانعدام الرق، فينتقل إلى قيمة الغرة في أصول الدية.

(3) الكفارة :

الكفارة عقوبة تقع على الجاني حال الاعتداء على الجنين بالإجهاض، دون فرق أن يكون الجاني الأم أو غيرها، وسواء أسقط الجنين حيا أم ميتا.

ولقد تباينت آراء الفقهاء في وجوب الكفارة على الجنين بالإجهاض ولعل الرأي الراجح هو الذي يقتضي وجب الكفارة، بالاعتداء على الجنين مطلقا، مهما كان عمر الجنين وذلك

2- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 2، حديث رقم 4575 ص 196.

3- أبي الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفك، لبنان، الجزء 6، ص 72.

حفظا للنفوس وصيانة للأجنة التي يستهان بها في هذا الزمان ويعمدون إلى إسقاطها لأتفه الأسباب وأحيانا دون مبررات.

4) الحرمان من الميراث:

من المعلوم أن الجنين تثبت له أهلية وجوب، فيكون بمقتضاها صالحا لوجوب الحقوق المشروعة له من وصية وإرث ووقف، والجنين المعتدى عليه بالإجهاض يترك لورثته أمرين هما: المال الذي وجب له بالميراث أو الوصية أو الوقف، وكذلك الغرة أو بدلها والدية.

ولقد تباينت آراء الفقهاء في مسألة حرمان وارث الجنين من ميراثه إذا كان سببا في إسقاطه ولكن يمكن ترجيح الرأي القائل بحرمان الجاني من ميراث الجنين مطلقا، وحرمانه من ماله أو غرته أو ديته، وذلك إذا كان وارثا للجنين، وذلك لأنه قتل بغير حق، وهذا سبب للحرمان من الميراث، وهذا صيانة للأجنة من العبث بها، وسد الذريعة للإجهاض بلا مسوغ ولا ضرورة.

3- عقوبة جريمة الإجهاض في القانون الجزائري:

طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، فإنها تعاقب الجاني عن جريمة الإجهاض عمدا، سواء كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع، وسواء كان ذلك بموافقة الحامل أو كانت غير راضية بذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرون ألف إلى مئة ألف دينار جزائري.

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

أما إذا أفضى الإجهاض إلى وفاة الحامل تكون الواقعة جنائية لا جنحة، ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرون سنة، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 304 على جواز الحكم بالمنع من الإقامة⁽¹⁾.

يتضح من خلال كل ما سبق أن عقوبة الإجهاض قد تكون جنحة وقد تكون جنائية ، إذا أدت عملية الإجهاض إلى الوفاة.

3-1 عقوبة الإجهاض بوصفه جنحة:

إن جنح الإجهاض قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 من قانون العقوبات⁽²⁾، ويقرر كل نص فيها جنحة مستقلة عن الأخرى.

ويتطلب قيام جنحة الإجهاض المنصوص عليها في نص المادة 304 من قانون العقوبات، وتوافر أركان الإجهاض بالإضافة إلى ذلك يفترض النص أن المتهم هو شخص غير الحامل التي أسقط حملها فقد يكون رجلا أو امرأة حاملا، لكن لا يشترط أن يكون أن يكون طبيبا أو جراحا فقد يكون رجلا أو امرأة حاملا، لكن لا يشترط أن يكون طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة، فبالإمكان أن تتوفر فيهم هذه الصفة وقد لا تتوفر فيهم.

1- المنع من الإقامة طبقا للمادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، يكون لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد المخالفات .

2- ملحق رقم 7، حكم محكمة الرمشي مجلس قضاء تلمسان أفريل 2009.

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

فالمشرع الجزائري اشترط أن تقدم مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال وسيلة العنف من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض، وقد اعتبر المشرع أن مجرد دلالة المرأة الحامل على وسائل الإجهاض يعد عملا تنفيذيا لجريمة الإجهاض بصريح النص⁽¹⁾. ويكون من قام بدلالة الحامل على وسيلة الإجهاض يعد فاعلا للجريمة لا مجرد شريك فيها، ويترتب على ذلك أن من يدل الحامل على وسيلة الإجهاض يعاقب على ذلك حتى ولو لم تستعمل الحامل تلك الوسيلة.

2-3 عقوبة الإجهاض بوصفه جنائية:

طبقا لقانون العقوبات الجزائري اعتبرت المادة 2/304 فعل الإجهاض جنائية، إذ أدى إلى وفاة الحامل ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. فتصبح عقوبة الإجهاض معاقبا عليها بالسجن وتعد جنائية، إذا أدى إلى الوفاة ولم يعتد المشرع بالوسيلة المستعملة سواء بإعطاء مشروبات أو مأكولات أو أدوية أو استعملت ضد الحامل وسائل العنف سواء تمثلت بالضرب باليد أو الركل أو إلقاء الحامل من مكان مرتفع.

3-3 الظروف المشددة لعقوبة الإجهاض:

تقترن الظروف المشددة بجريمة استكملت أركانها ويترتب عليها تشديد العقوبة وجوبا

¹ - فريجة حسين، مرجع سابق، ص 131.

أو جوازا وليس في القانون ظروف مشتركة عامة تؤدي إلى الحكم بعقوبة الجنائية من أجل فعل يقرر له القانون في الأحوال العامة عقوبة الجنحة ولكن في القانون مع ذلك ظروف خاصة ببعض الجرائم يترتب عليها تشديد العقوبة ومنها جرائم القتل والسرقة وغيرها. والرأي المتفق على أنه إذا كان التشديد وجوبي، فإن الجريمة تعد جنائية لأن الظرف المشدد يغير من طبيعتها فتزيد خطرا وجسامة ولا يملك القاضي في هذه الحالة إلا أن يوقع على الجاني عقوبة الجنائية⁽¹⁾.

أما بشأن ظروف التشديد في جريمة الإجهاض فقد نصت المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري على أنه إذا ثبت أن المتهم يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 وجب مضاعفة عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ووجب رفع عقوبة السجن إلى الحد الأقصى.

وهذا يعني أنه إذا كان المتهم يقوم عادة بعمل معين، أو مهنة رسمية معروفة تتعلق بالمواد المستعملة في الإجهاض، أو تتعلق بالوسائل والطرق المؤدية إليه، فإن العقوبة المقررة للإجهاض البسيط أو الشروع فيه، البالغة حد الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف دج، ستضاعف بحيث تصبح من سنتين إلى عشر سنوات ومن أربعين ألف إلى مئتي ألف دج.

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

وإذا أدت عملية الإجهاض إلى وفاة المرأة الحامل المفترض حملها فإن العقوبة المقررة للإجهاض المفضي إلى الوفاة والبالغة حد السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة ستصبح المؤبد مدى الحياة⁽¹⁾.

إلا أن الظروف المشددة في جريمة الإجهاض لا تتوقف عند أثر العود في تشديد العقوبة برفعها من مصاف الجرح على الجنايات، بل إنها تشمل أيضا صفة القائم بالإجهاض وهذا شمل الأطباء والقابلات والمشتغلين بالتمريض وغيرهم ممن وردت الإشارة إليهم في المادة 306 من قانون العقوبات، حيث أنهم يجب أن يخضعوا إلى العقوبات المشددة.

أما سبب تشديد العقاب على هؤلاء الأشخاص فذلك يرجع إلى كونهم من الأشخاص الذين تؤهلهم صفاتهم تلك لمعرفة وسائل الإجهاض وطرق استعمالها، بالإضافة إلى اكتسابهم للمعلومات التي تشجع الناس على الالتجاء إليهم، وقدرتهم على إخفاء آثار عملية الإجهاض بالوسائل اللازمة والملائمة.

هذا فضلا عن العائد غير المشروع عن هذه العملية، كما أن جريمة الإجهاض تعد من الجرائم الخفية التي يتعذر فيها على سلطات الضبط ضبط الجناة بالإضافة إلى مخالفته للقوانين الطبية والأخلاقية الخاصة بمهنة الطب.

ومما لا شك فيه أن كثرة جرائم الإجهاض، يكون مرجعها إلى الأطباء لسهولة إجراء الإسقاط للحامل والاطمئنان النفسي لها بنجاح العملية وعدم حدوث مضاعفات.

¹ - سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 54.

كما أنه يعاقب بنفس العقوبة من يشترك في إحداث الإجهاض مع الطبيب، ولو لم يكن طبيبا ولا جراحا ولا صيدليا أو قابلة، إذا كان يعلم بصفة الطبيب وقصده من إجراء العملية.

وقضت المحاكم الفرنسية تطبيقا لذلك، بأن الممرض الذي يقدم الطبيب الأدوات، التي تستخدم في الإجهاض مع علمه بذلك، يعاقب بنفس عقوبة الطبيب⁽¹⁾.

هذا ولا ينطبق هذا الظرف على جريمة إجهاض الحامل لنفسها فلو كانت الحامل طبيبة أو صيدلانية فأجهضت نفسها، فلا توقع عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة 306 من عقوبات جزائري وإنما توقع عليها العقوبة المنصوص عليها بالمادة 309 عقوبات جزائري، ذلك أن علة التشديد لا تتوافر كلها بالنسبة لها⁽²⁾.

وعلة التشديد هو باعث المجهض إلى جريمته هو الإثراء ويغلب أن يكون محترفا وهذه الأمور لا تتوافر إذا أجهضت الطبيبة ومن في حكمها من ذوي الصفة الخاصة نفسها ذلك أنه لم يبعثها إلى الإجهاض دافع الإثراء ولا يعتبر فعلها مظهر للاحتراف⁽³⁾.

هذا والمرجع في تحديد صفة الطبيب أو من في حكمه هو إلى القوانين واللوائح التي تحدد اكتساب هذه الصفة وفقدانها⁽⁴⁾.

1- أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 321.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 299.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص 600.

4- أميرة عدلي، مرجع سابق، ص 365.

ويتحقق الظرف المشدد ولو أجرى المتهم (الطبيب ومن في حكمه) الإجهاض، دون أجر أو كان موقوفا مؤقتا عن ممارسة مهنته ولكن إذا زالت عنه هذه الصفحة بأن حرم نهائيا من ممارستها فلم يعد محلا للظرف المشدد⁽¹⁾.

ولا يتطلب القانون لانطباق الظرف المشدد أن يكون الطبيب أو من هم في حكمه قد اعتادوا إجراء عمليات الإجهاض، بل يتحقق الظرف المشدد ولو قام أحدهم بالإجهاض لأول مرة.

كما لا يلزم أن يتقاضى اجرا عن عملية الإجهاض، فقد يقوم بها على سبيل المجاملة فينطبق الظرف المشدد على الطبيب الذي يجري عملية إجهاض لزوجته أو لابنته⁽²⁾. وتشدد معظم التشريعات العقوبة إذا كان الفاعل طبيبا أو صيدليا أو ممرضا أو قابلة قانونية، وذلك لسهولة ارتكاب هذه الجريمة من قبل هؤلاء الأشخاص ولقدرتهم أكثر من غيرهم على استخدام فنهم وعملهم في طمس معالمها، مما يغري الحامل باللجوء إليهم ولمعرفتهم أكثر من غيرهم بأخطار الإجهاض وسوء آثاره.

4- عقوبة التحريض على الإجهاض:

إن التحريض على الإجهاض جريمة مستقلة أصلية إذا وقع هذا التحريض، ولو لم يؤدي هذا التحريض إلى نتيجة ما⁽³⁾.

¹ - رؤوف عبيد عبيد، مرجع سابق، ص 235.

² - فريحة حسين، مرجع سابق، ص 134.

³ - ابن وارث، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الرابع: موقف القوانين الشرعية و الوضعية من الإجهاض

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 310 من قانون العقوبات من الحالات التي أخذ فيها قانون العقوبات الجزائري بالمعيار الشخصي، هي حالة تقريره العقاب عن أعمال التحريض على الإجهاض، وهي عقوبة مقررة لمجرد التحريض وبغض النظر عن حصول أو عدم النتيجة ودون الأخذ بعين الاعتبار لما قد يتركه التحريض من آثار سلبية وإيجابية في نفسية الشخص الواقع عليه فعل التحريض وتنفيذه لما حرض عليه أو رفض له.

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة التحريض في المادة 310 من قانون العقوبات⁽¹⁾ بنصها على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة.

¹ - القانون رقم 23/6 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

خلاصة الفصل:

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع، في ظل تناميها واستفحالها، خاصة في الآونة الأخيرة رغم تحريم كل من الشريعة الإسلامية والقانون لمثل هذا الفعل.

وما استخلصناه من هذا الفصل هو تعدد الزوايا التي ينظر من خلالها للإجهاض والتي تدفع للاختلاف القائم في الحكم المتعلق بهذه الجريمة وحتى العقوبة المسلطة على فاعلها أو المحرض عليها وحتى من ساعد فيها.

لذا فقد ميزت الشريعة الإسلامية في الحكم شرعا لجريمة الإجهاض على حالتين: الأولى قبل نفخ الروح وذلك من خلال الاستدلال على ذلك من القرآن والسنة على ما يثبت بإباحة هذه الجريمة أو تجريمها، إضافة إلى حكم الإجهاض بعد نفخ الروح عند العلماء وذلك وفق مجموعة من الأسس.

ضف إلى ذلك العقوبة المسلطة على مقترف جريمة الإجهاض من قصاص وضمن مالي وكفارة أو حتى الحرمان من الميراث.

أما فيما يخص القانون الجزائري فقد نظر إلى جريمة الإجهاض من عدة أوجه، حيث نظر إلى جريمة الإجهاض من منطلق كونها جنحة أو جناية، لذلك وضع ظروف مشددة لعقوبة الإجهاض وفق الصفة التي تكون عليها، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الأشخاص المحرضين على جريمة الإجهاض، حيث قام المشرع الجزائري بوضع عقوبة خاصة في هذه الحالة.

تمهيد:

إن التغير الاقتصادي يجر معه تغير في البيانات والعادات الاجتماعية، أو بعد ذلك بشيء من التأخير، يحدث تغير الأيديولوجيات، نظام تمثيل القيم والمعايير.

ويقصد بالأوضاع الاقتصادية (المادية) تلك الظروف المتعلقة بالمجتمع الأفراد كالفقر والبطالة اللذان هما نتاج سوء المستوى الاقتصادي، أو تغير النظم الاقتصادية وعدم استقرارها، وهنا نجد أن الماركسيون يؤكدون أن مصدر أي سلوك في المجتمع يرجع للحاجة المادية للفرد، وهم بذلك يرجعون كل الظواهر الانحرافية والاجرامية ومنها الإجهاض إلى أساس المادي والصراع من أجل تحقيق الحاجة.

1- الشريك الجنسي وعلاقته بالإجهاض:

1-2 العلاقات الجنسية غير الشرعية:

أ- الزنى:

قضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يجعل لكل من الرجل والمرأة طبائع وغرائز تدفع كل منهما إلى الآخر بميل غريزي ورغبة لاتصال كل منهما بالآخر اتصالاً يكون ثمرته التوالد والتناسل حفاظاً على النوع البشري وتعمير الكون ولم يترك الله سبحانه وتعالى البشر حسب هواهم فشرع لهم الزواج ووضع له الأحكام والضوابط لكي يعيشوا فتنشأ الألفة والمودة بينهما مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (1).

فالهدف من الزواج هو إحسان الزوجين وهذا يترتب على عاتقهما التزاماً بالاحترام المتبادل وصون الشرف وعرض بعضهما حماية لكيان الأسرة بصفة عامة ضد الجرائم الخلقية، ومن الأفعال الماسة بهذا الالتزام جريمة الزنى، وبهذا المفهوم يعتبر الزنى فعلاً إجرامياً ينبغي دفعه بأسلوب ردعي عقابي، كونه من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية ولما فيها من إخلال بعهد الزواج الذي هو من الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي (2).

¹ - سورة الروم، الآية 21 .

² - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد 4، ص 74 .

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

ويتوقف استمرار وثبات الزواج على مدى التفاهم والتوافق وإمكانية التكيف بين الزوجين شريطة رفض علاقات البغي والزنى، والعلاقات التي لا تتماشى مع الدين والأعراف الاجتماعية والنظم السائدة في المجتمع.

لذا فجريمة الزنى لم تعرف إلا حينما عرف الزواج، فهو اتصال شخص متزوج "رجل أو امرأة" اتصالاً جنسياً بغير زوجه، والزنى جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسياً برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسياً بامرأة غير متزوجة⁽¹⁾.

والمقصود بالاتصال الجنسي هو الوطء أو الجماع، أي كما يأتي الزوج زوجته فالزواج والزنى مظهران لفعل واحد، هو فعل المواقعة الطبيعية بين الذكر والأنثى، غير أن الزواج أحل ليحصن الرجل والمرأة نفسيهما به، والزنى فاحشة وجريمة حرمتها الأديان السماوية وجرمتها القوانين لأنها تمس المجتمع وسلامته، إذ أنها اعتداء على الأسرة والمجتمع معا ولولا معرفة الزواج لما عرف الزنى، لأن الزواج هو الذي جعل الرجل يستأثر بالمرأة وأي مساس بين المرأة والرجل خارج عقد الزواج يشكل جريمة الزنى.

¹ - أحمد خليل، جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية، 1982، ص4.

عرفه الفقيه موران بأنه "تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء"⁽¹⁾، وجاء في موسوعة دالوز "أن الزنى هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمان الزواج من شخص متزوج له علاقة غير مشروعة بآخر غير زوجه يعاقب القانون باسم الشريك"⁽²⁾.

وعرفه الأستاذ عبد العزيز "بأنه كل وطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائها المتبادل وتنفيذا لرغبتها الجنسية"⁽³⁾.

وعرفته الشريعة الإسلامية على أنه "الزنى شرعا هو الوطء في غير حلال، فإن كان الجاني فحده هو الرجم حتى الموت، وإن لم يكن محصنا فحده هو الجلد"⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جرم جريمة الزنى بين الزوجين بنقلها حرفيا من قانون العقوبات الفرنسي هذا الأخير الذي ألغاه بموجب القانون الصادر بتاريخ 1975/07/11⁽⁵⁾.

وقد وضع عقوبات تمنع انتشار الزنى في المجتمع، ومن أخطر آثار هذا الجرم كذلك تنامي ظاهرة الولادات غير الشرعية، ومن الأهمية بمكان مواجهة هذه الجريمة فقد نص

1- عبد الحكيم فوده، الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 605.

2- نفس المرجع السابق، ص 605.

3- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 52.

4- أحمد خليل، مرجع سابق، ص 1-2.

5- أحسن بوسيقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ج 1، 2002، ص 130.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

المشروع بالمادة 339 من قانون العقوبات بأن " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل من امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنى .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنى مع امرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنى بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

لذا فجريمة الزنى من أشنع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق والفضيلة والكرامة وتؤدي إلى تعويض بناء المجتمع وتفكيك الأسر، واختلاط الأنساب وقطع العلاقات الزوجية وسوء تربية الأولاد، بل تفضي إلى ضياع الطفل، فإن ولد الزنى ليس له من يربيه والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشؤونه، لقصور يدها فيشب على أسوأ الأحوال ويصير عضوا فاسدا في المجتمع الإنساني، وينشر الحقد و لبغضاء ويبث الفساد والإجرام لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة، فجريمة الزنى من أخطر أمور الحياة كلها كونها منتشاة بالطبع والرغبة فيها شديدة لذا جاء تحريمها صريحا وقاطعا في الكتاب السنة والإجماع، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (1).

ب- البغاء :

البغاء ظاهرة قديمة قدم الإنسانية وتعتبر من أخطر الانحرافات الجنسية، فهو يهدد كيان المجتمع، كما يشكل خلل في العلاقات والأنساق القرابية.

¹ - سورة الإسراء، الآية 32 .

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

وقد تعددت العوامل التي تجعل من الفتاة تتساق وتلجأ إلى البغاء كالتفكك العائلي العنف ضد المرأة، ضف إلى ذلك التحرش الجنسي والاغتصاب، فجميع هذه العوامل تجعلها فريسة سهلة للوقوع في عالم البغاء.

كما أن الفقر والحاجة المادية والجنسية للمرأة وغياب القيم والمعايير الأخلاقية وسوء التنشئة الاجتماعية، تتضافر جميعها مع العوامل السابقة لخوض الفتاة تجربة البغاء دون إدراك للآثار المترتبة عنها وذلك لضعف في القيم الدينية والأمراض الجنسية الخطيرة.

عرف البغاء سوسيلوجيا من خلال ما جاء به ألفريد كيني في كتابه الموموم "السلوك الجنسي عند الذكر" "علاقة جنسية عابرة بين رجل وامرأة غير مدعومة بالقانون الوضعي أو الإلهي، وأنها تكون مسندة على مصلحة مادية أو إشباع حاجة جنسية غريزية"⁽¹⁾.

وقد شاع استعمال مصطلحي الغي والبغاء أو ما يعادلها في الغرب منذ أواخر القرن 18 وقصد به تقديم المتعة الجنسية مقابل كسب مادي⁽²⁾.

وقد عرفه الدكتور نيازي حتاتة " البغاء هو استخدام الجسم لإرضاء شهوات غير مباشرة نظير أجر وبغير تمييز"⁽³⁾.

1- فتحي المكي وآسية بن عبدة ، البغاء بين الاحتياج والاحتراف ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تخصص سوسيلوجية العنف والعلم الجنائي ،جامعة الجليلي بونعامة خيمس مليانة ، الجزائر ، 2014.2015 ،ص33

2- أنتوني غدندر وكارين بروسال، علم الاجتماع : مع بعض المداخلات العربية، تر:فايز الصباغ ،المنظمة العربية للترجمة بيروت ،ط 4، 2005 ،ص214.

3- محمد علي قطب، التحرش الجنسي، تيراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2008، ص 98.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

كما تجمع العديد من الدراسات الحديثة على عدم وجود خصائص فيزيولوجية معينة تميز البغايا عن باقي النساء وأن هناك بالمقابل ظروف قد تعيشها بعض النساء تؤدي بهن إلى انعدام التوازن العاطفي والنفسي لديهن، الشيء الذي دفع بهن إلى امتهان جسدهن، كرد فعل ضد معانتهم في الواقع بفعل عوامل شتى مارست تأثيرها على طفولتهم أو فترة لاحقة في حياتهم⁽¹⁾.

غير أن قساوة الظروف التي تعيشها البغايا لا تكفي وحدها لكي تتجه المرأة إلى البغاء وتختار السير فيه، فأغلب النساء يؤكدن بأنهن لم يفكرن في نهج هذا المسار رغم قساوة الظروف التي عانين منها وعاشنها، فهناك دائما طرف مشجع على ارتياد البغاء والمتمثل في المرأة أخرى تربطهن بها علاقة معرفة أو صداقة، تمارس البغاء قبلهن قد شجعنهن عليه وتغريهن بالحصول على المال السهل مقارنة مع أوضاعهن المزرية فينسفن وراء هذا الإغراء خاصة الشابات منهن اللواتي لا تملكن مؤهلات ولا يتوفرن على الوعي الكافي لكي يستشعرن كرامتهم ويمتلكن الحصانة الذاتية والأخلاقية التي تحميهم من الانحراف⁽²⁾.

فلظاهرة البغاء أطراف متواطئة والتي تجني مكسبا قد يقل أو يكثر من ممارسة الوساطة بين البغايا وزبائنهم أحيانا أو من توفير الحماية لهن أحيانا أخرى في هذا الوضع يكون الوسيط الذي يحمي الباغية هو أقرب الناس إليها لا يمارس سلطته عليها بطريقة مباشرة

¹ - فاطمة الزهراء أوزيل، البغاء أو الجسد المستباح، أفريقيا الشرق، المغرب، 2001، ص 83.

² - نفس المرجع السابق، ص 84.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

يشغلها ويضغط عليها لكي تشتغل باستمرار ويحميها من منافساتها ومن المخاطر التي تهددها ويعرفها بأصحاب أماكن الدعارة، كذلك تمارس الكثير من النساء مهن الوساطة في البغاء بين الباغية وزبونها، ويظهر عن الوسطاء أنهن ذوات علاقة قديمة بالمجال وأنهن مارسن البغاء خلال شبابهن وانتقلن بعد ذلك للوساطة نظرا لعجزهن، وتجربتهن وعرفتتهن بالأطراف التي ترتاده من الزبائن والباغايا على السواء⁽¹⁾.

وهناك من الوسطاء من يحولن منازلهن إلى بيوت يستقبلن فيها الزبائن والباغايا، إنه البغاء الذي يمارس بالمواعيد وهو موجود في الدول العربية، وكذلك يمكن الإشارة إلى أن امتهان البغاء مرتبط بدور الزبون وهو نوع من الوساطة حينما يتزوج الرجل من امرأة ويدفعها إلى ممارسة البغاء ليستفيد منها وقد يدفعها إلى غواية الآخرين دون أي شعور بالغيرة.

وللبغاء آثار سلبية على الفرد والجماعة من أضرار ومصائب في الدنيا والآخرة، منها الدينية، فقد حذر الإسلام من الاقتراب من الزنى والفجور والفواحش ما ظهر منها كالבغاء والسفاح وما بطن أي خفي عن أعين الناس، فغضب الله ممن مارس هذا الفعل وأوجب إقامة الحد في الدنيا فإذا كان غير محصن فيجلد ويشهد جلده طائفة من الناس فضحا لأمره، وأما إذا كان محصنا وثبت زناه فيرجم، وهذا فيه إذلال للنفس سواء للرجل أو للمرأة والنزول بهما بمنازل البهيمة⁽²⁾.

¹ - نفس المرجع السابق ، ص103.

² - عبد الرحمان بن حير بن الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري(دراسة تطبيقية)،رسالة ماجستير قسم العدالة الاجتماعية، جامعة فاين العربية، القاهرة، 2005، ص 58-59

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

وقد كثرت في الآونة الأخيرة الأمراض الخطيرة والسبب في ذلك هو محاربة الله للمعاصي والمجاهدة بها، فأوجب الله العقاب في الدنيا لأهل الفجور والفسق وعبرة وعظة لغيرهم⁽¹⁾ من سيلان وزهري كذلك مرض العصر الإيدز...

ومن هنا يمكننا القول أن العديد من الأمراض التي لها علاقة بالبغاء والزنى، ومن هذه الأمراض ما هو معروف وله علاج ومنها ما هو مجهول أو معروف وليس له علاج سوى الموت.

أما الآثار الاجتماعية فهي كثيرة، حيث يكثر التفكك الأسري والأطفال مجهولي النسب ولقد برهنت العديد من البحوث على أن الكثير من المومسات بعد مرور بضع سنوات على حياتهن على هذا النمط يتحولن من فتيات ساذجات محبوبات في الماضي إلى بهائم بصور بشر، وأي خير يرجى منهن عندما يعاف الرجل أجسادهن⁽²⁾.

أما بالنسبة للآثار الاقتصادية، فإن ارتكاب المعاصي والذنوب والإصرار عليها سبب في تدهور الاقتصاد وزيادة الفقر والحاجة وكثرة الديون والبطالة، وفي قوله تعالى ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

¹ - نفس المرجع السابق، ص 59.

² - عبد الرحمان جبرين الجبرين، مرجع سابق، ص 73.

³ - سورة البقرة، الآية 268.

2-2 الحمل:

يعتبر الحمل من أعظم الأحداث الفيزيولوجية وأكثرها إعجازاً، ففكرة احتواء حياة كائن حي داخل جسم أنثى تمثل إحدى ألغاز الوجود ومعجزاته، وهي الخلق وتبرهن على عظمة وجلالة الخالق عزوجل وكون المرأة على وجه الخصوص أو الأنثى على وجه العموم مهذا لبدائيات هذه المعجزة الإلهية ووعاء يحتوي مراحلها.

فالحمل يبدأ في اليوم الذي يتم تلقيح البويضة وينتهي في يوم الوضع، وتتراوح مدته من 226 يوم إلى 09 أشهر مع بعض التغيرات البسيطة، إما بزيادة أو نقصان من امرأة إلى أخرى⁽¹⁾.

يمكن أيضاً تعريف الحمل على أنه "نمو في الرحم ناتج عن تلقيح البويضة، ويتغذى من طرف المشيمة وبعد ثلاث أشهر يأخذ رسم الجنين، وهذا ما يعطيه صيغة إنسانية، وفي نهاية الحمل يأخذ الجنين مصطلح الطفل⁽²⁾.

ومن أعراض الحمل، الأعراض التنبؤية وهي اقطاع الطمث (الحيض) وهي العلامة الأولى التي تستدعي استشارة الطبيب، إذا توفرت الشروط مثل أن تكون المرأة في سن النشاط التناسلي وذات دورة شهرية منتظمة، وأن تكون ذات صحة جيدة غير مصابة بأمراض مزمنة وتمارس العلاقة الجنسية.

¹- إبراهيم يوسف، العناية بالحامل، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 82 .
²- محمد قوني، أسس المرأة الطبية والنفسية، دار الكتاب العربي، بيروت، 2003، ص 49.

وكذا تغير حجم وشكل الرحم، حيث شكل الرحم ووضعيته وبنيته ونشاطه ودرجة تهيجه إذ يصبح عنق الرحم أزرق اللون وطري وكثير السوائل ابتداء من الأسبوع السادس.

ويتغير الثديين في المراحل الأولى للحمل، فتعاني المرأة الحامل من بعض الأعراض في الثديين، والمشابهة لأعراض ما قبل نزول الدورة، ولكن بصورة أكبر حيث تحس بثقل الثديين واحتقانهما والوخز الخفيف من الحلمتين وذلك راجع لزيادة هرمون البروجستيرون حيث يزداد حجمهما، ويتغير إلى اللون البني الداكن عند النساء السمرات واللون الأحمر القاتم عند النساء الشقرات، وأخيرا يزداد حجم الثدي تدريجيا، كما تبدأ الأوردة الزرقاء اللون بالظهور تحت جلد الثدي دلالة على زيادة تدفق الدم إلى الثدي للتحضير لرضاعة. أما الأعراض المتممة للحمل فمصدرها هرموني، إذ تجدر الإشارة إلى أن وجودها يؤكد الحمل، لكن غيابها لا يلغي حدوثه، وتنقسم على مؤشرات منها المؤشرات الجلدية من اصطباج للجلد بلون مسمر في عدة مواضع (حلمة الثديين، الوجه وعلى البطن مكونا الخط الأسمر بين العانة والصرّة).

والمؤشرات المخاطية كاصطباج الأعضاء التناسلية الظاهرة "المهبل والفرج" حيث يميل المهبل إلى اللون البنفسجي كما تزداد درجة حموضة افرازاته، إضافة إلى ظهور الدوالي في الأطراف السفلية⁽¹⁾.

1- محمد رفعت، الحمل والولادة والعقم عند الزوجين، دار إحياء التراث العربي، مصر، 2000، ص

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

إضافة إلى المؤشرات الهضمية من غثيان وهو العلامة المبكرة الدالة على بدأ الحمل وهو حالة مؤقتة تزول مع تقدم الحمل⁽¹⁾، والقيء الذي يحدث عند 50% من النساء الحوامل ويظهر أثناء الطعام وبعده بقليل ويتصف بالإزعاج عادة ولا يضر الحوامل إلا في بعض الحالات⁽²⁾.

وكذلك بالنسبة للعباب إذ تشتد الغدد اللعابية في أشهر الحمل الأول، فيزداد إفراز اللعاب بشكل خفيف لا يلفت النظر، إلا أنه في حالات مرضية يكون ازدياد اللعاب مزعج وغزير، حيث يشتد عند اليقظة ويخفت أثناء النوم⁽³⁾.

والمؤشرات البولية، فالرحم يزداد ويكبر حجمه فإنه يضغط على المثانة الواقعة أمامه مباشرة، مما يؤدي إلى ازدياد عدد مرات التبول أكثر من الاعتيادي⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى المؤشرات العصبية الغددية، فيتغير طبع الحامل، وتصبح عصبية سريعة الغضب، كما يبدو عليها الاستقرار المزاجي وتظهر رغبة النفور من بعض الأغذية واضطرابات النوم بالإضافة إلى الوهن.

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 112.

² - نفس المرجع السابق ، ص 112.

³ - نفس المرجع السابق، ص 113.

⁴ - نفس المرجع السابق ، ص 113.

2-3 عدم الاعتراف بالنسب:

النسب نعمة ونعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، فلا تتال بالزنى⁽¹⁾.

فإثبات النسب في العلاقات غير الشرعية فيه تسهيل لها، وإشاعة الفاحشة بين الناس قال السرخسي: لأن قطع النسب شرعا بمعنى الزجر عن الزنى، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنى يتحرز عن فعل الزنى⁽²⁾.

فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن نسب الولد الناتج عن علاقة غير شرعية يلحق بأمه وقد جاء ذلك من خلال أقوال الفقهاء التي وردت في كتبهم كقول ابن نجيم " والولد يتبع الأم، لأنه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب الولد منها حتى ترثه ويرثها لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما"، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الونا لأهل أمه من كانوا⁽³⁾.

وقول ابن عمر رضي الله عنه "إذا تلاعنا فرق بينهما ولم يجتمعا ودعي الولد لأمه يقال ابن فلانة هي عصيته يرثها وترثه، ومن دعا لزنوية جلد⁽⁴⁾.

¹ - الشافعي محمد إدريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء 2، 1980، ص 189.190.
² - السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط3، الجزء 4، 1978، ص 207.

³ - أبو داود، سنن أبي داود "كتاب الطلاق"، حديث رقم 2265، الجزء 2، ص 280.

⁴ - الدارمي، سنن الدارمي، دار المغني، الرياض، ط1، الجزء 4، 2000، ص 1940.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

وما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه قال "الولد للفراش وللعاهر الحجر"⁽¹⁾، أي لصاحب الفراش والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه، والنبي صلى الله عليه وسلم أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني فاقتضى أن يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنى منه إذ القسمة تنفي الشركة⁽²⁾.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل ولدا لغير الفراش، كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر وإلحاق ولد الزنى بالزاني إلحاق للولد بغير فراش، ومخالفة لحرمان العاهر⁽³⁾.

فجعل الولد لصاحب الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل على أن الزاني إذا ألحق ولده من الزنى لم يلحق به.

كما أن القانون الجزائري لا يسمح بإقامة النسب الشرعي لولد غير شرعي ناتج عن علاقات ما قبل الزواج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها التالي "من المقرر شرعا أنه لا يعتبر دخولا ما يقع بين الزوجين قبل إبرام عقد الزواج من علاقة جنسية، بل هو مجرد عمل غير مشروع لا يثبت عنه نسب الولد...

2-4 محاولة الإجهاض:

¹ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 6749، ص 11.

² - ابن حجر، فتح الباري، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الجزء 12، ص 36.37.

³ - الكاساني، مرجع سابق، ص 242.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

يشكل الإجهاض حلاً للفتاة لمعالجة مشكلتها والتخلص من الجنين غير المرغوب فيه في المجتمع، ويكون ذلك من خلال تناولها لبعض الأدوية أو المشروبات كالخل أو مغلى بعض النباتات، وبعضهن يلجأن إلى القيام بأعمال منزلية شاقة أو ممارسة حركات خطيرة كالفقر من أجل إنزال الجنين، وهناك من يلجأن إلى طرق أشد خطورة على صحتهن وكسيطرة للوعي الجماعي على سلوكيات الفرد ونمط تفكيره لتجنب اللوم الاجتماعي تلجأ لمحاولة الإجهاض.

ففي دراسة أجرتها " يمينة راحو " حول الأمهات العازبات في الجزائر، توصلت إلى أنه 79,18 من عينة بحثها حاولن الإجهاض.

وهناك من يلجأن إلى عيادات خاصة لإجراء الإجهاض مقابل مبلغ معين من المال ويتم ذلك في سرية تامة وشديدة، ويعتبر ذلك جريمة يدينها الشرع الإسلامي ويعاقب عليها القانون وتلجأ أغلب النساء الحوامل بطرق غير شرعية إلى التخلص من الجنين بالطرق التقليدية قبل أن تستغل بعض العيادات الوضع لممارسة الإجهاض مقابل مبالغ مالية تصل إلى 20 ألف دينار جزائري للعملية...⁽¹⁾.

2- الوصم الاجتماعي وعلاقته بالإجهاض:

2-1 ماهية الوصم الاجتماعي:

1- بدون مؤلف، الإجهاض في الجزائر جريمة سرية و الجناة متعددون، جريدة الأيام، 3 جوان 2008
www.elkhayma.com

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

الوصم في اللغة العربية: العار والعيب والصدع والعقدة في العود والوصمة العار والعيب.

وفي اللغة الإنجليزية: الوصمة كلمة يونانية الأصل، كان أول من استخدمها في علم الاجتماع "إرفنج جوفمان E.GOFFMAN" سنة 1960، وتشير إلى وجود علامات جسدية تكشف عن كل ما هو غير عادي وسيء من الناحية الأخلاقية للأشخاص الذين يمارسون سلوكا غير سوي من أجل تمييزهم على أنهم أشخاص منحرفون وسيء الخلق وذلك بوضع علامات في صورة وشم تم وضعه بالحرق أو الحفر في أجساد المجرمين والعبيد أو الخونة، وأن الضرورة تتطلب من أفراد المجتمع تجنبهم والابتعاد عنهم وخاصة في الأماكن العامة ، وكذلك عدم الشراء من أسواقهم ومخالطتهم أو الزواج من بناتهم.

وتشير كلمة الوصم LEBELLING من خلال المفهوم الشامل إلى أن الشخص الموصوم يعتبر مصابا بوصمة اجتماعية تجعله غير مرغوب فيه وتحرمه من التقبل الاجتماعي أو تأييد المجتمع له، لأنه شخص مختلف عن بقية الأشخاص وهذا يظهر في خاصية من خصائصه الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية.

ومن كل ما سبق فيما يتعلق بالوصم نلاحظ وجود علامة ازدياء تلتصق بفرد معين عن طريق أفراد آخرين أو جماعة اجتماعية، ويشير هذا المصطلح إلى أي إجراء سلبي

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

أو تعبير عن استهجان لعدم الامتثال أو أي اختلاف غير مرغوب يتميز به فرد معين يجرمه من التأييد الاجتماعي أو القبول الاجتماعي لاختلافه عن بقية الأشخاص في خاصية من خصائصه الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية أو النفسية.

والوصم حدد "كاره" بأنه عبارة عن إصاق صفة أو تهمة سلبية كصفة جانح أو مجرم

أو سارق بالشخص، مما يختلف شدة و أثره واستمراره بناء على الجهة التي تقوم بعملية الوصم، وعلى نوع الفعل الذي ينتمي إليه الموصوم⁽¹⁾.

والوصم هو أية وصم، وصمة علامة مميزة، غرابة ملحوظة على الجسم خصوصا تلك التي ينظر إليها بوصفها تدل على التتسكس أو التشوه⁽²⁾.

والوصم النفسي عرفه الطلحي بأنه هو كل ما يمارس من ردود أو أفعال أو مسميات تمنح بقصد أو بغير قصد تعبر عن الاستهجان والتحقير وأحيانا الشفقة المبالغ فيها، تشعر المريض بالدونية وبأنه يحمل صفة سلبية تميزه عن الآخرين وتؤثر على ذاته من تفاعلها الاجتماعي وتشعره بالنبذ والعزلة.

ويعرفه "طالب" بأنه الخروج عن الحدود التسامحية للمجتمع مما يجعل المجتمع يستهجن هذا السلوك، وعدم قبوله ثم يوصم السلوك بأنه انحراف وصاحبه منحرف⁽¹⁾.

1- كاره مصطفى، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الأنماط العربي، بيروت، 1992، ص 1420.

2- الدسوقي كمال، علوم النفس، مطابع الأهرام التجارية، مصر، المجلد 2، 1990، ص 142.

استعرضت كامبل "مظاهر الوصم في المجتمعات المختلفة من خلال البحوث والدراسات وفحصت بعض المواقع التي تتم فيها دوافع نحو الوصم في أقطار عدة ووجدت أن الوصم في غانا يطال المصابين بمرض السكري، ويتوجه في زامبيا إلى المصابين بالسل وفي إنجلترا يتوجه نحو المهاجرين الأفارقة الموصومين بالأيديز وفي الهند حيث يوجد احتمال التمييز الناتج عن اقتران الفقر مع جنس الفرد مما يوجد احتمال تعرض الأفراد العمال لخطورة الوصم، واستعرض "لوبيز" العلاقة بين الوصم والثقافة من خلال المسلسلات الهزلية، ووجد أنها منتشرة كثقافة في الكثير من الأقطار وبصنيع وعبارات وأشكال مختلفة ويضغط هذا الواقع الاجتماعي في اتجاه جعل الحياة الاجتماعية بيئة مستقرة للفرد في مواجهة الضغوط النفسية والاجتماعية التي تزيد من صعوبة الحياة الطبيعية للفرد الجانح مما يعزز الاحتمال بالعود للجريمة.

2-2 أنماط الوصم الاجتماعي:

1- الوصمة الجنائية:

سمة تظل عالقة بالتاريخ الاجتماعي لأي فرد مجرم، مما يدفع الكثير من الباحثين في مجال علم الجريمة إلى التأكيد على أن الأسباب العقابية التي يتم اتخاذها تجاه المجرمين

1- طالب أحسن، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، الرياض، ط1، 1988، ص 26.

بأشكالها القانونية والاجتماعية تؤدي إلى انفصال كامل بين هؤلاء المجرمين وبين المجتمع.

ويؤكد الباحثون في مجال الجريمة على أن العقوبات التي يتم اتخاذها نحو المخالفين تخلق روح العداوة عند المجرمين، حيث يكون رد الفعل متبادلاً بين المجرم والمجتمع وأن الإحساس بكرهية المجتمع للفرد، واغترابه عن الحياة الطبيعية نتيجة هذه الكراهية يدفع المجرم إلى النظر لزملائه المجرمين باعتبارهم الملجأ والملاذ الآمن له فقد يترك السجن وهو عدو للمجتمع ويبذل قصارى جهده للاحتفاظ بهويته الإجرامية نتيجة لهذا العقاب القانوني والاجتماعي الصارم، ويتميز بأنه أكثر ميلاً من ذي قبل على مواصلة الفعل الإجرامي وعليه فإن عملية الوصمة تظهر الإحساس بالظلم ويبرز ذلك بصورة واضحة عند الغالبية العظمى من الشواذ ومدمني المخدرات والخمور والمجرمين الذين يعبرون دائماً على المشاعر والأحاسيس العميقة بالأشياء والظلم والمرارة والقهر⁽¹⁾.

والوصمة الجنائية لها اتصال بالسلوك الإجرامي وتتواجد بردود فعلها في معظم المجتمعات الإنسانية، ذلك أن أي نمط سلوكي مخالف لطبيعة الاستقرار الاجتماعي يتم مواجهته من خلال سن القوانين والتشريعات، والاتجاه إلى مواجهة ملموسة من قبل أفراد

1- جابر سامية محمد، الفكر الاجتماعي نشأته واتجاهاته، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 188-189.

المجتمع، وتعقب هذا السلوك من خلال العقاب الرسمي والعقاب الاجتماعي غير الرسمي⁽¹⁾.

2- الوصمة الجسمية:

عجز الفرد عن توفير الرعاية الضرورية لنفسه والحكم السليم بسبب ضعف في أداء الوظائف الجسمية⁽²⁾، والقصور في الكثير من المهارات الجسمية والحركية لما يصاب به بعضهم من الأمراض وتشوهات خلقية نتيجة لعوامل وراثية أو تعرضهم للحوادث المرورية والإصابات كشلل الأطفال ومبتوري الأطراف، والمصابون بأمراض مزمنة كالصرع والإيدز والسرطان، أو الشلل جزئي أو كلي في المخ أو الحبل الشوكي أو من جراء ضمور عضلي أو من جراء فقدان طرف أو أكثر كما في حالات العرج⁽³⁾، مما يجعل الفرد المصاب يعيش مرحلة من عدم الاستقرار والتوازن النفسي والاجتماعي ناتجة عن إحساسه بأن الأصحاء لا يشعرون بآلامه وينظرون إليه نظرة دونية.

¹ - مركز أبحاث مكافحة الجريمة، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، الرياض، 1990، ص 11 .
² - نيازي عبد الحميد مصطفى، مصطلحات ومفاهيم إنجليزية في الخدمة الاجتماعية، الرياض، ط1، 1421، ص 151 .
³ - المطير عمر ناصف، نقل الطلاب المعوقين في جامعة الملك سعود واتجاهات وسائل النقل، الرياض 1424، ص 86 .

ويستند أصحاب الوصمة الجسمية إلى أنفسهم أساسا وإلى نظرة الآخرين لهم واتجاهاتهم نحوهم، إذا أن الخجل والشعور بالذنب وتحقير الذات تمثل استجابات مكتسبة نتيجة لأسلوب تعامل الآخرين وردود أفعالهم⁽¹⁾.

3- الوصمة الحسية:

هي فقدان الفرد لحاسة السمع أو البصر أو فقدان حاسة اللمس في حالات نادرة تسبب نقص في قدراته على التواصل والنمو والتعلم لدرجة لا يستطيع معها هؤلاء الأفراد التقدم على نحو مناسب في برامج التعليم الخاص إلا في حالات وجود مساعدات إضافية لما يتناسب مع احتياجاتهم التربوية⁽²⁾، وتؤثر في علاقاته الاجتماعية، ويحس بالمرارة النفسية التي تلازمه في كل موقف يتعرض له.

4- الوصمة العقلية:

¹ - فهمي مصطفى، التوافق الشخصي والاجتماعي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1989، ص108-114.
- القرشي أمير إبراهيم، الصم المكفوفون وطرق التواصل معهم، عالم الكتاب، القاهرة، 2006، ص18.²

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

تحدث نتيجة لفقد وظيفة العقل لأي سبب كالأضرار الوراثية أو المكتسبة كالتخلف العقلي لدى بعض المرضى⁽¹⁾، كما أن كثيرا من الأمراض النفسية كالفصام يلحق بهذه الفئة وكذلك من يعاني نقصا في الذكاء، والمرضى العقليون والمصابون بالأمراض السيكوباتية، وتعد الوصمة العقلية من أكثر المشاكل النفسية والاجتماعية التي حظيت باهتمام الباحثين في علم الاجتماع وعلم النفس لتأثيرها المباشر على الأداء العام وتعتبر الوصمة العقلية من الظواهر المعقدة والتي يبدو فيها التباين واضحا وبصورة خاصة بالنسبة لتعريفها، فقد استخدمت مصطلحات عديدة منها التأخر العقلي، النقص العقلي الضعف العقلي، التخلف العقلي، وتعود أسباب التأخر العقلي إلى عوامل عديدة منها العوامل الوراثية والصدمات والجروح والتلف العضوي والحرمان الاجتماعي⁽²⁾.

وتشير الدراسات الاجتماعية إلى تحديد الآثار السلبية لوصمة التخلف العقلي على الفرد المصاب بها لانعدام الكفاءة الاجتماعية والمهنية، وعدم القدرة على الاستقلالية في كافة شؤون الحياة الاجتماعية دون رقابة أو إشراف من الغير وكذلك عدم قدرته على مواجهة متطلبات البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها⁽³⁾.

5- الوصمة العرقية:

3- أبو عباة أحمد محمد، خصائص الإعاقة في مركز التأهيل الطبي بمدينة الرياض "ندوة"، جامعة الملك سعود، الرياض، 2003، ص31.

²- نيازي عبد الحميد مصطفى، مرجع سابق، ص173.

³- دسوقي كمال، الطب العقلي والنفسى، دار بيروت للنشر والتوزيع، بيروت، 1974، ص20. ص38.

وهي اختلاف السلالة والوطن والدين وما ينتج عن ذلك من محاولة الطوائف السلالية

أو الدينية، أو الطبقات العليا في السلم الاجتماعي والنظر والتعامل مع الأقليات

أو الطبقات الدنيا باعتبارهم ذوي مكانة وضيفة وأن هذه المكانة تتصف بصفات

وخصائص اجتماعية دنيا، مما يؤدي إلى قيام الطبقات المسيطرة على هذه المجتمعات

بوصم الطبقات الدنيا والتقليل من شأنهم وطمس حقوقهم الاجتماعية، ولعل التمييز

العنصري الذي كان من قبل في أمريكا وجنوب إفريقيا وحديثا في الهند مما ينتج عنه

محاولة الموصومين بالوصمة العرقية في رفض المكانة الاجتماعية التي تحددت لهم

والتمرد على هذا الوضع، تجعل القائمين على هذه النزعة ينظرون لمحاولات هؤلاء

باعتبارها تمردا وعدم انتماء وسلوكا شاذاً⁽¹⁾.

6- الوصمة اللغوية:

هي صعوبة فهم وإدراك اللغة أو صعوبة التعبير عنها أو البكم وصعوبة الكلام

والتواصل مع الآخرين، ويرجع ذلك إلى اضطرابات عضوية المنشأ، كنتيجة لإصابة

مباشرة أو اضطراب جسمي أو اضطرابات سببها وظيفي نفسي ذات علاقة بوظائف

الجهاز الكلامي ويعتبر الاضطراب في نطق الكلام مؤشرا لاضطرابات أخرى تتضمن

التغيرات والتأثيرات التي تظهر على نفسية الموصوم كنتيجة حتمية لعجزه عن التعامل مع

¹ - محمد علي محمد، تاريخ علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص 19.20.

الآخرين إلى جانب الإحساس بالقصور الذي يعاني منه الموصوم لتعرضه لكثير من الخجل الاجتماعي أثناء الحديث أو عرض وجهة نظر معينة وما ينتج عن ذلك من ردود فعل اجتماعي يتسم بالاستهزاء أحيانا وبالضيق والملل من جانب من يستمتعون إليه⁽¹⁾.

2-3 الوصم الاجتماعي من المنظور الإسلامي:

إن الدين الإسلامي يرفض تحقير الإنسان والسخرية منه، ونعته بما يجرح مشاعره ويحث على التعاون والاحترام، تحييد كل ما من شأنه تشويه صورة الإنسان أو سمعته أو مكانته ويحث على تقبل الشخص في المجتمع والتسامح والصفح والعفو والرحمة والمغفرة، وفتح باب الاستغفار والتوبة على مصراعيه أمام كل مخطئ قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَتَّابِرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾، وقال أيضا ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِهَا وَأَمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽³⁾، وقوله عزوج ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَن عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾⁽⁴⁾، وفي نفس المقام يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدم تعيير المجرم وعدم سب أو شتم من طبق بحقه حق شرعي حرصا على الصحة النفسية لذلك الشخص، التي تعد عماد تكيفه مع المجتمع، وحتى لا يكون بعيدا

1- حمزة مختار، سيكولوجية ذوي العاهات والمرضى، دار البيان العربي، جدة، 1979، ص208.204.

2- سورة الحجرات، الآية 11

3- سورة الأعراف، الآية 153.

4- سورة الشورى، الآية 25.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

عن الناس، وقد سمع بعض الناس يعيرون من أقيم عليه الحد بقولهم له أخزاك الله، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام:

(لا تعينوا عليه الشيطان)⁽¹⁾، وعبارة (لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله).

وهذا دليل على حرص الإسلام على عدم نبذ من طبق بحقهم حدود الله حتى لا يحدث لديهم شعور سيء يرسخ لديهم الانحراف ومن ثم قد يعودوا للجريمة مرة أخرى.

بل إن الأمر يتعدى ذلك حين يحرص الإسلام على دمج ذلك الشخص بالمجتمع حاثا إياه على تقبله ورحمته، ويتضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة أسيد ابن حضير رضي الله عنهما، التي أوت المخزومية التي قطعت يدها " رحمتها رحمها الله " المرأة المخزومية (قالت عائشة رضي الله عنها " فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁽²⁾.

فهذا المجتمع المسلم كيف عامل هذه المرأة مقطوعة اليد، تزوجت أي اندمجت في المجتمع تماما، بل وتأتي عائشة وترفع حاجتها للنبي صلى الله عليه وسلم قائد الأمة.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس المؤمن بالطعان واللعان ولا الفحش ولا البذيء).

¹ - البخاري أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار القلم، بيروت، 1407، رقم 6777.

² - أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، دار القلم، بيروت، 1987، رقم 4411..

وقال صلى الله عليه وسلم (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزغ من شيء إلا شأنه)⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحاسدوا ولا تتاجشوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)⁽²⁾.

وإن الإنسان معرض للتقصير والوقوع في الخطأ وارتكاب المعاصي، والوصم الاجتماعي مخالف لنصوص الشرع ويتنافى مع سماحة الإسلام وفتح باب التوبة للمسيء، حيث الأمل في قبول الله لتوبتهم قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن باب التوبة " لا يغلق حتى تطلع الشمس فيه من مغربه".

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا...ثم سأل عن أهل الأرض...فهل له من توبة فقال نعم...ثم انطلق إلى أرض كذا...أتاه الموت فقبضته ملائكة الرحمة)⁽³⁾.

والحديث القدسي الذي يعد علاجا ناجحا لمن يقع في الذنب عددا من المرات ولئلا يفقد الأمل في صلاحه ويعتقد أن الإجرام قد ترسخ في نفسه مما يشكل عبئا على النزول

¹ - نفس المرجع السابق، رقم 6602.

² - أبو الحسن مسلم، مرجع سابق، رقم 6541.

³ - البخاري أبو عبد الله، مرجع سابق، رقم 3470.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

للاندماج في المجتمع، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما يحكي عن ربه عزوجل قال (أذنب عبدي ذنبا علم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي أذنب ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك" (1).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال "إن الله عزوجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها" (2).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (إن ناس كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما يظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خير، أمناه وقريناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال أن سريرته حسنة)، ومعنى ذلك أن على المجتمع أن يأخذ بما يراه من حسن صلاح المذنب ولا ينظر إلى ماضي الشخص ويجب نسيانه.

¹ - أبو الحسين مسلم، مرجع سابق، رقم 6986.

² - نفس المرجع السابق، رقم 6989.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

ويتضح من هذه الآيات والأحاديث السابقة أن الله تبارك وتعالى رحيم بعباده حتى حين يعصون فقد شرع لهم عزوجل ما يعينهم على التخلص من شؤم المعصية والذنب وإن التوبة من الذنوب في الإسلام ليست أمرا معقدا فهي لا تتطلب من الذنب تعذيب نفسه وإنما هي بينه وبين الله وفي هذه الأحاديث صورة من صور سهولة طريق التوبة ويسره.

وتدعونا لكسب ثقة الشخص والعمل على إصلاحه وتغيير سلوكه واتجاهاته وأفكاره ومساعدته لبدء صفحة جديدة وتنتهي عن الإساءة للمذنب الذي ارتكب ذنبا ثم عوقب عليه ومحاولة نقل المجرم نفسيا من الجو الذي ارتكب ذنبا فيه خطيئة إلى جو يشعره بكرامته ويشعر ويحس بأن المجتمع الذي يعيش فيه يقدر مشاعره ويغفر زلته ويعمل على مساعدته للاندماج في المجتمع بعيدا عن السلوك المنحرف ليصبح عضوا نافعا بل إن شخصا إدعى النبوة ثم تاب في عهد أبي بكر الصديق فزوجه الصديق أخته أو أحد قريباته وهذه مساعدة كبيرة للاندماج في المجتمع.

3- الحاجة الجنسية والمادية للمرأة للإجهاض:

3-1 ماهية التربية الجنسية:

تعتبر التربية الجنسية فرع من فروع التربية العامة التي تعد من مسؤوليات الأسرة، ونظرا لأهميتها في حياة الفرد الشخصية والاجتماعية فقد وليت اهتماما كبيرا من قبل علماء

التربية وعلماء النفس، وعلى هذا الأساس فإن موضوع التربية الجنسية لا يمكن حصره في تعريف واحد لاتساع مجال دراسته من جهة فهو يدخل في مجالات التنقيف في بيولوجية الإنسان والتربية الصحية والتربية الاجتماعية وكذا التنقيف والعلاقات الشخصية والتنقيف في الممارسة العاطفية والعائلية⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى فإن هذا المصطلح يعتره بعض الغموض لتعدد التعاريف التي جاءت بصدد، فوجد فؤاد البهى يقول "التربية الجنسية تشتمل في معناها العلمي على ناحيتين أساسيتين هما: الحقائق الجنسية البيولوجية الصحية والرعاية الجنسية التي تساعد الطفل على تعيين اتجاه سوي يقوم على تلك الحقائق ويؤثر في سلوكه، ويرتبط ارتباطاً مباشراً لمعايير الجماعة وقيمها الخلقية وإطارها الثقافي" ⁽²⁾.

والمقصود بالتربية الجنسية هي إعطاء الأولاد والبنات القدر الكافي من المعلومات والاتجاهات المتعلقة بالحياة الجنسية في مختلف مراحل أعمارهم مما يساعد على التكيف السليم في حياتهم الزوجية والعائلية المستقبلية، وضماناً لعدم تعرضهم للأخطاء والانحرافات الجنسية⁽³⁾.

لذا فقد تولى الكبار في معظم المجتمعات على أن الحديث في الأمور الجنسية عيب وغير أخلاقي ولا يصح أن يكون هذا هو أسلوب ومنهج تربية الأطفال، بالعكس فلا بد

¹- المناظر عيسى، ترجمة: محمد لكل، التربية الجنسية، الدار التونسية، تونس، 1974، ص78.

¹- البهى السيد محمد، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، دار الفكر، مصر، ط4، 1975، ص5.

³- خليفة بركات محمد، علم النفس التربوي للأسرة، دار العلم، الكويت، ط1، 1977، ص140.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

من بث روح المصارحة فيهم والكشف ومواجهة الأمور ومعالجتها بطريقة علمية وموضوعية وبالقراءة الجادة والواعية والمناقشة العلمية الهادئة والهادفة، إن هذا هو أكبر ضمان ضد اتجاه نحو سلوك غير سوي وليس مبررا له وذلك هو الطريق السليم وخير معين لاجتياز الصعاب والمحن.

وقد تفتنت بعض الدول الغربية إلى ضرورة إدخال التربية الجنسية في البرامج المدرسية لاجتباب الأخطار ومضار الجهل في ميدان الجنس واللجوء للاستفسار والمعرفة من بعض المصادر التي تزيد من الجهل تقاوما ومن الخطر حدة.

ومن التقاليد المتبعة في تنشئة الأطفال والشباب في معظم المجتمعات هو المعارضة والحرص الشديد على عدم التصريح بالحقائق الجنسية وقمع أي محاولة استفسارية عن الأمور التي تتعلق بالجنس، فهناك محاربة السكوت " لا تتكلم عن الجنس لأنه موضوع طابوي"، ولذا فقد انتشرت المعلومات الخاطئة عن الجنس والأعضاء الجنسية بسبب التكتم والسرية التي يحاط بها، فالتحدث عن الجنس وما يتعلق به في المجتمعات المحافظة شيئا غير مرغوب فيه لذا كان التحدث عن الجنس يتم في الخفاء وبصورة سطحية وغامضة، مما يتولد عنه ترويح معلومات خاطئة عن الجنس والحياة الجنسية ولا شك أن تلك القيود السرية التي فرضها المجتمع عن كل ما هو حسن قد ساعد على معنى خاطئ للعلاقات والحياة الجنسية.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

والمشكل هو أن الكل يتحدث عن الجنس في الحياة اليومية خفاء وبصورة خاطئة وأكبر دليل تلك العادات والتقاليد الاجتماعية المتبعة في ليلة الزفاف في انتظار دليل شرف الفتاة وإثبات رجولة الرجل.

فالأسرة عوضا من مساعدة أطفالها لاكتساب الأحكام والمفاهيم المرتبطة بالجنس والحياة الجنسية تعطيهم توافق جنسي غير مطابق لأن الأولياء معظمهم ليست لديهم دائما مواقف سليمة اتجاه الجنس، ففي حالات كثيرة يكف الآباء على الرد على أسئلة أطفالهم الخاصة بالجنس والتي يدفعهم إليها حب التطلع والمعرفة، فالأولياء يحاولون شرح ذلك لكن بمفاهيم عامة، فوجد الأبناء أن التحدث عن الجنس يكون أكثر صراحة خارج نطاق الأسرة إذا أنه يشغل حيزا هاما وكبيرا خارج نطاق الجماعة، فالذكور يتحدثون فيما بينهم وكذلك هو الأمر بالنسبة للإناث خاصة في إحدى المراحل الحساسة في حياتهم وهي المراهقة والتي يتم من خلالها يسعى المراهق في طلب النصح والمشورة من والديه فتقابل تساؤلاته بالتخجيل وتحاط بالحشمة والاحترام، محاولة منها الإبقاء على السلطة الأسرية مما يدفع المراهق سلبا اللجوء لغير الأسرة فيجد ضالته في مجالاته في مجالات الإعلام أشرطة الفيديو وغيرها من الوسائل.

فالثقافة الجنسية أمر لا بد منه خاصة للفتاة حتى تعرف طريق الخطأ والصواب فلا خوف على البنت من الثقافة الجنسية، إنها هي السلاح الذي ينجبها من الضرر، لكن يشترط أن

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

يكون جسر التفاهم بين البنت وأهلها من جهة وبين جميع المؤسسات التربوية الاجتماعية عن جهة أخرى.

إن التربية الجنسية والتوجه الجنسي يجب أن لا يستهدف القضاء على الجنس ومحاربه خاصة لدى الفتاة، ولا بد أن تكون النظرة إلى أمور الجنس نظرة علمية حيادية ويجب عدم لصق الجنس بالنجاسة بل الواجب اعتباره شيئاً حيادياً⁽¹⁾، وتزويد الشباب ولا سيما الفتاة بالثقافة الجنسية لا بد أن يتم بصورة علمية وواقعية بعيدة كل البعد عن الرهينة والخجل المذموم والمصطنع، والعوامل الهامة في إحداث التغير هو التربية تربوية جديدة تركز على عدم إخفاء الحقائق وعلى التعريف بكل سلوكيات الإنسان جسمياً وجنسياً واجتماعياً، واعتبار المرأة عضواً فعالاً في المجتمع فيها خصائص الكائن الإنساني من تفكير وإرادة ووجدان، وعدم حصر قيمتها فيما يحمله جسمها وإنما في سلامة تفكيرها وصدقها وقدرتها على العمل والإنتاج في الحياة الاجتماعية.

2-3 التربية الجنسية في الإسلام:

خلق الله الرجل والمرأة وفي كل منهما ميل غريزي إلى الآخر بمجرد وصول الفتى

¹- يوسف ميخائيل أسعد، الشباب والتوتر النفسي، دار غريب للطباعة، القاهرة، ص190.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

أو الفتاة إلى سن البلوغ يبدأ كلاهما في العناية بمظهره، ويعمل على كل ما يقربه من الجنس الآخر، هكذا فطر الله الإنسان.

قال تعالى ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، لذلك فإن النموذج التربوي المناسب هو ذلك النمط الذي يحث الشباب على الزواج وينهي على الرهينة أو التزوج والتفرغ للعبادة وليس هذا فحسب، بل لقد ذهب نموذج التربية الجنسية من منظور الإسلام إلى أبعد من ذلك فجعل للرجل الذي يجمع زوجته أجرا وثوابا، قال صلى الله عليه وسلم " وفي يضع أحدكم أي الجماع الصدقة قالوا يا رسول الله أو يأتي أحدنا شهوته فيكون له فيها أجرا؟ قال: نعم رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إن وضعها في الحلال كان له أجر".

كما دعت هذه التربية المسلم الذي لا يستطيع الزواج أن يكون عفيفا فلا ينزلق إلى الفساد فيصاب بالعديد من الأمراض، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاب الذي لا يستطيع الزواج أن يكثر من الصوم فالصوم يقلل من الشهوة، فقال صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"، أي أن الصوم قاطع للشهوة.

وإذا كانت هذه التربية تستقي مبادئها من الذنب الإسلامي الحنيف دين الفطرة والواقعية لتضع الحلول العلمية المناسبة الواقعية لتضع الحلول العلمية المناسبة المستمدة من واقع الناس وحياتهم، فلا يقع الفرد الإنساني في جرح أو مشقة، قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

¹ - سورة الروم، الآية 30.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿١﴾⁽¹⁾، فإن ذلك يؤكد أهمية الجانب الجنسي في حياة الفرد، كما يفترض وجوب إيجاد ضوابط حاكمة له حماية للفرد الإنساني من الوقوع في الأمراض فالمسلم القوي خير وأحب لى الله من المسلم الضعيف ورغم خطورة الجانب الجنسي في حياة الفرد وقوة تأثير الدوافع والرغبات الجنسية ورغم أهمية التربية الجنسية السليمة إلا أن حامدا زهران يري " ان السلوك الجنسي والمعلومات الجنسية لا تعطي في إطار عملي ومن مصادر موثوق بها للأطفال والمراهقين في مجتمعنا، علما بأن ضعف التربية الجنسية أو نقصها أو إهمالها يعتبر واحد من أسباب الانحرافات الجنسية"⁽²⁾.

وانطلاقا من أن الدافع الجنسي يعد من أقوى الدوافع الفطرية ونظرا لأن هذا النمط التربوي من أنسب أنماط التربية تحكنا في هذا الدافع وفي ضبط الغرائز الجنسية وتنظيم إشباعها، حيث يزود هذا النمط التربوي الفرد بالمعلومات العقلية أو الخبرات الصالحة والاتجاهات السليمة إزاء المسائل الجنسية، بقدر ما يسمح به نمو الجنسي والفسولوجي والعقلي والانفعالي والاجتماعي، وفي إطار التعاليم الدينية والمعايير الاجتماعية والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع مما يسهم في تأهيل هذا الفرد الإنساني لحسن التوافق في المواقف الجنسية، ومواجهة مشكلاته الجنسية في الحاضر والمستقبل مواجهة واقعية تؤدي إلى الصحة النفسية.

¹ - سورة البقرة، الآية 185.

² - حامد عبد السلام زهران، علم النفس النمو "الطفولة والمراهقة"، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص56.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

لذا يمكن اعتبار التربية الجنسية الإسلامية النموذج المناسب وتثقيف الفرد الإنساني وإمداده بالمعلومات الصحيحة وإكسابه الاتجاهات السليمة، وبالتالي الخبرات الصالحة فيما يتعلق بالمسائل الجنسية وما يتناسب ومراحل نموه المختلفة، وفي إطار تعاليم الدين الحنيف، وبما يضمن تأهيله وحسن توافقه في المواقف الجنسية في الحاضر والمستقبل وبما لا يلحق الضرر به أو بالآخرين⁽¹⁾.

ولعل المعاني والدلالات التي تضمنها مفهوم التربية الجنسية للحفاظ على هوية المرأة المسلمة تتضح من خلالها ذكر الخالق جل شأنه، قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽²⁾.

وقال سبحانه ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾⁽³⁾.

3-3 مبادئ التربية الجنسية في الإسلام:

1- محمد حسنين العجمي، التربية الجنسية من منظور الإسلام للحفاظ على هوية المرأة المسلمة،

المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص119

²- سورة الروم، الآية 21.

³- سورة الأعراف، الآية 189.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

إذا دخلت الحياة على الأرض من المتعة، كانت جافة قاسية لذلك أحاطت حكمة الله تعالى كافة غرائز البقاء بأسباب المتعة وأساليبها المقننة فطريا، كما أن تدبر هذه الحكمة يجعل الإنسان على بينة من الغاية منها، إنها ليست هدفها لذاتها وإنما هي وسيلة إلى أهداف كريمة، فالفرع الكريم لا يأتي إلا من أصل كريم.

وغريزة الجنس فطرية، يولد بها الإنسان والحيوان وتحريها دوافع بيولوجية وفسولوجية هدفها الحفاظ على السلالة البشرية أو الحيوانية من الانقراض ومتابعة التوالد لعوامل الطاقة الكامنة داخل الفرد والتي لا بد لها من مخرج، وتحكمها أيضا دوافع الابقاء على الجنس البشري وبهذا الدافع الغريزي تتغير الهرمونات وتتحرك الأعضاء ويتأثر الجسم عموما.

ولقد حفظت المنطقة العربية بموجة من الجهود المبتكرة في مجال البرامج الإعلامية الموجهة للشباب لتوعيتهم جنسيا وللتصدي للوصمة والحساسية في ذلك الشأن برامج تلفزيونية وترفيهية وتسجيلية وإذاعية وإعلانات قصيرة كان معظمها ناجحا.

لكن غالبية هذه الجهود تمت مرة واحدة وانتهت إما بسبب صعوبة التمويل أو بسبب مقاومة الحكومات للتصدي بمسائل تثير جدلا لا سيما في ضوء سيطرة الكثير من الحكومات على وسائل الإعلام.

وعلى الرغم من المحاولات القليلة لإدخال عنصر الصحة الجنسية ضمن المقررات المدرسية، وحيث توجد هذه المقررات فإن هناك ما يدل على أن المعلمين يغفلون الأقسام الحساسة ومع كل ذلك تنصح (منظمة الصحة العالمية) بديمومة الأداء المنتظم للطقوس الدينية كعامل حماية لصحة الشباب ونموهم وترويج لفكرة أن التمسك بالقيم الدينية يضمن الصحة الجنسية والإنجابية للفرد وذلك يربطها بمجتمع داعم متعدد الأجيال⁽¹⁾.

3-4 أهداف التربية الإسلامية:

تهدف التربية الجنسية في إعطاء ضبط السلوك الجنسي وتوجيهه منذ سن السابعة وحتى الزواج، وهي تشكل دليلاً تربوياً تطبيقياً يعين جميع الأفراد على تحقيق سلوك التربية الجنسية السليمة للأباء والأبناء والبنات.

وتهدف هذه التربية إلى استراتيجيات بنوية إسلامية هي تنفيذ كامل وواف لكل المواد الاستراتيجية الحصانية عندما يبلغ الأبناء والبنات سن العاشرة إعطاء المعلومات الجنسية في قالب علمي تطبيقي واضح وصريح، وتقديمها للأبناء حسب أهميتها وفق كل مرحلة عمرية للأبناء والبنات وبما يتناسب مع النمو الجسمي والنضج العقلي، كما تهدف إلى تزويد الأولاد بمعلومات علمية جنسية صحية وجسدية ونفسية واجتماعية وطبية

¹ - محمد الحسين العجمي، مرجع سابق، ص 123.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاد

وتأهل أيضا الأبناء للزواج وتحقيق السعادة الزوجية والمودة والرحمة بين الزوجين ووقايتهم من الأمراض الجسمية والنفسية والانحرافات السلوكية الشاذة.

وإنجاح تطبيق هذه الأهداف هو اشراك جميع المؤسسات الاجتماعية الفاعلة وتقوية الدور التربوي التوجيهي للأسرة حتى ينشأ الأبناء في كنف وسط أسري يحفظ سلوكياتهم من أي انحراف جنسي مستقبلا⁽¹⁾.

3-5 الحاجة المادية:

أصبح المجتمع الجزائري يعاني من مشاكل اجتماعية عديدة والتي كانت نتائجها انتشار العديد من الآفات الاجتماعية، ويعتبر الإجهاد أحدها، حيث كان إحصاء عدد الفقراء في الجزائر بمعنى أن نصف المجتمع الجزائري كان يعاني من أزمة الفقر، وفي سنة 1995 ما يعادل 3.36 مليون نسمة يعيشون في الفقر و 75% منهم يعيشون تحت مستوى عتبة الفقر بدخل سنوي أقل من 10943 دينار للشخص الواحد سنويا، هذا ما يجعلنا نرجع لظاهرة إجهاد النساء في المجتمع الجزائري ماهي إلا ردة فعل لطبيعة الأوضاع الاقتصادي في ظل غياب السيولة اللازمة لتوفير الوسائل والمستلزمات الضرورية للحياة، لكي يحقق الأفراد بعض من طموحاتهم واشباع حاجاتهم ورغبتهم حيث يمكن ارجاع هذه الظاهرة إلى مجموعة من الظروف من بينها:

1- حميدة هاشمي، العوامل المؤثرة في بروز الأمهات العازبات في المجتمع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الجزائر 2010، 2-2011، ص 49.50.

أ-الفقر:

عرفه محمد حسين أنه حالة من الحرمان المادي التي تتجلى أهم مظاهرها في انخفاض استهلاك الغذاء كما ونوعا، وتدني الحالة الصحية والمستوى التعليمي والوضع السكني والحرمان من تملك السلع المعمرة وفقدان الاحتياطي أو الضمان لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة والكوارث والأزمات⁽¹⁾.

كذلك اعتبر الفقر أساس رأس إذ أنه يساعد على تقاوم المشاكل كما أنه يهدد الثبات والترابط الاجتماعي سواء للأسرة أو المجتمع⁽²⁾.

ونجد أن الفقر مرتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة الإجهاض، فنجد أن المرأة التي تحمل في علاقة جنسية غير شرعية غالبا ما تلجأ إلى إجهاض جنينها نتيجة غياب الدعم المادي من طرف أسرتها التي تتبذها، كذلك تخلي شريكها الجنسي عنها وعدم تحمل مسؤولية فعلته، فتجد الفتاة نفسها مجبرة على اسقاط جنينها، وقد تكون من الأساس قد ارتبطت ضمن علاقة جنسية غير شرعية من البداية بسبب الفقر لتحسن وضعها المعيشي.

فالفقر والظروف المعيشية الصعبة التي تعيشها تدفعها للإجهاض، لتنساق بعد فعلتها هاته إلى عالم البغاء لإشباع حاجتها المادية⁽¹⁾.

1- عبد القادر الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2001، ص44.

² -JLAN.La BBENS.SOCIOLOGIS DE LA POUVRETE.PARIS.LDITON GALLINORD.1978.P874.

ب-البطالة:

إن البطالة من شأنها أن تعجز الإنسان عن اشباع حاجاته وحاجات أسرته المادية، كما أن الفراغ الذي يعيش فيه الشخص البطال يصيبه بالاضطراب والقلق ويعود ذلك بكثير من الاضطرابات التي تجعله سهلا للإثارة وسريع الاندفاع.

هذا قد يسبب في ظهور الظواهر الأخلاقية في المجتمع، كالتحرش الجنسي، الزنى وغيرها، فتكثر العلاقات غير الشرعية بين هذه الفئات، ويظهر معها أطفال مجهولي النسب وكثرة عمليات الإجهاض نتيجة عدم تحمل المسؤولية سواء من الرجل أو من الأنثى وذلك لعدم وجود عمل بالدرجة الأولى وكذا عدم وجود دخل ثابت ومنتظم.

ج-التفكك العائلي:

تتعرض الأسرة إلى التفكك أو التمزق فتتأثر الفتاة به منذ الطفولة المبكرة، وقد يشكل سمة من السمات السلبية التي تطبع الأسرة في ظل الحياة الزوجية، فتجد المرأة نفسها مطلقة أو خارج نطاق الأسرة لو لم تكن متزوجة لا تمتلك مؤهلات، لتواجه بذلك الشارع، فلا تحميها القوانين ولا تضمن لها حقوقها.

1- محمد العربي ولد خليفة، التنمية والديمقراطية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 99.

ويكون التفكك العائلي خطرا على كلا الجنسين سواء الذكر أو الأنثى للدخول عالم الانحراف والرذيلة⁽¹⁾.

لتلجأ المرأة إلى القيام بعلاقة جنسية تلبى من خلالها حاجتها المادية، من مأكّل ومشرب وما إن تقع حاملا حتى تفكر في الإجهاض كحل يسمح لها بالاستمرار في ممارسة هذه العلاقة التي تعتبر بالنسبة لها كمهنة تلبى من خلالها حاجتها المادية.

4- البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض:

تعتبر البيئة الاجتماعية عاملا مساهما بشكل كبير في انحراف الفتيات واجهاضهن، ويظهر ذلك من خلال التنشئة الاجتماعية للفتيات في الأسرة الجزائرية، فالمجتمع الجزائري يعتمد في تربيته لأبنائه وخاصة الفتاة على تقاليد خاصة، تعتبر من مميزاته التي يعرفها العام والخاص، وهذه التقاليد في نظر المختصين تعتبر مذمومة أو بالية، حتى الشريعة الإسلامية لم تأتي فيها ما هو كائن في المجتمع الجزائري، لأن فيها انتهاك لحرمة مقدسة، ومن الأمثلة التي عرفتها الأسر الجزائرية في تنشئتهم للفتاة هي عدم السماح لها بالتعلم، نظرة المجتمع للمرأة المطلقة أو الأرملة بنظرة ازدراء، حيث أن القاعدة العامة التي تحكم المجتمع الجزائري عامة والأسر خاصة أن الفتاة هي حرمة البيت وشرفه وعرضه ويجب عليها صون هذا الشرف، وأن أي انحراف ولو بسيط يعتبر بمثابة

¹- محمد العربي ولد خليفة، نفس المرجع السابق، ص 100.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

عار للأسرة، فلا يحق للفتاة في مجتمعنا أن تقيم علاقات صداقة مع الجنس الآخر خارج إطار الدراسة فتعد من المحرمات خوفاً عليها من الوقوع في الخطأ.

ونتيجة للتغير الاجتماعي الحاصل في المجتمع الجزائري تغيرت بعض القيم والعادات للفتيات وأصبحن يصادقن الشباب ويقمن علاقات عاطفية، حيث يظهر ذلك في التفكك داخل الأسرة حيث يعتبر التفكك الأسري وضعف الرقابة وسوء التنشئة الاجتماعية وانحطاط القيم والمعايير السائدة وفسادها إلى جانب البيئة الاجتماعية المباشرة كالحى والجيران أهم العوامل التي تدفع بالفتاة إلى سلوكات انحرافية كالعلاقات العاطفية، فالفتاة التي تعيش في أسرة مفككة، يغيب عنها الحوار والتشاور فيما بين أفرادها، وكذا الإهمال من طرف الأولياء، وتخلف الأب عن مسؤوليته وضياع سلطته والركض وراء الماديات تحس بفراغ عاطفي نتيجة طلاق أو انفصال أو غياب أحد الوالدين خاصة موت الأم وتحاول تعويض ذلك عن طريق علاقة عاطفية ومواكبة التغير الحاصل على وسائل التكنولوجيا وذلك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وبمرور الوقت تتطور تلك العلاقة إلى علاقة جنسية ينتج عنها حمل غير شرعي، وبعدم اعتراف الشريك الجنسي الاعتراف بالجنين وتحمل مسؤولية تتخذ قرار الإجهاض باعتباره الحل الأمثل لردم العار والعقاب الذي ستتلقاه من طرف أفراد أسرتها كالأب والأخ من ضرب وتهديد بالقتل وحرمانها وإهمالها ماديا وعاطفيا وحتى إمكانية طردها.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

فعلى الفتاة الحفاظ على عفتها حتى لا تدينس شرفها وشرف عائلتها، ويؤيد هذا الرأي الدكتور محمد نيازي حتاتة حيث يشير إلى ضرورة التمسك بالقيم المستمدة من الدين والأخلاق والاحتفاظ يقدر كاف من التحفظ على العلاقات بين الجنسين، حيث أن ذلك يحفظ المجتمع من الانحلال والتهور.

فالفتاة تلجأ إلى الإجهاض في ظل عدم اعتراف شريكها الجنسي، ورفض الزواج منها والتستر على الفضيحة وردم العار لكي تقلت من العقاب من أسرتها أو نبذها.

ففي غياب الدعم الأسري والتكفل بالفتاة نفسيا واجتماعيا وماديا فتتحرف الفتاة، فالوصم الاجتماعي يدفع بهذه الفتاة إلى الانحراف، فنظرة المجتمع ووصمه لهذه الفئة، التي تتسم بالازدراء والاحتقار مما يؤدي إلى إحساسها بالعزلة والكرهية لكل أفراد المجتمع، فالفتاة التي توصم نتيجة لعلاقتها العاطفية وحملها غير الشرعي لتعيش حالة من العزلة والرفض الاجتماعي وعدم الاستقرار والتضامن الاسري والاجتماعي، ما يدفعها لتبني ثقافة فرعية تمنحها تبرير الانخراط في أعمال انحرافية واجرامية كالبعاء والزنى هربا من حياة العزلة التي فرضت عليها بسبب هذه الوصمة.

إضافة إلى الحاجة المادية والجنسية التي تعتبر دافعا للإجهاض، حيث بينت معظم الدراسات أن النساء المجهضات يأتين من أسر فقيرة ذات مكانة اقتصادية منخفضة فرغبة المرأة في الحصول على ضرورياتها وبعض الكماليات تلجأ إلى الإجهاض لممارسة وتلبية غريزتها الجنسية لتكسب من خلالها ما تنفقه على نفسها.

الفصل الخامس: البيئة الاجتماعية وعلاقتها بالإجهاض

وتشير هذه الدراسات إلى أن الأسباب الحقيقية للإجهاض ترجع إلى أننا في عالم ينتشر فيه البؤس والفقر والبطالة، مما يدفع بعض الإناث إلى الدخول في مهن مفتوحة لا تحتاج لقدرات معينة مثل البغاء أو الزنى، كذلك للحاجة الجنسية دور في إجهاضها لجنينها فنتيجة لإحتياجاتها الجنسية تجهض كل مرة تحمل فيها للإستقرار في ممارسة العلاقة الجنسية غير الشرعية مع شريكها.

خلاصة:

إذنا حاولنا في هذا الفصل الخامس ربط ورصد العلاقة بين البيئة الاجتماعية والاجهاد، فلبينة الاجتماعية دور إلى حد ما في إجهاد المرأة كغيرها من العوامل الأخرى، فالمرأة تكون مجبرة على اسقاط جنينها تحت وطأة هذه الظروف المختلفة من عوامل اجتماعية، كالتفكك الأسري وغياب التضامن والدعم من شريكها الجنسي، وعدم اعترافه بنسب الجنين، إضافة إلى عوامل اقتصادية من فقر وبطالة.

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

-شبكة الملاحظات:

تاريخ الملاحظة	الفترة الزمنية	مكان الملاحظة	عن طريق ماذا تلاحظ	من تلاحظ	ماذا تلاحظ
بتاريخ /12/10 2016	08:00- 09:00	قاعة الانتظار	العين المجردة	المسؤولة الاجتماعية والنفسانية للمركز	قصدنا مركز ديار الرحمة بئر خادم بالجزائر العاصمة، حيث أردنا في البداية معرفة إن كان قد كان يمكن قبولنا لإجراء البحث الميداني. وبعد الاستفسار حول موضوع الدراسة تم قبولنا .

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

عند دخولنا للوهلة لقاعة	الحالات	العين	غرفة	-08:12	-13
الجلوس لاحظنا الهدوء التام ن	المقصوات	المجردة	النزيلات	12:00	/03/14
بعدها حاولنا التقرب من	بالدراسة	والأذن			2017
المبحوثات في إحدى الغرف		للسمع			
أين سمعت إحدى المبحوثات					
تقول لزميلتها في الغرفة					
"أكرهت حياتي راني نادمة على					
كل شيء الموت أرحملي "وعند					
محاولتي الدخول قامت بشتمي					
قائلة "واش جابك" فاستغربت ردة					
فعلها ظنا منها أنني إحدى					
النزيلات الجدد بالمركز					
حاولت التحدث معها ومعرفة					
سبب غضبها، فعلامات التوتر					
كانت تبدو عليها، وبعد مرور					
مدة من الزمن علمت سبب					
غضبها "الشخص الذي كانت					

<p>معه على علاقة يتصل بها ويحاول الرجوع إليها عند خروجها من المركز. وفي نفس الغرفة كانت هناك إحدى النزيلات تجلس بمعزل ،وعندما سألت عنها علمت أن زوجة والدها تهددها وتتوعدها بإخباره، فهي تبدو في حالة يرثى لها ،مرتدية ملابس تجعلها تبدو أكبر سنا من سنها شاحبة الوجه بسبب ما آل إليه وضعها وعند خروجي من الغرفة توجهت إلى قاعة الجلوس أين كانت إحدى الحالات في انتظاري في البداية لم أصدق بأنها نزيله في المركز ، فهي لا تزال صغيرة</p>					
--	--	--	--	--	--

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

<p>على ذلك، تبدو في حالة جيدة ومن الواضح أنا تعطي إهتمام كبير بشكلها الخارجي ولباسها كما أنها لا تبدو بأنها تأثرت بالوضع الذي هي فيه، بقولها "أنا ما غلطت كنت نحب واحد وزيد راهم دايرين في بالهم راني كايا مع صحاباتي."</p>					
<p>وفي اليوم الموالي لنا في المركز، توجهنا مباشرة لقاعة الجلوس لإننتظار الحالات والتي كان من الصعب لنا التحدث مع الحالات بسبب التكتم التام لهن ورفضهن التحدث لنا وبعد عدة محاولات تحدثنا مع إحدى الحالات التي كانت على شجار مع بعض</p>	<p>المبحوثات وأفعالهم</p>	<p>العين المجردة</p>	<p>غرف المبحوثات</p>	<p>-09:00 12:00</p>	<p>-15 /03/16 2017</p>

<p>الحالات بسبب بعض المشاكل إضافة إلى عدم تقبلها للوضع التي هي فيه والتي ترغب في ترك المركز بمجرد الحصول على عمل، حيث قالت " أنا جامعية ولازم نلقى خدمة ونخرج من هنا ونبني حياتي بعيد على هذوك لبنات"، فهي لم تكن ترغب في الاختلاط ظنا منها أنها ذات مستوى أعلى منهم.</p> <p>أما الحالات المتبقية فقد حاولن إخفاء حقيقة تواجدهن بالمركز حتى لا يكشف حسب قول إحدهم " مانيش حابة حتى واحد يعرف حالتي، درت فيك الثقة وقتلك، فقد بدا عليها</p>					
--	--	--	--	--	--

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

<p>الارتباك وعدم الراحة ومحاولة التأكد إن كان أحد يستمع على حديثنا والتحدث بصوت منخفض.</p>					
<p>في اليوم الثالث قابلنا الحالات الباقية، أين قامت بعض الحالات بطلب المساعدة منا وذلك لمعرفة أخبار أهاليهم تقول إحداهم " راني حابة نعرف دارنا واش راه صاري فيهم، إذا مازالو يتفكرون ولا نساوني توحشتهم بزاف عاونيني وسقسي عليهم تعيشي..."، والبعض منهم طلبن الاتصال بالشريك الجنسي، كما بدت عليهم آثار للجروح في أماكن واضحة من</p>	<p>المبحوثات سلوكياتهم وردود أفعالهم</p>	<p>العين المجردة</p>	<p>قاعة الجلوس</p>	<p>-09:00 13:10</p>	<p>/03/17 2017</p>

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

الوجه والجسم.					
وبالنسبة لبعض الحالات تلقينا					
صعوبة في التحدث إليهن في					
البداية فقد تركناهم لبعض					
الوقت لإعطائهم الوقت					
المناسب للتفكير والثقة بنا					
لإدلاء بتصريحاتهم وبعد عدة					
محاولات قبلت إحداهم التحدث					
معي، بعد أن توجهنا لغرفتها					
التي يبدو عليها التنظيم، كما					
لاحظت أن الحالة تعاني					
الإرهاق الشديد وذلك بسبب					
ملامح وجهها المتعبة وذلك					
بسبب عدم قدرتها على					
الاندماج وذلك راجع لكونها					
جديدة في المركز فهي تقطن					
به منذ 15 يوما ، كما لاحظنا					

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

<p>عليها الضعف والهزال، وما إن بدأت المبحوثة في الحديث حتى بدأت بالبكاء وذلك شعورا منها بالظلم وأنها خانت ثقة أهلها ، ولا يمكن إصلاح الوضع " شوفي واش صرالي ،ضيعت روعي وخسرت دارنا وثقتهم ، كيفاش راح نرجع كل شيء...."</p>					
<p>وفي اليوم الأخير لنا ،لاحظنا حركة على غير العادة، وبعد محاولتنا التحدث مع الحالات المتبقية سمعنا صوت صراخ إحدى المبحوثات وذلك بسبب إصابتها بإنهيار عصبي بسبب تذكر لجنينها الذي أجهضته قامت بتكسير كل شيء أمامها</p>	<p>سلوكات المبحوثات</p>	<p>العين المجردة</p>	<p>غرفة الجلوس</p>	<p>-08:00 10:30</p>	<p>/03/18 2017</p>

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

إلى أن هدأت عن طريق إبرة مهدأة، لنعلم منها أنها لم ترغب في التخلص من جنينها وأنها نادمة على فعلتها فلم يكن بمقدورها فعل شيء بعد أن أجبرها شريكها بذلك " واش بيدي نديرخليت وليدي يروح مني... "					
--	--	--	--	--	--

الحالة الأولى: الملاحظ من الحالة الأولى عبارة عن امرأة في الثلاثينات العمر، تبدو عليها ملامح الإرهاق، والتي لجأت للمركز بعد مدة من خروجها من المنزل، ترتدي ملابس تجعلها تبدو كبيرة في السن على غير ما هي عليه، لم يكن لها أي مستوى تعليمي، لهذا نقول أن الجهل والامية دور في حدوث الظاهرة.

الحالة الثانية: الملاحظ من الحالة الثانية أن المبحوثة عبارة عن فتاة في العشرينيات، فهي لاتزال تبدو صغيرة، خاصة وأنها تهتم كثيرا بنفسها، جمعتها علاقة حب مع أحد جيرانها، فحملت منه، وقامت بإجهاضه، استمرت معه قبل دخولها للمركز، إذن فالغريزة الجنسية للمرأة تدفعها للإقدام على أي فعل لتستمر في ذلك الفعل.

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

الحالة الثالثة: الملاحظ من الحالة الثالثة أنها امرأة تبدو في الثلاثينات من العمر، تعرفت على أحد الأشخاص عن طريق الهاتف، جمعتها به علاقة جنسية أين كانت تتلقى منه مبالغ مالية وهدايا، أجهضت جنينها بعد ذلك، ومنه نقول أن الفقر والحاجة تدفع للمرأة إلى الارتباط بمثل هذه العلاقات غير الشرعية.

الحالة الرابعة: الملاحظ من الحالة الرابعة أنها فتاة في العقد العشرين، عانت من الفقر والحرمان بسبب عدم قدرة عائلتها على تلبية متطلباتها، حاولت تحسن حالتها بعد انتقالها للمستوى الجامعي من خلال علاقة جنسية، حملت ثم قامت بالإجهاض، ومن هنا يمكننا القول أن الخوف من ردة الفعل وكلام الناس سبب في ظهور هذه الظاهرة.

الحالة الخامسة: الملاحظ من الحالة الخامسة أنها امرأة في الثلاثينات من العمر والتي لاحظنا عليها الارتياك والخوف قبل الاجابة على الأسئلة، يظهر من كلامها أنها متعلمة وذلك نتيجة لتحديثها بكلمات بالغة الفرنسية، كما أنها تشعر بالحزن بسبب خيانتها لثقة أهلها وإحساسها بالظلم.

الحالة السادسة: الملاحظ من الحالة السادسة أنها فتاة في العشرينيات من العمر، والتي لاحظنا عليها وجود علامة جرح على خدها الأيسر، ضف إلى ذلك عدم بحجم ما قامت به حيث تجد التبريرات لكل ما قامت به، كما أنها تطمح للعودة لبيتها بعد مدة، وهذا راجع للإهمال الوالدي خاصة عند وفاة الأم والحاجة للعطف.

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

الحالة السابعة: الملاحظ من الحالة السابعة أنها فتاة في العشرينيات من العمر، قامت بعلاقة جنسية مع أحد الأشخاص بعد طلاق والديها، فالملاحظ منها أنها كانت بحاجة للعطف خاصة بسبب صغر سنها، وإحساسها بالوحدة، كما أنها لم تجد من يلبي حاجتها المادية، أين كانت تعتمد على أموال شريكها الجنسي، فحملت ثم قامت بالإجهاض، حتى تلبية حاجتها المادية والجنسية، فالتنشئة لها دور في ظهور الظاهرة.

الحالة الثامنة: الملاحظ من الحالة الثامنة أنها فتاة في العشرينيات من العمر، بعد وفاة والدها خرجت للشارع، والملاحظ أنها تعاني كثيرا بسبب الظروف المزرية التي عانت منها، كانت على علاقة جنسية مع أحد الأشخاص، حملت من خلالها ثم قامت بالإجهاض عن طريق خبطة أعشاب، لهذا نقول أن التنشئة الأسرية الخاطئة وكذا الحرمان العاطفي والمستوى الإقتصادي المتدني دور في ظهور ظاهرة الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية.

الحالة التاسعة: الملاحظ من الحالة التاسعة أنها في الثلاثينيات من العمر، تزوجت مرتين ثم تطلقت، مارست العلاقة الجنسية غير الشرعية، حملت من خلالها وبسبب عدم اعتراف شريكها، أجهضت جنينها عن طريق إحدى القابلات، والملاحظ أنها قامت بهذه العلاقة من أجل المال وكذا تلبية رغبتها الجنسية، فالمال والجنس هو السبب وراء حدوث الظاهرة.

الحالة العاشرة: الملاحظ من الحالة العاشرة أنها في العشرينيات من العمر، صدمت نفسيا بعد علمها بحقيقة كونها متبناة من طرف العائلة التي ربتها، والملاحظ أنها لاتزال تعاني

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

نفسيا من هذا الموضوع، فقد بدأت بالبكاء بعد التحدث عن أسرتها، أقامت علاقة جنسية غير شرعية حملت من خلالها، ثم قامت بإجهاض الجنين، لهذا لازلنا نقول أن الأسرة لها علاقة بظهور ظاهرة الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية.

2- بناء وتحليل جداول البيانات العامة:

نحاول من خلاله معرفة خصائص أفراد العينة من خلال جملة من المؤشرات: السن
المستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية، والأصل الجغرافي.


جدول رقم (1): توزيع النساء المجهضات في ظل علاقة جنسية غير الشرعية

حسب الفئات العمرية.

النسبة المئوية	التكرار	فئة السن
20	02	19-15
40	04	24-20
10	01	29-25
10	01	34-30
10	01	39-35
10	01	44-40
100	10	المجموع

رسم بياني رقم (1): يمثل توزيع النساء المجهضات في ظل

علاقة جنسية غير الشرعية حسب الفئات العمرية



من خلال هذا الجدول نلاحظ أن أغلب أفراد العينة ينتمون إلى فئة السن {20 - 24} سنة

وذلك بنسبة 40% تليها الفئة العمرية {15 - 19} سنة بنسبة 20 %، ثم الفئات التالية على

التوالي {25 - 29} سنة وفئة السن {30 - 34}، والفئة العمرية {35 - 39}

و {40-44} بنسبة 10 % لكل فئة.

من خلال هذه المعطيات نستخلص أن الظاهرة الإجهاض ضمن علاقة جنسية غير شرعية

مست مختلف الأعمار، فنجد كل من المراهقات وحتى الراشحات مارسن علاقة جنسية غير

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

شرعية وذلك في إطار ما يسمى بممارسة الحب والوعود الكاذبة بالزواج أو جراء ظروف معيشية قاسية.


أما بالنسبة للراشدين فهذا يدل على الحاجة الجنسية والمادية وحتى الاجتماعية للمرأة فيما يتعلق بالزواج أو جراء ظروف معيشية قاسية.

كما نجد أن هناك من تجاوز سنها 35 من أفراد العينة، أي أنها تجاوزت السن القانوني للزواج وأدركتها ظاهرة العنوسة، هذا ما دفعها للقيام يمثل هذه العلاقة كحل بديل لها، فمن خلال هذا كله يتضح لنا أن الظاهرة قد مست مختلف الأعمار.

جدول رقم (2) : توزيع النساء المجهضات حسب المستوى التعليمي.

النسبة المئوية	التكرار	المستوى التعليمي
20	02	أمي
10	01	ابتدائي
10	01	متوسط
40	04	ثانوي
20	02	جامعي
100	10	المجموع

رسم بياني رقم (2) يمثل توزيع المجهيزات حسب المستوى التعليمي.



من خلال قراءتنا لهذا الجدول نجد أن المستوى التعليمي لأغلب المبحوثات هو المستوى الثانوي بنسبة 40% يليه كل من المستوى الأمي والجامعي بنسبة 20% بنسبة 20%، في حين نجد أن 10% من المبحوثات لديهم مستوى متوسط، ومنهم من هن ذو مستوى ابتدائي لذا فالمستوى التعليمي نعمة على بعضهن كان نقمة، فاللواتي لديهن مستوى ثانوي مثلن أكبر نسبة وهذا راجع إلى التفتح الكبير الذي تلقاه الفتاة في الثانوية والتغيرات الفيزيولوجية الكبيرة التي تطرأ على جسمها وإحساسها بالانضوج وأنها أصبحت امرأة.

أما بالنسبة لمن لديهن مستوى جامعي واللواتي مثلن النسبة الأكبر الثانية، وهذا راجع لخروج الفتاة بعدها عن أسرتها وكذا اختلاطها برفيقات السوء ورغبتها في تحسين وضعيتها

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

(المأكل، الملبس)، إضافة إلى أن مستواها التعليمي يسمح لها بمعرفة واستعمال وسائل منع الحمل وأخذ الإحتياطات اللازمة.

وذاث الشيء بالنسبة للمستوى الأمي إذ يمثل كذلك النسبة الثانية الأكبر، وذلك راجع لعدم وجود وعي كافي لهذه الفئة ومجاراتها لكل ما تراه، وكذلك عدم قدرتها على فهم خطورة الوضع أو إدراك معنى إقامة علاقة جنسية غير شرعية وهذا كله راجع للجهل.

أما بالنسبة للواتي لديهن مستوى ابتدائي ومتوسط، فتقل نسبتهن مقارنة بالفئات الأخرى وهذا قد يرجع للمراقبة الأسرية للفتاة وربما تلقن بعض الأسر المثقفة للفتاة التربية والثقافة الجنسية أو حتى لعدم وعي الفتاة بمثل هذه العلاقات، خاصة في مرحلة المراهقة إذ يمكن أن ترتبط الفتاة ضمن علاقة عاطفية مع شاب دون أن تتعدى لتكون علاقة جنسية.


إذن يتراوح المستوى التعليمي عند المستوى الثانوي كأعلى نسبة وهذا راجع للاختلاط الحاصل في المؤسسات التربوية وغياب الوزاع الديني والثقافة الجنسية لدى الأفراد في مختلف أطوار الدراسة.

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

جدول رقم (3): توزيع النساء المجهضات حسب الأصل الجغرافي.

النسبة المئوية	التكرار	الأصل الجغرافي
80	08	حضر
20	02	ريف
100	10	المجموع

رسم بياني رقم (3) يمثل توزيع النساء المجهضات حسب الأصل الجغرافي.



الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

نجد من خلال قراءتنا لهذا الجدول أن 80% من النساء المجهضات كان مكان إقامتها حتى وقوع جريمة الإجهاض في المناطق الحضرية، أي الولايات الكبرى (الجزائر، البلدية وهران سكيكدة، الشلف...) كما نجد 20% من المجهضات كن تقطن بالمناطق الريفية لمختلف الولايات.

فالنسبة الأكبر من المبحوثات تقطن بالمناطق الحضرية للولايات الكبرى وهذا راجع للانفتاح الواسع والتقليد وخروج المرأة للدراسة والعمل وهذا راجع إلى عيادات خاصة للقيام بعمليات الإجهاض.

كما أن المناطق الريفية لا تخلو من جريمة الإجهاض، بل هي خفية ومسكوت عنها وذلك خوفا من العار والوصم الذي يلحق بالفتاة، خاصة في ظل الهيمنة الذكورية. ومن هنا القول أن النساء المجهضات تلتحقن بالمناطق الحضرية الكبرى كمكان للهروب والتستر على فعلتها وتتمكن من إجراء عملية الإجهاض.

3- بناء وتحليل المقابلات:

الولاية : الشلف

الحالة رقم: 01

تاريخ المقابلة: 2017/03/14

مكان المقابلة: غرفة الجلوس

مدة المقابلة: 45 د

المحور الأول: بيانات شخصية

السن: 26

المستوى التعليمي: أمية

الأصل الجغرافي: ريفي

المحور الثاني: بيانات تتعلق بعدم اعتراف الشريك الجنسي

1- ما هي الحالة العاطفية التي كنت تعيشينها قبل دخولك للمركز؟

-تجيب المبحوثة : كي ماتت يما حطني بابا عند عمتي رباتتي كي بنتها وكي كبرت خرجت نخدم usine، من بعد عرفتني وحدا la famille تاغي على واحد وبديت نحكي معاه ووليت نبغيه ونخرج نحوسومعا بعض.

2- ما هي العلاقة الجنسية التي جمعتك بالطرف الآخر؟

-تصرح المبحوثة: مرا كنا رايعين للبليدة، كي كنا راكبين transport دالي حاجة فالما خلاتتي ندوخ ومن بعدها jardin تاغ البليدة ودار هاذوك نوك الصوالح بلا ما نحس.

3- كان حملك من المرة الأولى من ممارستك للعلاقة الجنسية؟ وأين كانت تحدث ؟

-تجيب المبحوثة: إيه، في هاذيك المرا برك، كيما قتلك غير jardin.

4- كيف اكتشفت حملك ؟ وماهو سلوكك نحوه ؟

-تقول المبحوثة: وليت ندوخ ونرد كل حاجة ناكلها، وكي قلت لصحبت أختي راحت شراتلي test وجربتوا وثمة أعرفت، أفرحت بيه وقلت ملاك بعثولي ربي.

5- هل أعلمت شريكك بحملك؟ وما ردة فعله؟

-تجيب المبحوثة: إيه قتلوا، قالي خاطيني شوفي مين جبتيه غير طيحيه خير وغلق téléphone وخلاني وحدي نعاني.

6- كيف تصرفتي عندما طلب منك شريكك إجهاض الجنين؟

-تصرح المبحوثة: فالأول ما أمنتش، قتلوا هذا وليدك أنتا.

7- ما دور شريكك الجنسي في إجهاضك؟ وما هي الطرق التي اتبعتها لذلك؟

-تجيب المبحوثة: قلي روعي عند العشاب وقوليلوا باش يعطيك أعشاب يطيحوه، كي ما لقيت ما ندير ومبغاش يتحمل المسؤولية شربت الأعشاب.

المحور الثالث: بيانات تتعلق بالوصم الاجتماعي.

1- ما هو التوجه الديني للأسرة التي تربيتي فيها قبل دخولك للمركز؟

-تصرح المبحوثة قائلة: عادي، شوية مزيرين.

2- كيف أثر الوضع الاجتماعي لأسرتك على انحرافك؟

- تجيب المبحوثة: بابا هو سبابي ارماني عند عمتي غير ماتت يما وتزوج وخلاني بلا حنانة، ولت نحوس على واحد يعوضني وتلاقيت بذاك الإنسان.

3- أي نوع من الانحرافات كنت تمارسين؟

-تصرح المبحوثة: كنت نبغي واحد، تعرفت عليه ومن بعد وليت نحكي معاه درت في بالي يزوج بيا وهو وليد حرام تعدى عليا بلا ما نحس.

4- لماذا لم تعلمي أهلك بحملك غير الشرعي؟

-تجيب المبحوثة: خفت من بابا يقتلني، خواتاتي علا بالهم ومرت بابا ثاني كانت باغية نجيب الطفل لدنيا وتبيعوا.

5- كيف كانت تنظر البيئة الاجتماعية المحيطة بك للمرأة المنحرفة جنسياً؟

-تجيب المبحوثة: ما كاش إلي كان يقبل هاذاك الشيء وإلي يديروا هاذوك الصوالح يديروهم بالتخبية.

6- أخوف من ردة فعل أهلك ووصمك اجتماعيا علاقة بإجهاضك لجنينك غير الشرعي؟

-تصرح المبحوثة: إيه حاجة باينة، كيفاش نقدر نجيب طفل ما نعرفش على باباه حتى خبر واحد ما يوقف معايا، ودارنا رماوني لزنقة، كون ما لقيتش حباب ربي وراولي centre كون راني فالزنقة.

المحور الرابع: بيانات تتعلق بالحاجة الجنسية و المادية للمرأة وعلاقتها بالإجهاض.

1- ما هي الأمور الجنسية التي كنت على دراية بها؟

-تجيب المبحوثة: ما كنت نعرف والو، العادة خبرتني عليها عمتي.

2- ما هي معرفتك بالعلاقة الجنسية؟

-تصرح المبحوثة: كايين صوالح يصراو بين المرا والراجل، وما نعرفش كيفاش.

3- عند ممارستك للعلاقة الجنسية غير الشرعية كيف كنت تنظرين لهذه العلاقة ولنفسك؟

-تجيب المبحوثة: ما كنتش قابلة وما حسيت بوالو.

4- كيف كانت رغبتك الجنسية اتجاه هذا الفعل؟ وهل كنت بحاجة إليه أم انك تعودت؟

-تصرح المبحوثة: أكرهت روعي، ودرت في بالي بلي هذي هي المرة الاولى والتالية.

5- إجهاضك كان لأجل تلبية رغبتك الجنسية؟ كيف كان ذلك؟

-تجيب المبحوثة: ما كانت عندي حتى رغبة.

6- كنت بحاجة إلى ممارسة هذا الفعل لأجل الحصول على المال؟

-تجيب المبحوثة: إيه، في لحظة لقيت روعي فالزنقا واش ندير غير هاذوك الصوالح.

7- كان حملك عائقا لك في ممارستك الجنسية لأجل تلبية حاجتك المادية؟

-تصرح المبحوثة: شكون يبغي يكون مع واحدة بالحمل، ويدير معاها هاذوك الصوالح، وزيد

من بعد كي تكبر كرشي كيفاش نقدر ندير ونكسب دراهم.

تقديم الحالة:

المبحوثة فتاة تبلغ من العمر 26، ليس لديها أي مستوى تعليمي، فهي أمية عاشت المبحوثة ظروف قاسية خاصة بوفاة والدتها، وزواج والدها مرة أخرى أين دفع بها إلى عمته لتقوم بتربيتها، كانت تربطها علاقة عاطفية بشاب تعرفت به عن طريق إحدى قريباتها والذي تكررت اللقاءات بينهما إلى أن أوقع بها، وتعدى عليها بحديقة ولاية البلدية، وبعد مرور أيام علمت المبحوثة بحملها لتعلم بذلك شريكها الجنسي الذي رفض الاعتراف بالجنين وأنكر أبوته له، ما دفع بالمبحوثة إلى الجوء لبائع الأعشاب لإسقاط الجنين.

الولاية : تيبازة

الحالة رقم: 02

تاريخ المقابلة: 2017/03/14.

مكان إجراء المقابلة: قاعة الجلوس .

توقيت المقابلة: 20 د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 22

المستوى التعليمي: أولى ثانوي

الأصل الجغرافي: حضري

المحور الثاني: بيانات تتعلق بعدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين.

1- ما هي العاطفية التي كنت تعيشها قبل دخولك للمركز؟

--تجيب المبحوثة: تحبي الصح، أنا كنت نعرف واحد ونحبوا.

2- ما نوع العلاقة الجنسية التي جمعتك مع الطرف الآخر؟

-تصرح المبحوثة: كان جارنا، وعندوا حانوت تاع.....حذا دارهم، كنت فالأول نروح عندهم

لدار، أختوا كانت صحبتي وحببتي الروح بالروح.

كنت نشوفو وكان يعجبني، وأنا نحشم منوا، حتى في وحد المرة كنت عندهم قاعدة مع أختوا

عيطلها وقالها حوسيلي على حاجة، وكي راحت قعد يهدر معايا ثمة ثمة إلي زاد عجبني

وولينا ديما نتلاقوا، فالدار ولا فالحانوت، وشوية شوية حتى وليت نبغيه وعطيتوا أغلى ما

عندي الشرف تاعي .

3- كان حملك من المرة عند ممارستك للعلاقة الجنسية؟ وأين كانت تحدث هذه العلاقة؟

-تصرح المبحوثة: لالا، مرفدش من المرة الأولى، بالاك شيء عشر خطرات وكل مرة وين

كيما قتلك مرة فالحانوت ومرة كي يخرجوا دارهم نروح عندوا.

4- كيف اكتشفت حملك؟ وما هو سلوكك نحوه؟

-تجيب المبحوثة: فالأول ما حسيت بوالو، حتى فات الشهر الأول، وكي درت حسابي لقيت

روحي ممرضتش على هكذا شكيت، ومن بعد رحنت لطبيبة هي قاتلي بلي راني بالحمل، ما

تكذبش عليك أفرحت بزاف وقلت هوحنوني ووليد جيرانا أكيد راح يزوجني ونجيب منو طفل
كيما كنا نعلموا.

5- هل أعلمت شريكك بحملك؟ وما ردة فعله؟

-تصرح المبحوثة: غير تلاقيت بيه عاودت قتلوا وحكيتلو واش قاتلي الطيبية، من بعد ما
فهمت والو أتقلق ومحبش يسمعني وقالي كلمة وحدة طيحيه أنا ما نسحقوش ما هوش وليدي

6- كيف تصرفتي عند ما طلب منك شريكك اجهاض هذا الجنين؟

-تجيب المبحوثة: معرفش واش ندير وحدي ، هددني بلي راح يخبر دارنا ويفضحني .

7- هل كان لشريكك دور في إجهاضك؟ وما هي الطرق التي اتبعتها لذلك؟

-تصرح المبحوثة: من بعدها عيطلي وسقساني إذا طيحتوا قتلوا لالا، راح هو شرالي دوا
وقلي أشربيه باش يطيح ألي في كرشك.

المحور الثالث: بيانات بالوصم الاجتماعي وعلاقته بإجهاض الجنين.

1- ما هو التوجه الديني للأسرة التي تربيتي فيها من قبل؟

-تجيب المبحوثة: دارنا كانوا ناس عادين.

2- كيف أثر الوضع الاجتماعي لأسرتك على انحرافك؟

-تجيب المبحوثة: بابا مكانش يهتم كامل بينا لا خرجنا ولا حتى وقتاش ندخلوا، خويا الكبير
هو سباب مشاكلي كامل، غير أزقا والعياط مين يدخل.

3- أي نوع من الانحرافات كنت تمارسين؟

-تصرح المبحوثة: كيما قتلك كنت دايرة علاقة مع وليد الجيران حتى أرفدت منوا.

4- لماذا لم تعلمي أهلك بحملك غير الشرعي؟

-تجيب المبحوثة: كنت خايفة منهم، ودرت في بالي بلي راح يزوجني وعلاش نقلهم مادام راح ننستر ونزوح شكون راح يعرف.

5- كيف كانت تنظر البيئة الاجتماعية المحيطة بك للمرأة المنحرفة جنسياً؟

-تجيب المبحوثة: كي ما حبش يزوج بيا خفت من خويا والله غير أقتلني، ولا حتى يحرقني وأنا حية ويزيد يموت بابا من القنطة والتبهدايل، على خاطر هذا الشيء ماكانش عندي حل ثاني، كي ألي بغيتوا خلاني.

6- لخوف من ردة فعل أهلك ووصمك اجتماعيا علاقة بإجهاضك لجنينك غير الشرعي؟

-تصرح المبحوثة: الحق الحق، كان لازم يموت واحد فينا يا أنا يا bébé، ماكنتش راح نقدر نتحمل كلام الناس ألي يجرح، واحد ماكان راح يشوف فيا.

المحور الرابع: بيانات تتعلق بالحاجة الجنسية و المادية للمرأة وعلاقتها بالإجهاض.

1- ما هي الأمور الجنسية التي كنت على دراية بها؟

-تجيب المبحوثة: كنت نعرف غير شوية، نحكوا فيها أنا وجارتي عن ragale والصوالح منعرفوهمش مليح بين الرجال والمرأ.

2- ما هي معرفتك بالعلاقات الجنسية؟

-تصرح المبحوثة: مين تعرفت على جارنا وحببتوا، وليت نعرف كل شيء على العلاقات الجنسية، كل ما نكون معاه يعلمني حاجة جديدة.

3- عند ممارستك للعلاقة الجنسية غير الشرعية كيف كنت تنظرين لهذه العلاقة ولنفسك؟

-تجيب المبحوثة: كان يعجبني الحال، كنت دايرة في بالي كل واحد يبغي وحدا لازم يصراو هاذوك الصوالح بيناتهم على خاطر يحب بعضياتهم.

4- كيف كانت رغبتك الجنسية اتجاه هذا الفعل؟ وهل كنت بحاجة إليه أم انك تعودت؟

-تصرح المبحوثة: أنا كل ماكنت نشوفوا نحب ندير معاه، من جهة والفتها ومن جهة جسمي كان يحتاجها ويطلبها.

5- إجهاضك كان لأجل تلبية رغبتك الجنسية؟ كيف كان ذلك؟

-تجيب المبحوثة: إيه من بعد ما طيحت كملت معاه، ماكنتش قادرة نحبس، كان لازم نشرب هاذاك الدوا.

6- كنت بحاجة إلى ممارسة هذا الفعل لأجل الحصول على المال؟

-تصرح المبحوثة: ممكن على خاطر هو كان كافيني في كل حاجة تخصني.

7- كان حملك عائقا لك في ممارستك الجنسية لأجل تلبية حاجتك المادية؟

-تجيب المبحوثة: إيه، أنا خيرت وليد جيرانا على bébé.

تقديم الحالة:

المبحوثة فتاة تبلغ من العمر 22 سنة، ذات مستوى تعليمي ثانوي، من أصل جغرافي حضري، كانت على علاقة بأحد جيرانها، أين تعددت اللقاءات بينهما، وتتطور العلاقة من مجرد كلام إلى علاقة جنسية غير شرعية، أين كانت تجتمع المبحوثة مع صديقها في منزله عند غياب أهله، أو في متجره، ومع تعدد الممارسات الجنسية حملت المبحوثة ليجبرها صديقها على الإجهاض عن شراء دواء يساعد على اسقاط الجنين، حيث تناولته المبحوثة لتضمن استمرارها في العلاقة مع شريكها.

الولاية: البلدية

الحالة رقم: 03

تاريخ المقابلة: 2017/3/14

مكان إجراء المقابلة: غرفة الجلوس

توقيت المقابلة: 30 د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 30

المستوى التعليمي: سادسة ابتدائي

الأصل الجغرافي: حضري

المحور الثاني: بيانات تتعلق بعدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين.

1- ما هي الحالة العاطفية التي كنت تعيشها قبل دخولك للمركز؟

-تصرح المبحوثة: تعرفت على واحد téléphone وبقيت نحكي معاه مدة ربع أشهر حتى حبيتوا من بعد شفت أول مرة وولينا نخرجوا.

2- ما نوع العلاقة الجنسية التي جمعتك مع الطرف الآخر؟

تجيب المبحوثة: من بعد عام كل حاجة تبدلت وطحت فيه، وما وليتش نقدر نعيش بلا بيه عطيتوا كل شيء حتى الشرف تاعي.

3- كان حملك من المرة عند ممارستك للعلاقة الجنسية؟ وأين كانت تحدث هذه العلاقة؟

تصرح المبحوثة: لا لا ملشي من المرة الأولى، بلاك المرة السادسة إلي وليت بالحمل.

4- كيف اكتشفت حملك؟ وما هو سلوكك نحوه؟

-تجيب المبحوثة: من ragale كي دارتلي retard حسيت ومن بعد درت test وعرفت ثمة أول مرة نحس بهذيك الفرحة، درت في بالي بلي راح نزوج بيه وزيد نجيب طفل منوا.

5- هل أعلمت شريكك بحملك؟ وما ردة فعله؟

-تصرح المبحوثة: إيه قتلوا وما حبش يستعرف بيه، قالي طيحيه ماهوش وليدي، واش ندير بيه.

6- كيف تصرفتي عند ما طلب منك شريكك إجهاض الجنين؟

-تجيب المبحوثة: معرفت واش ندير، حاولت نحكي معاه ونفهموا ما حبش يصمع ليا كامل

7- هل كان لشريكك دور في اجهاضك ؟ وما هي الطرق التي اتبعتها لذلك ؟

تصرح المبحوثة: غير مين أعرف بلي راني بالحمل دار كل شيء باش يطيح ن خلاني نرفد حوايج ثقال وما طاحش، من بعد سقسا صاحبوا هو إلي خبروا على وحدة كانت تخدم hôpital وراهي تخدم هاذي الخدمة، من بعد أداني عندها وهي إلي خلانتي نطيحوا شربيتي تيزانة ودارت كل شي باش طاح.

المحور الثالث: بيانات بالوصم الاجتماعي وعلاقته بإجهاض الجنين.

1- ما هو التوجه الديني للأسرة التي تربيتي فيها من قبل؟

-تجيب المبحوثة: كان بابا متشدد وماكانش يخلينا نخرجوا من غير وقت القرابية.

2- كيف أثر الوضع الاجتماعي لأسرتك على انحرافك؟

-تجيب المبحوثة: يما هي سبابي كانت تعيرني وتبهدلني وتقلي بايرة، على خاطر هذا الشيء كنت نحوس نتعرف على أي واحد وكى كنت توصل خاوتي للمسيد تعرفت على واحد وبقيت نحكي معاه téléphone.

3- أي نوع من الانحرافات كنت تمارسين؟

-تصرح المبحوثة: مع الوقت والفتوا ووعدني بالزواج، درت على جالوا كل شيء حتى وين أرقدت معاه، ومع الوقت لقيت روجي بالحمل.

4- لماذا لم تعلمي أهلك بحملك غير الشرعي؟

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

-تجيب المبحوثة: خفت من بابا واما إذا عرفت تحاوزني من الدار وكون يعرفوا يلحقوا حتى هنا ويقتلونني.

5-كيف كانت تنظر البيئة الاجتماعية المحيطة بك للمرأة المنحرفة جنسياً؟

-تجيب المبحوثة: واحد ما كان يحبها ولا يحب بناتوا يكونوا معاها، يشوفو ليها بنص عين

6-لخوف من ردة فعل أهلك ووصمك اجتماعيا علاقة بإجهاضك لجنيك غير الشرعي؟

-تصرح المبحوثة : من جبهة إيه وتهنيت من الهدرة، بصح خسرت دارنا.

المحور الرابع: بيانات تتعلق بالحاجة الجنسية و المادية للمرأة وعلاقتها بالإجهاض.

1-ما هي الأمور الجنسية التي كنت على دراية بها؟

-تجيب المبحوثة: كنت نعرف غير الأمور إلي تتعلق بالعادة الشهرية.

2-ما هي معرفتك بالعلاقات الجنسية؟

-تجيب المبحوثة: مين تعرفت عليه وليت نعرف كل شيء يصرا بين الرجل والمرأة كل حاجة كيفاش.

3-عند ممارستك للعلاقة الجنسية غير الشرعية كيف كنت تنظرين لهذه العلاقة ولنفسك؟

-تصرح المبحوثة: فالأول كانت جيني حاجة inormal من بعد درتها معاها.

4-كيف كانت رغبتك الجنسية اتجاه هذا الفعل ؟ وهل كنت بحاجة إليه أم أنك تعودت؟

-تجيب المبحوثة: على خاطر نبغيه درت كل حاجة على خاطرنا، ماكنتش قادرة نبعد عليه كل يوم معاه كنت نزيد نحبو أكثر من النهار إلي قبلوا.

5- إجهاضك كان لأجل تلبية رغبتك الجنسية؟ كيف كان ذلك؟

-تصرح المبحوثة: فالأول ماكنتش على خاطر هاذوك الصوالح ومن بعد تأكدت بلي ماهوش حاب الطفل طيحتوا وعرفت بلي ما نقدرش نعيش بلا بيه.

6- كنت بحاجة إلى ممارسة هذا الفعل لأجل الحصول على المال؟

-تصرح المبحوثة: بعد ما طيحت bébé ماكانش ألي لقيتوا باش يصرف عليا غير هو وزيد خاف لنشتكي بيه وكان يسكتني بالدرهم.

7- كان حملك عائقا لك في ممارستك الجنسية لأجل تلبية حاجتك المادية؟

-تجيب المبحوثة: هو ما كانش حاب bébé يجي لدنيا ولا أنا كنت قادرة نتحمل مسؤولية تاعوا، مع نفسي كنت حاصلة ما بلك طفل صغير وزيد وحدي.

تقديم الحالة:

الحالة فتاة تبلغ من العمر 30 سنة، من أصل حضري، ذات مستوى تعليمي متدني توقفت عند السادسة ابتدائي، عانت المبحوثة كثيرا من كلام والدتها المهين لها كتلقيبها بالبائرة ومن حرمان والدها لها من الخروج، فقامت بالبحث عن من يخرجها من ذلك الوضع، إلا أن تعرفت على شاب تحدثت معه في الهاتف في البداية، ثم تعدى ذلك إلى المواعيدات

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

واللقاءات، فالعلاقة الجنسية، لتحمل بجنين غير شرعي نتاج تلك العلاقة، في فيقوم شريكها الجنسي بإجبارها إجهاضه كشرط ليستمر معها، لتقوم بذلك عند إحدى النساء بسبب حاجتها المادية وتمسكها بذلك الشخص.

الولاية: المدية

الحالة رقم: 04

تاريخ المقابلة: 2017/3/15

مكان إجراء المقابلة: غرفة نوم المبحوثة .

توقيت المقابلة: 35 د

المحور الأول: البيانات الشخصية .

السن: 24

المستوى التعليمي: جامعي

الأصل الجغرافي: ريفي

المحور الثاني: بيانات تتعلق بعدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين.

1- ما هي الحالة العاطفية التي كنت تعيشها قبل دخولك للمركز؟

-تجيب المبحوثة: كانوا دارنا زواولة ومعندهمش، وغير أربحت bac رحت نقرا في

Algérie وفي العام الرابع تعرفت على واحد كان صاحب إلي يبغي صحبتي وبديت نبغيه.

2- ما نوع العلاقة الجنسية التي جمعتك مع الطرف الآخر؟

-تصرح المبحوثة: فالأول كنت نبغيه، ومن بعد ولينا نتلاقوا ونخرجوا نحوسوا مع بعض ومن بعدها كنت نباة معاه وفالصباح يرجعني.

3- كان حملك من المرة عند ممارستك للعلاقة الجنسية؟ وأين كانت تحدث هذه العلاقة؟

-تصرح المبحوثة: كنت دايرة حسابي باش مانرفدش وفي وحد المرة نسيت ولقيت روعي بعد شهر بالحمل، وفي كل خطرة وين كنا نتلاقوا ومرة hôtel ومرة في دار واحد صاحبوا.

4- كيف اكتشفت حملك؟ وما هو سلوكك نحوه؟

-تجيب المبحوثة: بعد شهر عرفت بلي راني بالحمل، العادة الشهرية مجاتنيش من العيد الكبير، كي درت test لقيت روعي بالحمل أفرحت وحسيت أني راح نخرج من المشاكل ومن الفقر ونبدا حياة جديدة.

5- هل أعلمت شريكك بحملك؟ وما ردة فعله؟

-تجيب المبحوثة: كي أرجعت نقرا تلاقيت بيه خبرتوا وقتلوا بلي راني بالحمل، ما أمنيش وزيد ما حبش يستعرف بيه ولا يحكي وعايا.

6- كيف تصرفتي عند ما طلب منك شريكك إجهاض جنينك؟

-تصرح المبحوثة: ما أمنتش، وما حبيتش نحكي معاه ومن بعد خممت كيفاش راح نتحمل مسؤوليتو وحدي.

7- هل كان لشريكك دور في اجهاضك؟ وما هي الطرق التي اتبعتها لذلك؟

-تجيب المبحوثة: من بعد يامات عيطلي وسقساني إذا طيحتوا، وكى عرف بلى ما قدرتش قالى بلى يتحمل كل المصروف باش نطيحوا، وأبعثني عند طبيب يعرفوا يدير هاذوك العمليات وطيحتوا بالساهل.

المحور الثالث: بيانات بالوصم الاجتماعي وعلاقته بإجهاض الجنين.

1- ما هو التوجه الديني للأسرة التي تربيتي فيها من قبل؟

-تصرح المبحوثة: دارنا كانوا محافظين، خاصة بابا الله يرحموا هو إلى كان مزير بزاف.

2- كيف أثر الوضع الاجتماعي لأسرتك على انحرافك؟

-تصرح المبحوثة: كامل هذا الشيء أصرا فيا على خاطر دارنا زواولا ومعندهمش، وأنا حببت نخرج من الفقر ونبدا حياة جديدة، وكنت نحوس على واحد يصرف عليا ويعيشني الحياة ألي راني حابتها.

3- أي نوع من الانحرافات كنت تمارسين؟

-تجيب المبحوثة: كنت على علاقة معاه، ندير كامل واش أدير المرا وراجلها.

4- لماذا لم تعلمي أهلك بحملك غير الشرعي؟

-تصرح المبحوثة: ما كانوش راح يسمحولي ولا حتى يقبلوني على هكذاك خفت منهم وخفت من التبهدايل والناس ما ترحمش وما تقبلش المرا ألي ماهيش مزوجة وتجيب طفل...

5- كيف كانت تنظر البيئة الاجتماعية المحيطة بك للمرأة المنحرفة جنسياً؟

-تجيب المبحوثة: كانوا يسموها ببزاف أسماء، مانش ألي يقرب منها إلا إذا حب منها هاذوك الصوالح.

6- لخوفك من ردة فعل أهلك ووصمك اجتماعيا علاقة بإجهاضك لجنينك غير الشرعي؟

-تجيب المبحوثة: إيه، ذوك حتى واحد ما هو سامع بيا من دارنا، ولا حتى الجيران راهم دايرين في بالهم مازلني نقرا.

المحور الرابع: بيانات تتعلق بالحاجة الجنسية و المادية للمرأة وعلاقتها بالإجهاض.

1- ما هي الأمور الجنسية التي كنت على دراية بها؟

-تصرح المبحوثة: كنت نعرف العادة الشهرية، ونعرف أمور بسيطة على علاقة الرجل والمرأ.

2- ما هي معرفتك بالعلاقات الجنسية؟

-تجيب المبحوثة: كي تعرفت عليه، وليت نهتم بالعلاقات الجنسية وعرفت كيفاش تندار أعرفت كل شيء عليها.

3- عند ممارستك للعلاقة الجنسية غير الشرعية كيف كنت تنظرين لهذه العلاقة ولنفسك؟

-تصرح المبحوثة: كنت دايرة في بالي بلي هاذوك الصوالح يقو الحب إلي بيناتنا وحسيت بالفرحة Jamie حسيت بيها من قبل.

4- كيف كانت رغبتك الجنسية اتجاه هذا الفعل؟ وهل كنت بحاجة إليه أم أنك تعودت؟

-تجيب المبحوثة: كل ما كنت ندير هاذوك الصوالح كانوا يجوا من عندي ومنعدوا، هو كان يحبني وأنا ثاني حبيتوا ن على هكذاك كانوا هاذوك الصوالح يجوا وحدهم، الله غالب كنت محتاجة لهذاك الشيء وزيد والفت وحسيتوا نساني في دارنا وعمري vide في حياتي.

5- إجهاضك كان لأجل تلبية رغبتك الجنسية؟ كيف كان ذلك؟

-تصرح المبحوثة: ما كنتش قادرة نبعده عليه، الله غالب خسرت وليدي وما كنتش قادرة نخسروا هو ثاني.

6- كنت بحاجة إلى ممارسة هذا الفعل لأجل الحصول على المال؟

-تجيب المبحوثة: إيه، على خاطر هو إلي كان يصرف عليا، دارنا ما كانش عندهم وما كانوش يعطوني حتى مصروفي.

7- كان حملك عائقا لك في ممارستك الجنسية لأجل تلبية حاجتك المادية؟

-تصرح المبحوثة: إيه، هو خيرني بينوا وبين bèbè وأنا خيرتوا هو.

تقديم الحالة:

المبحوثة فتاة تبلغ من العمر 24 سنة، من أصل ريفي، ذات مستوى جامعي، عانت من طلاقها والديها كثيرا، انتقلت للدراسة بالجزائر العاصمة بعد تحصلها على شهادة البكالوريا وفي السنة الرابعة لها تعرفت على شخص عن طريق صديقتها، تبادلت معه الحديث عن

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

طريق الهاتف، ثم تعددت اللقاءات بينهما، إلى أن تحولت إلى علاقة جنسية، حدث من خلالها الحمل لتصدم برفض الشاب الاعتراف بالجنين، ومحاولة إجهاضه عن طريق أحد الأطباء، لترضخ المبحوثة لقرار صديقها وذلك لكي تستمر معه، بعد أن وفر لها كل ما احتاجته خاصة وأن عائلتها فقيرة (الأمور المادية).

الولاية: تيسمسيلت

الحالة رقم: 05

تاريخ المقابلة: 2017/03/15.

مكان إجراء المقابلة: غرفة الجلوس

توقيت المقابلة: 30

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 35

المستوى التعليمي: أولى ثانوي

الأصل الجغرافي: حضري

المحور الثاني: بيانات تتعلق بعدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين.

1- ما هي الحالة العاطفية التي كنت تعيشها قبل دخولك للمركز؟

-تجيب المبحوثة: كنت نعرف واحد بعد ما طلقت، وراتولي وحدا تخدم معايا في الشركة

ومن بعد جا لدار وخطبني وفتحنا.

2- ما نوع العلاقة الجنسية التي جمعتك مع الطرف الآخر؟

-تصرح المبحوثة: كنا نخرجوا معا بعض على خاطر كنا مخطوبين، ومن بعد حب يدير معايا هاذوك الصوالح، قالي ياك راني راجلك، وكنا نديروا مرا على مرا.

3- كان حملك من المرة عند ممارستك للعلاقة الجنسية؟ وأين كانت تحدث هذه العلاقة؟

-تجيب المبحوثة: لا لا بزاف كنا نتلاقوا فدار واحد صاحبوا، وشحال من مرة باش أحملت

4- كيف اكتشفت حملك؟ وما هو سلوكك نحوه؟

-تصرح المبحوثة: كي تأخرت العادة الشهرية، رحلت لطبيبة وغير أعرفت قلت ما نحتاجوش.

5- هل أعلمت شريكك بحملك؟ وما ردة فعله؟

-تجيب المبحوثة: قتلوا ن قالي ما هوش وليدي غير طيحيه .

6- كيف تصرفتي عند ما طلب منك شريكك إجهاض الجنين؟

-تجيب المبحوثة: قتلوا رانا مفتحين غير نديروا العرس، قالي هاذيك الفاتحة مكاش منها كل حاجة كذب .

7- هل كان لشريكك دور في إجهاضك؟ وما هي الطرق التي اتبعتها لذلك؟

-تصرح المبحوثة: بعد هذا الشيء كان لازم نطيحوا، قتلوا وريلي طبيب ومحبش، على هذالك درت كل شيء، أشربت دوا، أرفدت حوايج ثقال باش طيحتوا.

المحور الثالث: بيانات بالوصم الاجتماعي وعلاقته بإجهاض الجنين.

1- ما هو التوجه الديني للأسرة التي تربيتي فيها من قبل؟

-تصرح المبحوثة: متحررين، أعطاوني كامل الثقة، خاصة جدا رباتتي بعدما ماتت يما وعاود بابا الزواج.

2-كيف أثر الوضع الاجتماعي لأسرتك على انحرافك؟

-تجيب المبحوثة: الله غالب تحشاتي، درت في بالي راني مفتحة، ما نخاف من الوو والثقة ألي أعطاهالي دارنا ما كنتش قدها وختت الثقة.

3-أي نوع من الانحرافات كنت تمارسين؟

-تصرح المبحوثة: كنت نخرج معاه، ونبات ونقلهم راني عند حبييتي.

4-لماذا لم تعلمي أهلك بحملك غير الشرعي؟

-تجيب المبحوثة: هكذاك نخسرهم وجدا تموت بالقنطا والزعاف، وزيد يحاوزوني من الدار.

5-كيف كانت تنظر البيئة الاجتماعية المحيطة بك للمرأة المنحرفة جنسياً؟

-تجيب المبحوثة: كانوا يكرهوها، ويعيطولها بالمطلوقة والخامجة...

6-لخوفك من ردة فعل أهلك ووصمك اجتماعياً علاقة بإجهاضك لجنينك غير الشرعي؟

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

-تصرح المبحوثة: إيه، كون يعرفوا يقتلونني، ونبقى هكذا واحد ما يقرب ليا إلا على خاطر هاذوك الصوالح، خليه يديروا في بالهم راني خدامة.

المحور الرابع: بيانات تتعلق بالحاجة الجنسية والمادية للمرأة وعلاقتها بالإجهاض.

1- ما هي الأمور الجنسية التي كنت على دراية بها؟

-تجيب المبحوثة: كنت نعرف عليهم كل حاجة، العادة الشهرية والعلاقات الجنسية.

2- ما هي معرفتك بالعلاقات الجنسية؟

-تجيب المبحوثة: كنت مزوجة من قبل، وكان لازم نعرف.

3- عند ممارستك للعلاقة الجنسية غير الشرعية كيف كنت تنظرين لهذه العلاقة ولنفسك؟

-تصرح المبحوثة: كنت ندير من فوق قلبي باش نرضيه هو، وما ماكنتش نحس بيها.

4- كيف كانت رغبتك الجنسية اتجاه هذا الفعل؟ وهل كنت بحاجة إليه أم أنك تعودت؟

-تجيب المبحوثة: عادي، من بعد والفت ندير معاه، كان لازم كنت دايرا في بالي راهوا

راجلي.

5- إجهاضك كان لأجل تلبية رغبتك الجنسية؟ كيف كان ذلك؟

-تصرح المبحوثة: لا لا، خفت من بعد ما عرفت أنوا كل حاجة كانت كذبة.

6- كنت بحاجة إلى ممارسة هذا الفعل لأجل الحصول على المال؟

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

-تجيب المبحوثة: كي طيحتوا اخرجت من الخدمة، وبقيت ندير هاذوك الصوالح على خاطر الدراهم، ومن بعد تبت.

7- كان حملك عائقا لك في ممارستك الجنسية لأجل تلبية حاجتك المادية؟

-تجيب المبحوثة: حاجة باينة، كون ما طيحتوش ما نقدرش ندير، وزيد شكون يقبل بوحدا كرشها خارجة.

تقديم الحالة:

المبحوثة تبلغ من العمر 35 سنة، من أصل حضري وذات مستوى تعليمي ثانوي، عانت بعد وفاة أمها وزواج والدها، لتنتقل للعيش عند جدتها، عملت في إحدى المؤسسات، بعد طلاقها الأول عرفت إحدى صديقاتها على شاب، قام بخطبتها والزواج بها شرعا (الفاتحة) فجمعتها به علاقة جنسية خلال فترة الخطوبة نتج عنها حمل، وهو ما طلب منها خطيبها إنزاله، لتعرف في الأخير أن زواجها منه كذبة، فتخلى عنها شريكه الجنسي لتجد نفسه بمفردها لذا حاولت إجهاض الجنين بأي طريقة، ليتحقق ذلك في الأخير وتستمر في ممارساتها الجنسية غير الشرعية.

الولاية: الجزائر

الحالة رقم: 06

تاريخ المقابلة: 2017/03/15.

مكان إجراء المقابلة: غرفة الجلوس

توقيت المقابلة: 30

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 22

المستوى التعليمي: ثلاثة ثانوي

الأصل الجغرافي: حضري

المحور الثاني: بيانات تتعلق بعدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين.

1- ما هي الحالة العاطفية التي كنت تعيشها قبل دخولك للمركز؟

-تجيب المبحوثة: فالأول كنت مخطوبة من بعد أدخل fiancé الحبس، بقيت نستنى فيه عام كامل، من بعد تعرفت على واحد درتوا صاحبي وحببتوا.

2- ما نوع العلاقة الجنسية التي جمعتك مع الطرف الآخر؟

-تصرح المبحوثة: فالأول درت كل شيء مع fiancé باش نولي بالحمل ويخليني papa نزوج بيه ونحطو قدام الأمر الواقع وكي أدخل الحبس درتهم مع الشخص إلي تعرفت عليه من بعد.

3- كان حملك من المرة عند ممارستك للعلاقة الجنسية؟ وأين كانت تحدث هذه العلاقة؟

-تجيب المبحوثة: لا لا، بزاف كنت نتلاقا بيه فالدار كي يخرجوا، نقول لدارنا راني رايا نباة عند صحبتي ونروح عندو.

4- كيف اكتشفت حملك؟ وما هو سلوكك نحوه؟

-تصرح المبحوثة: كي ما مرضتش درت test، وباش نتأكد رحت عند الطبيبة وقاتلي madame راكي بالحمل، أفرحت بزاف وظنيت راح نزوجوا.

5- هل أعلمت شريكك بحملك؟ وما ردة فعله؟

-تجيب المبحوثة: كي أرجعت قتلوا ما حبش يفهم قلي ماهوش وليدي طيحيه.

6- كيف تصرفتي عند ما طلب منك شريكك إجهاض الجنين؟

-تجيب المبحوثة: واش ندير لازم نطيحوا ما نقدرش نتحمل المسؤولية وحدي مازالني صغيرة.

7- هل كان لشريكك دور في اجهاضك؟ وما هي الطرق التي اتبعتها لذلك؟

-تصرح المبحوثة: أعطاني دراهم وخالني رحت عند الطبيبة وحاولت معاها وقتلها مازالني صغيرة، ودارنا غيرا قتلوني باش مدتلي دوا كانوا كاشيات مدورين وكبار شربتهم باش طاح .bèbè.

المحور الثالث: بيانات بالوصم الاجتماعي و علاقته بإجهاض الجنين.

1- ما هو التوجه الديني للأسرة التي تربيتي فيها من قبل؟

-تصرح المبحوثة: ما همش مزيرين، خويا إلي واعر.

2- كيف أثر الوضع الاجتماعي لأسرتك على انحرافك؟

-تجيب المبحوثة: كنت عايشة لاباس بيا كي ماتت يما أزوج papa ما كان منقص عليا والو، من بعد صراو بزاف مشاكل رحت عشت عند عمتي وخوالي، على هاذا وليت نحوس على أي واحد يفهمني ويحبني ويعوضني على حنانة يما، هكذالك ألي بديت معي هاذاك الشخص.

3- أي نوع من الانحرافات كنت تمارسين؟

-تصرح المبحوثة: كنت نروح معاه، ونخرجوا نحوسوا بعيد بزاف كنا نوصلوا حتى لوهران ونباة معاه.

4- لماذا لم تعلمي أهلك بحملك غير الشرعي؟

-تجيب المبحوثة: خفت، علا بالي بلي papa يحن عليا يحن عليا ويقول بنتي ما نرميهاش لزنقا والمشكل في خويا يقتلني، وزيد راهم دايرين في بالهم راني كارية مع صحاباتي.

5- كيف كانت تنظر البيئة الاجتماعية المحيطة بك للمرأة المنحرفة جنسيا؟

-تجيب المبحوثة: ما يحبها حتى واحد، وزيد ما يحكوش معاهها، ويخمو فيها غير على خاطر هاذوك الحوايج، وشوفو ليها شوفا عيانة ويطمعو فيها.

6- لخوفك من ردة فعل أهلك ووصمك اجتماعيا علاقة بإجهاضك لجنينك غير الشرعي؟

-تصرح المبحوثة: راكي تشوفي حالتي، ما نقدرش حتى لروحي، كيفاش نقدر bébé ثاني وزيد نسمع الناس يقولوا عليه وليد حرام منتحملش راني حابة وليدي ولا بنتي تكون بنت حلال.

المحور الرابع: بيانات تتعلق بالحاجة الجنسية و المادية للمرأة وعلاقتها بالإجهاض.

1- ما هي الأمور الجنسية التي كنت على دراية بها؟

-تجيب المبحوثة: ما كنتش نعرف بزاف، العادة الشهرية برك.

2- ما هي معرفتك بالعلاقات الجنسية؟

-تجيب المبحوثة: fiancé تاعي الأول علمني كل شيء عليهم.

3- عند ممارستك للعلاقة الجنسية غير الشرعية كيف كنت تنظرين لهذه العلاقة ولنفسك؟

-تصرح المبحوثة: غير شوية، على خاطر كنت نصلي وهاذوك صوالح ما يخلونيش نثبت على صلاتي.

4- كيف كانت رغبتك الجنسية اتجاه هذا الفعل؟ وهل كنت بحاجة إليه أم أنك تعودت؟

-تجيب المبحوثة: والفت هاذاك الشيء وخفت لا يروح عليا إذا قلت لا لا.

5- إجهاضك كان لأجل تلبية رغبتك الجنسية؟ كيف كان ذلك؟

-تصرح المبحوثة: إيه كنت نحب هاذاك الشيء، كيفاش كنت نقدر ندير كون ما طيحتوش إيه، ماكانش عندي إلهي يصرف عليا من غيروا.

6- كنت بحاجة إلى ممارسة هذا الفعل لأجل الحصول على المال؟

-تجيب المبحوثة: إيه، ماكانش عندي إلهي يصرف عليا من غيروا.

7- كان حملك عائقا لك في ممارستك الجنسية لأجل تلبية حاجتك المادية؟

-تجيب المبحوثة: حاجة باينة، كون خليتوا مانقدرش ندير.

تقديم الحالة:

المبحوثة فتاة تبلغ من العمر 22 سنة، ذات مستوى تعليمي ثانوي، من أصل جغرافي حضري، عانت من مشاكل أسرية خاصة بعد وفاة والدتها وزواج والدها، عاشت علاقة عاطفية مع خطيبها السابق، وبعد دخوله السجن فسخت علاقتها به وتعرفت على شخص آخر اتخذته صديقا، ثم تطورت العلاقة بينهما لتصبح علاقة جنسية، حملت من خلالها وعند علمه بذلك، رفض تحمل المسؤولية وعدم الاعتراف به لتحاول المبحوثة إجهاضه، عن طريق إحدى الطبيبات لتقوم بالإلحاح عليها لتساعدتها على إجهاض جنينها عن طريق منحها حبوب من الدواء ساعتها على الإجهاض.

الولاية: وهران

الحالة رقم : 07

تاريخ المقابلة: 2017/03/16.

مكان إجراء المقابلة: غرفة الجلوس

توقيت المقابلة: 45 د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 20

المستوى التعليمي: السنة الرابعة متوسط

الأصل الجغرافي: حضري

المحور الثاني: بيانات تتعلق بعدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين.

1- ما هي الحالة العاطفية التي كنت تعيشها قبل دخولك للمركز؟

-تجيب المبحوثة: بعد ما طلقوا بابا ويمما، لقيت روحي وحدي، ما كاش إلي رد بالوا عليا

تعرفت على واحد، وبغيتوا بزاف كان كل شيء في حياتي.

2- ما نوع العلاقة الجنسية التي جمعتك مع الطرف الآخر؟

-تصرح المبحوثة: كنت نباة معاه

3- كان حملك من المرة عند ممارستك للعلاقة الجنسية؟ وأين كانت تحدث هذه العلاقة؟

-تجيب المبحوثة: ألا، كان كانت كثر من عشر خطرات باش وليت بالجوف.

4- كيف اكتشفت حملك؟ وما هو سلوكك نحوه؟

-تصرح المبحوثة: كنت ندوخ وقلت في بالي بالاك la tension، ومن بعد وليت نرد كل حاجة ناكلها، درت test اعرفت بلي راني بالحمل، أفرحت بزاف وقلت هكذا نزوج بالراجل إلي يحبني ونجيب طفل منوا.

5- هل أعلمت شريكك بحملك؟ وما ردة فعله؟

-تجيب المبحوثة: إيه، خبرتوا وما دارش عليا، دار في بالوا غير باش نزوجوا، وكي داني لطيبية، تأكد وقال لي لازم طيحيه، انا مازالني صغير، وما نقدرش نتحمل مسؤولية طفل.

6- كيف تصرفتي عند ما طلب منك شريكك إجهاض الجنين؟

-تجيب المبحوثة: انا ماحبيتش، على خاطر مالاك وأنا بغيت نزوج ونجيبوا لدنيا.

7- هل كان لشريكك دور في إجهاضك؟ وما هي الطرق التي اتبعتها لذلك؟

-تصرح المبحوثة: هو أداني من فوق خاطري عندا وحدا تخدم هاذي الخدمة، باش طيحي بèbè وما زادش حوس عليا.

المحور الثالث: بيانات بالوصم الاجتماعي وعلاقته بإجهاض الجنين.

1- ما هو التوجه الديني للأسرة التي تربيتي فيها من قبل؟

-تصرح المبحوثة: ما كان والوا، لا دين ولا ملة.

2- كيف أثر الوضع الاجتماعي لأسرتك على انحرافك؟

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

-تجيب المبحوثة: واحد ما كان يحوس عليا، بابا مع مرتوا واما تزوجت، واحد ما كان يصرف عليا، راكي عارفة الوحدة تحتاج بزاف أمور، حتى تعرفت على واحد، وليت نبغيه ويصرف عليا.

3- أي نوع من الانحرافات كنت تمارسين؟

-تصرح المبحوثة: فالأول كنا نخرجوا مع بعض ومن بعد بدير ندير معاه هاذوك الصوالح.

4- لماذا لم تعلمي أهلك بحملك غير الشرعي؟

-تجيب المبحوثة: واش من أهل راكي تهدي عليهم، ما كان حتى واحد يحوس ولا يسقسي عليا.

5- كيف كانت تنظر البيئة الاجتماعية المحيطة بك للمرأة المنحرفة جنسياً؟

-تجيب المبحوثة: عادي، انا تعلمت من كل شيء من عند يما، هي كانت تخدع في بابا من قبل حتى كشفها، وما كانش يهمني واش يقولوا الناس.

6- لخوفك من ردة فعل أهلك ووصمك اجتماعيا علاقة بإجهاضك لجنينك غير الشرعي؟

-تصرح المبحوثة: لا لا، علاش نخاف هوسبابي درت في بالي نجيب طفل باش يزوجني.

المحور الرابع: بيانات تتعلق بالحاجة الجنسية والمادية للمرأة وعلاقتها بالإجهاض.

1- ما هي الأمور الجنسية التي كنت على دراية بها؟

-تجيب المبحوثة: كنت نعرف كل شيء.

2- ما هي معرفتك بالعلاقات الجنسية؟

-تجيب المبحوثة: عرفت واش يصرا بين الرجل والمرأ، حتى كيفاش...

3- عند ممارستك للعلاقة الجنسية غير الشرعية كيف كنت تنظرين لهذه العلاقة ولنفسك؟

-تصرح المبحوثة: أنا كان يعجبني الحال، كنت نبغيه وحاجة ما كانت هاممتي وأنا معاه.

4- كيف كانت رغبتك الجنسية اتجاه هذا الفعل؟ وهل كنت بحاجة إليه أم أنك تعودت؟

-تجيب المبحوثة: كنت نحب ندير هاذوك الصوالح معاه، والفت ندير معاه وما نصبرش عليه.

5- إجهاضك كان لأجل تلبية رغبتك الجنسية؟ كيف كان ذلك؟

-تصرح المبحوثة: ألا، بصح من بعد خممت أن هذاك الطفل راح يبعدي عليه وما نقدرش ندير معاه، كي هو ما حبش bébé يزيد.

6- كنت بحاجة إلى ممارسة هذا الفعل لأجل الحصول على المال؟

-تجيب المبحوثة: واه، هو كان يصرف عليا، هكذا كان لازم هذا الشيء.

7- كان حملك عائقا لك في ممارستك الجنسية لأجل تلبية حاجتك المادية؟

-تجيب المبحوثة: واه، كان رايع يحرمني وما نقدرش ندير معاه وحتى دراهم ما يمدليش.

تقديم الحالة:

المبحوثة فتاة تبلغ من العمر 20 سنة، من أصل جغرافي حضري، بمستوى تعليمي متوسط بسبب طلاق والديها عانت من حرمان عاطفي، ما أدى بها إلى البحث عن شخص يعوضها عن والديها، فتعرفت على شخص أقامت معه علاقة عاطفية معه لتتطور وتصبح علاقة جنسية فتحمل من خلالها، رفض تحمل المسؤولية وأجبرها على إجهاض جنينها، عن طريق إحدى النساء اللواتي تقمن بعملية الإجهاض، ومع ذلك استمرت في ممارستها الجنسية وذلك تلبية لرغبتها المادية والجنسية.

الولاية: البليدة

الحالة رقم: 08

تاريخ المقابلة: 2017/03/17

مكان إجراء المقابلة: غرفة الجلوس

توقيت المقابلة: 40 د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 18 سنة

المستوى التعليمي: ابتدائي

الأصل الجغرافي: حضري

المحور الثاني: بيانات تتعلق بعدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين.

1- ما هي الحالة العاطفية التي كنت تعيشها قبل دخولك للمركز؟

-تجيب المبحوثة: أنا عشت كامل حياتي فالزنقة ملي ماتت يما، وبابا زوج ومرتوا حاوزتتي.

2- ما نوع العلاقة الجنسية التي جمعتك مع الطرف الآخر؟

-تصرح المبحوثة: باش تعيشي فالزنقة لازم أديري كل شيء، ولازم تسمحي من حق وفي

جسمك باش تبقى حية.

3- كان حملك من المرة الأولى عند ممارستك للعلاقة الجنسية؟ وأين كانت تحدث هذه

العلاقة؟

-تجيب المبحوثة: كل مرة يجي واحد ويفوت معايا الوقت، ويخليلي دراهم على هكذاك ما

عرفتش لا الخطرة الأولى ولا الثانية ولا حتى وقتاش، كل حاجة كانت نسرا فالزنقة، كي

يغيبوا الناس والدنيا تظلام كل واحد يغلق بابوا ونبقا أنا وحدي بلا دار ولا عايلة.

4- كيف اكتشفت حملك؟ وما هو سلوكك نحوه؟

-تصرح المبحوثة: في هاذي الحالة راكي عارفة مكان لا طيب ولا شيء، بديت ندوخ وإلي

ناكلها نردها ثمة قاتلي وحدا معايا صرا لها كيما أنا، بالاك راكي بالجوف، مادرتش في بالي

وكي عرفت خممت نقتل روحي، كيفاش نجيب طفل لهاذي الدنيا.

5- هل أعلمت شريكك بحملك؟ وما ردة فعله؟

-تجيب المبحوثة: واش من واحد، ياك إلي يفوت يتعدى عليا.

6- كيف تصرفتي عند ما طلب منك شريكك إجهاض الجنين؟

-تجيب المبحوثة: كل حاجة درتها وحدي مكاش إلي عاوني من غير صحبتي إلي كانت معايا.

7- هل كان لشريكك دور في اجهاضك؟ وما هي الطرق التي المتبعة لذلك؟

-تصرح المبحوثة: قصدت عشاب، وحكيتلوا حالتني، شفق عليا وعطاني خبطة تاع أعشاب أشريتها وثما طاح الطفل.

المحور الثالث: بيانات بالوصم الاجتماعي وعلاقته بإجهاض الجنين.

1- ما هو التوجه الديني للأسرة التي تربيته فيها من قبل؟

-تصرح المبحوثة: ما كاش غلي كان يعرف لا دين ولا ملة.

2- كيف أثر الوضع الاجتماعي لأسرتك على انحرافك؟

-تجيب المبحوثة: كل حاجة بسبابهم، ضاعت حياتي بسبتهم ربي يجيها لهم مرت بابا وبابا.

3- أي نوع من الانحرافات كنت تمارسين؟

-تصرح المبحوثة: كل حاجة كنت نديرها فالزنقة، أسرقت وزطلت ورجعت طلابة باش ناكل لقمة.

4- لماذا لم تعلمي أهلك بحملك غير الشرعي؟

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

-تجيب المبحوثة: واش من عايلة بقات، عندي غير ربي في هاذي الدنيا.

5-كيف كانت تنظر البيئة الاجتماعية المحيطة بك للمرأة المنحرفة جنسياً؟

-تجيب المبحوثة: كل واحد يخمم في روحوا، واحد ما يعذرك ن كامل دايرين في بالهم بلي

تروحي لطريق الشين بنفحتك، ويشوفوا ليك كيما وحدا خامجة وتاع زنقة.

6-لخوفك من ردة فعل أهلك ووصمك اجتماعيا علاقة بإجهاضك لجنينك غير الشرعي؟

-تصرح المبحوثة: ملي تحاوزت من دارنا ما عاد عندي حتى اهتمام بحتى واحد، خريت

حياتي واش تمنيت ضاع مني وعلاش نزيد نغبن طفل صغير معايا ولا حتى تكون طفلة

وتعيش مزيريا تاعي واش ذنبها.

المحور الرابع: بيانات تتعلق بالحاجة الجنسية و المادية للمرأة وعلاقتها بالإجهاض.

1-ما هي الأمور الجنسية التي كنت على دراية بها؟

-تجيب المبحوثة: من غير العادة الشهرية والله ما نفهم والوا ولا نعرف شيء.

2-ما هي معرفتك بالعلاقات الجنسية؟

-تجيب المبحوثة: كون ما عشت فالزنقة ما كنتش عرفتها بهذي الطريقة، مالتعب ما كنت

نفهم والوا، يجو يدوا صوالحهم ويروحوا.

3-عند ممارستك للعلاقة الجنسية غير الشرعية كيف كنت تنظرين لهذه العلاقة ولنفسك؟

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

-تصرح المبحوثة: كون جات بيدي كون قتلت كل واحد يقرب ليا، بصح واش دير طفلة فالزنقا ما تقدر دافع على روحها اللهم تسلم نفسها، خير لها من الموت، واش ندير كي ما كنت نقبل كانوا يجرحوني بالموس في فحذي ويقضوا صوالحهم.

4-كيف كانت رغبتك الجنسية اتجاه هذا الفعل؟ وهل كنت بحاجة إليه أم أنك تعودت؟

-تجيب المبحوثة: وليت نحس بلي كل حاجة عادي، حتى هاذاك الشيء، واش يدير الميت فيد غسالوا.

5-إجهاضك كان لأجل تلبية رغبتك الجنسية؟ كيف كان ذلك؟

-تصرح المبحوثة: لا لا، كانت عندي رغبة وحدا يا نبقى عايشة يا نموت.

6-كنت بحاجة إلى ممارسة هذا الفعل لأجل الحصول على المال؟

-تجيب المبحوثة: بالعكس، كانت الطلبة خير ليا من هاذوك الصوالح.

7- كان حملك عائقا لك في ممارستك الجنسية لأجل تلبية حاجتك المادية؟

-تجيب المبحوثة: لا لا، بالاك نقلك على خاطر دراهم نطلب، ونكسب شيء يعيشني وحدي، كيفاش نعيش طفل صغير ونضيعلوا حياتوا.

تقديم الحالة:

المبحوثة فتاة تبلغ من العمر 18 سنة، ذات مستوى تعليمي ابتدائي، من أصل جغرافي حضري، عانت بعد وفاة والدتها وزواج والدها، قامت زوجة أبيها بطردها للشارع، أين عانت

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

المبحوثة كثيرا من الفقر والحاجة الكبيرة، مارست مهنة التسول، اتخذت من الشارع مأوى لها أين قام العديد من الأشخاص المجهولين الاعتداء عليها، وممارسة الجنس معها بالرغم منها أو الاعتداء عليها بالضرب والجرح عند رفضها ومقاومتها للشخص المعتدي إلى أن أصبحت حاملا في إحدى المرات، وعند اكتشاف ذلك حاولت إجهاضه، عن طريق أحد بائعي الأعشاب والي أعطاها خلطة أعشاب ساعدتها في إجهاض الجنين.

الولاية: تيبازة

الحالة رقم: 09

تاريخ المقابلة: 2017/03/8

مكان إجراء المقابلة: غرفة الجلوس

توقيت المقابلة: 30 د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 34

المستوى التعليمي: جامعي

الأصل الجغرافي: حضري

المحور الثاني: بيانات تتعلق بعدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين.

1- ما هي الحالة العاطفية التي كنت تعيشها قبل دخولك للمركز؟

-تجيب المبحوثة: كنت مزوجة مرتين من قبل وطلقت، وتعرفت على واحد بعدها.

2- ما نوع العلاقة الجنسية التي جمعتك مع الطرف الآخر؟

-تصرح المبحوثة: على خاطر أنا مطلقة، كنت نقدر ندير دير كل شيء، على خاطر حاجة ما كانت تبان عليا، راكي فاهمة.

3- كان حملك من المرة عند ممارستك للعلاقة الجنسية؟ وأين كانت تحدث هذه العلاقة؟

-تجيب المبحوثة: لا لا، أنا كنت دايرا حسابي، غير في مرا كنت عيانة من الخدمة ونسيت ما كليتش pollen وصراتي غلطة، كنا في كل مرا وين نتلاقوا، مرا عندي فالدار كي ما يكونوش ولادي عندي ولا عندوا فالدار.

4- كيف اكتشفت حملك؟ وما هو سلوكك نحوه؟

-تصرح المبحوثة: كي شفت العادة ما جاتنيش، ثمة فهمت بلي راني بالحمل، فالأول خفت ومن بعد قلت في نفسي بالاك يقبل نجيبوا لدنيا.

5- هل أعلمت شريكك بحملك؟ وما ردة فعله؟

-تجيب المبحوثة: كي عرفت عيطتلوا، وتواعدنا نتلاقوا عندي فالدار، وجدت كل شيء حتى العشا وبقيت نستنا فيه، وغير جا قتلوا عندي خبر يفرح وخبرتوا بلي راني بالحمل فالأول ما فهم والوا ودار في بالوا راني نزعق، وكى شاف test تأكد وبدا ويطيح ويدابز وقال ياك قتلك ديري حسابك وردي بالك، لازم طيحيه.

6- كيف تصرفتي عند ما طلب منك شريكك إجهاض الجنين؟

-تجيب المبحوثة: ما كان عندي حتى مشكل، كان لازم نطيحوا باش راح نعيشوا.

7- هل كان لشريكك دور في اجهاضك؟ وما هي الطرق التي اتبعتها لذلك؟

-تصرح المبحوثة: رحنت عند وحد القابلة كان يعرفها وخلاها تعاوننا باش نطيح bébé وهي

إلي دارت كل شيء.

المحور الثالث: بيانات بالوصم الاجتماعي وعلاقته بإجهاض الجنين.

1- ما هو التوجه الديني للأسرة التي تربيتي فيها من قبل؟

-تصرح المبحوثة: والديا متوفين، وزيد كل واحد من خاوتي راح في طريقوا وبنوا حياتهم.

2- كيف أثر الوضع الاجتماعي لأسرتك على انحرافك؟

-تجيب المبحوثة: بالاك نقدر نقلك أن والديا ضلموني في زواجي الأول والثاني، خيرولي

رجالا غير تاع شراب وزطلة، طلقوني في زوج وخلاوني بلا دار، ومن بعد وليت نخدم عند

واحد فالنهار وفالليل نباة معاه.

3- أي نوع من الانحرافات كنت تمارسين؟

-تصرح المبحوثة: كنت نرقد معاه، ومن نين ذاك نشربوا مع بعض.

4- لماذا لم تعلمي أهلك بحملك غير الشرعي؟

-تجيب المبحوثة: ما كان عندي حتى واحد باش نخبروا.

5- كيف كانت تنظر البيئة الاجتماعية المحيطة للمرأة المنحرفة جنسياً؟

-تجيب المبحوثة: كل واحد لاهي بروحوا، ما عليك غير ديري رايك، وتعيشي حياتك.

6- لخوفك من ردة فعل أهلك ووصمك اجتماعيا علاقة بإجهاضك لجنينك غير الشرعي؟

-تصرح المبحوثة: ممكن، على خاطر ولادي باش ما يقولوش خونا وليد حرام ويضحكوا عليهم الناس.

المحور الرابع: بيانات تتعلق بالحاجة الجنسية والمادية للمرأة وعلاقتها بالإجهاض.

1- ما هي الأمور الجنسية التي كنت على دراية بها؟

-تجيب المبحوثة: كل حاجة كنت نعرفها.

2- ما هي معرفتك بالعلاقات الجنسية؟

-تجيب المبحوثة: كنت نعرفها مليح، راني نقلك كنت مزوجة مرتين.

3- عند ممارستك للعلاقة الجنسية غير الشرعية كيف كنت تنظرين لهذه العلاقة ولنفسك؟

-تصرح المبحوثة: ولا عندي كل شيء عادي مة كي نشوف روجي فالمراية نكره نفسي.

4- كيف كانت رغبتك الجنسية اتجاه هذا الفعل؟ وهل كنت بحاجة إليه أم أنك تعودت؟

-تجيب المبحوثة: كنت ندير باش نرضيه وزيد والفت هذا الشيء.

5- إجهاضك كان لأجل تلبية رغبتك الجنسية؟ كيف كان ذلك؟

-تصرح المبحوثة: مرات نحس فيهم بأني أنا مرا، وما كنتش حابة الطفل يزيد.

6- كنت بحاجة إلى ممارسة هذا الفعل لأجل الحصول على المال؟

-تجيب المبحوثة: حاجة باينة كون ما درتش هاذا الشيء يحاوزني من الخدمة وزيد صاحب الدار إلي كريتها يحاوزني.

7- كان حملك عائقا لك في ممارستك الجنسية التي تلبين من خلالها حاجتك المادية؟

-تجيب المبحوثة: الله غالب واش ندير، الدنيا دايرة هكذا ولي يمشي فالطريق العوجا ما يقدرش يرجع منها.

تقديم الحالة:

المبحوثة فتاة تبلغ من العمر 34 سنة، من أصل جغرافي حضري، ذات مستوى تعليمي جامعي، تزوجت مرتين، وتطلقت في كلتا الحالتين، تعرفت على شخص آخر أقامت معه علاقة جنسية إلى أن حملت منه، بعد أن نسيت أخذ حبوب الحمل، تعددت اللقاءات بينهما مرة في منزله وأخرى في منزلها، عند علمه بحملها، رفض ذلك كليا وطلب منها إجهاضه فقبلت المبحوثة نتيجة عدم قدرتها تحمل مسؤولية الجنين، وكذا أبنائها من جهة أخرى ساعدتها في إجهاضه إحدى القابلات، لتستمر في علاقتها مع ذلك الشخص لتلبية رغبتها الجنسية والمادية.

الولاية: المدية

الحالة رقم: 10

تاريخ المقابلة: 2017/03/18

مكان إجراء المقابلة: غرفة الجلوس

توقيت المقابلة: 35 د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 19

المستوى التعليمي: ثانوي

الأصل الجغرافي: حضري

المحور الثاني: بيانات تتعلق بعدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين.

1- ما هي الحالة العاطفية التي كنت تعيشها قبل دخولك للمركز؟

-تجيب المبحوثة: تعرفت على واحد، وبقيت معاه كي كنت فالزنقة.

2- ما نوع العلاقة الجنسية التي جمعتك مع الطرف الآخر؟

-تصرح المبحوثة: كنت عايشة معاه، كي ما بقالي حتا واحد نروح ليه، والديا غلي كنت

عايشة عندهم ماشي هم الحقانيين.

3- كان حملك من المرة عند ممارستك للعلاقة الجنسية؟ وأين كانت تحدث هذه العلاقة؟

-تجيب المبحوثة: لا، أبقيت معاه، بلاك شيء عام وفالعام الثاني وليت بالحمل.

4-كيف اكتشفت حملك؟ وما هو سلوكك نحوه؟

-تصرح المبحوثة: وليت نرقد بزاف، وما نحمل ريحة حتى حاجة، وكى رحت لطبيبة قاتلي

madame راكي بالحمل، فالأول خممت نخليه.

5-هل أعلمت شريكك بحملك؟ وما ردة فعله؟

-تجيب المبحوثة: إيه، جيت من عند الطبيبة قتلوا، قالي عادي ما شي مشكل، طيحيه خير

كاين شحال من الناس نعرفهم يخدموا هاذي الخدمة.

6-كيف تصرفتي عند ما طلب منك شريكك إجهاض الجنين؟

-تجيب المبحوثة: عادي أنا ماني خاسرة والوا، كيفاش نجيب bébé ونربيه وأنا ما عنديش

واش ناكل، كيفاش نربيه، ما نقدرش نعاود واش صرالي أنا من والديا إلي رماوني.

7-هل كان لشريكك دور في اجهاضك؟ وما هي الطرق التي اتبعتها لذلك؟

-تصرح المبحوثة: أداني عند وحد العيادة الخاصة، كان يعرف وحدا ثما، هي إلي عاونتني

باش طيحتوا، دخلتلي وحد appareil وبعد شوية طاح.

المحور الثالث: بيانات بالوصم الاجتماعي وعلاقته بإجهاض الجنين.

1-ما هو التوجه الديني للأسرة التي تربيتي فيها من قبل؟

-تصرح المبحوثة: كانوا مدينين، يمشوا على الصراط.

2- كيف أثر الوضع الاجتماعي لأسرتك على انحرافك؟

-تجيب المبحوثة: أنا ما كان خاصني والوا معا دارنا، غير مين أعرفت بلي ما همش والديا الحقانين، أكرهت كل شيء وخرجت لزنقة.

3- أي نوع من الانحرافات كنت تمارسين؟

-تصرح المبحوثة: كان لازم نتعرف على واحد يعاوني نعيش فالزنقة، على هكذا كنت نباة معاه وندير هاذوك الصوالح، حتى وليت بالحمل.

4- لماذا لم تعلمي أهلك بحملك غير الشرعي؟

-تجيب المبحوثة: واش من عايلة راكي تقصدي، أنا ما عندي حتى واحد في هاذي الدنيا حتى والديا الحقانين أرماوني.

5- كيف كانت تنظر البيئة الاجتماعية المحيطة بك للمرأة المنحرفة جنسياً؟

-تجيب المبحوثة: ما كاش إلي كان يحب يقرب منها ولا يهدر معاها، بلاك غير على جال هاذوك الصوالح.

6- لخوفك من ردة فعل أهلك ووصمك اجتماعياً علاقة بإجهاضك لجنينك غير الشرعي؟

-تصرح المبحوثة: لا لا، أنا خفت على bébé، وعلاش يجي لهاذي الدنيا ويتعذب كيما أنا.

المحور الرابع: بيانات تتعلق بالحاجة الجنسية والمادية للمرأة وعلاقتها بالإجهاض.

1- ما هي الأمور الجنسية التي كنت على دراية بها؟

-تجيب المبحوثة: ما كنت نعرف والوا، حتى إلي بلغت وعرفت بالعادة الشهرية.

2- ما هي معرفتك بالعلاقات الجنسية؟

-تجيب المبحوثة: هو إلي خبرني وعلمني كل حاجة عليهم، كيفاش نديروا

3- عند ممارستك للعلاقة الجنسية غير الشرعية كيف كنت تنظرين لهذه العلاقة ولنفسك؟

-تصرح المبحوثة: كنت قابلة وراضية على واش راني ندير.

4- كيف كانت رغبتك الجنسية اتجاه هذا الفعل؟ وهل كنت بحاجة إليه أم أنك تعودت؟

-تجيب المبحوثة: كان يعجبني الحال، والفنھا وكنت محتاجة ليھا باش يبقى معايا

وميخاينيش وحدي فالزنقة.

5- إجهاضك كان لأجل تلبية رغبتك الجنسية؟ كيف كان ذلك؟

-تصرح المبحوثة: الله غالب، ما كنتش نقدر نخليه، لازم على جال هاذوك الصوالح.

6- كنت بحاجة إلى ممارسة هذا الفعل لأجل الحصول على المال؟

-تجيب المبحوثة: إيه، كان لازم ندير معاه، وكان يوكلني ويشريلي.

7- كان حملك عائقا لك في ممارستك الجنسية لأجل تلبية حاجتك المادية؟

-تجيب المبحوثة: ما نقدرش ندير هاذوك الصوالح وأنا بالحمل.

تقديم الحالة:

المبحوثة فتاة تبلغ من العمر 19 سنة، من أصل جغرافي حضري، وذات مستوى تعليمي ثانوي، بعد اكتشافها لحقيقة كونها عائلتها التي تربت فيها غير حقيقية، وإنما تبنتها في صغرها، وعند علمها بالحقيقة خرجت من المنزل، نحو الشارع لترتبط مع أحد الشباب بعلاقة عاطفية لتتطور لعلاقة جنسية، تعددت فيها الممارسة الجنسية لتقع حاملا، وعند علمه بذلك لم يعره اهتماما كبيرا، واتخذ قرار إجهاضه، عن طريق عيادة خاصة، كان على معرفة بإحدى الممرضات اللواتي تعملن في العيادة، قامت بمهمة إسقاط الجنين لتستمر المبحوثة في علاقتها مع ذلك الشخص لكي يستمر في تلبية حاجياتها المادية والجنسية.

3-بناء وتحليل المقابلات:

-تحليل الحالة الأولى:

نستنتج من تصريحات المبحوثة بعد عرض حالتها الأولى، أن المبحوثة كانت تعيش عند عمتها بعد وفاة والدتها وزواج والدها، تعرفت على أحد الأشخاص عن طريق إحدى قريباتها ربطتها به علاقة عاطفية ثم جنسية، قام بممارسة الجنس معها بدون علمها، وبعد مرور أشهر أحست المبحوثة بالغثيان والدوار إلى أن علمت بحملها عن طريق اختبار الحمل فوجدت نفسها وحيدة بعد أن تخلى عنها شريكها، ولخوف المبحوثة من ردة فعل والدها لجأت إلى بائع أعشاب للتخلص من الحمل وإجهاضه، لتجد نفسها في الشارع.

-تحليل الحالة الثانية:

نستنتج من عرض الحالة رقم 02 بأن المبحوثة كانت تعيش في أسرة بسيطة، عانت كثيرا من معاملة أخيها لها، عاشت المبحوثة علاقة عاطفية مع ابن الجيران، التي كانت على صداقة بأخته، تطورت العلاقة بعد ذلك إلى الأمور الجنسية، حملت منها المبحوثة بعد عدة مرات، علمت المبحوثة بحملها بعد تأخر العادة الشهرية، أعلمت شريكها بذلك إلا أنه رفض تحمل المسؤولية والاعتراف بالجنين، ليقوم بشراء أقراص دواء لتقوم المبحوثة بإجهاض الجنين وهذا بسبب خوفها من الوصم الاجتماعي وردة فعل أهلها، وعدم قدرتها على الابتعاد عن شريكها الجنسي وكذا حاجتها المادية.

-تحليل الحالة الثالثة:

نستنتج من تصريحات المبحوثة 03 بعد عرض حالتها، أن المبحوثة كانت تعيش في أسرة متشددة عانت من العنف اللفظي والجسدي من والديها، ومنعت من الخروج من المنزل تعرفت على أحد الشباب عن طريق الهاتف، ثم تطورت العلاقة بينهم من علاقة عاطفية إلى علاقة جنسية، بعد تعدد الممارسات حملت المبحوثة، عند تأكدها من ذلك أخبرت شريكها والذي حاول بدوره إجهاضه إما عن طريق جعل المبحوثة تحمل أشياء ثقيلة وعند فشل ذلك أخذها عند إحدى النساء المختصات في مثل هاته العمليات، أجرت المبحوثة العملية بسبب خوفها من ردة فعل أهلها ووصمها اجتماعيا ونظرا لاعتياد المبحوثة على ذلك المستوى المعيشي الذي وفره لها شريكه الجنسي قبلت بذلك لأجل الاستمرار في العلاقة.

-تحليل الحالة الرابعة:

يستنتج من عرض الحالة رقم 04، أن المبحوثة كانت تعيش في أسرة فقيرة جدا، بعد نيّله لشهادة البكالوريا انتقلت للدراسة في العاصمة، تعرفت على شاب أقامت معه علاقة، تعرفت عليه عن طريق صديق صديقتها، ورغبة من المبحوثة في تحسين مستواها المعيشي أقامت معه علاقة جنسية ليتزوجها، بعدها وجدت نفسها حاملا، فأعلمته بذلك، فتخلى عنها، وبعد مرور مدة من الزمن اتصل بها ليتأكد من إجهاضها، وعند علمه بأنها لم تفعل أجبرها على إجراء العملية بمساعدة أحد الأطباء، وخوفا من أهلها ومن نظرة الناس لها قبلت بذلك ولكي تضمن عدم تخلي شريكها عنها.

-تحليل الحالة الخامسة:

يستنتج من عرض الحالة رقم (05) بأن المبحوثة كانت تعيش عند جدتها خاصة بعد وفاة أمها تلقت كل الرعاية والإهتمام، والثقة الكاملة في تصرفاتها، بعد طلاقها عادت للعيش عند جدتها، تعرفت مرة أخرى على شخص عن طريق صديقة تعمل معها، قام بخطبتها والزواج بها شرعا ما سمح لها بممارسة الجنس معه، وبتعدد المرات حملت المبحوثة وعند إعلامها لشريكها بذلك، رفض تحمل المسؤولية وعند تذكير المبحوثة له بالعقد الشرعي أخبرها بأن الأمر كله مجرد كذبة ، لتصدم المبحوثة بذلك فحاولت إسقاطه بكل الطرق ليقع ذلك، وذلك خوفا من تخلي أهلها عنها وطردها من المنزل، لتلجأ إلى المركز حتى لا تظهر عليها آثار الإجهاض ومع ذلك فقد استمرت في ممارستها للجنس لكسب المال بعد تركها للعمل

تحليل الحالة السادسة:

يستنتج من تصريحات المبحوثة بعد عرض حالتها السادسة، أن المبحوثة كانت تعيش في أسرة عادية، إلا أن أخوها متشدد، عانت كثيرا بعد وفاة والدتها وزواج والها، حدثت مشاكل عديدة مع زوجة أبيها، فعاشت مرة عند عمته ثم أخوالها، ومع كل هذا بحثت المبحوثة عن من يعوض حاجتها العاطفية خاصة وأنها كانت مرتبطة مع أحد الأشخاص الذي قام بخطبتها والتي مارست معه الجنس لتحمل منه وتجبر أهلها للزواج به، وبعد دخوله للسجن أحست المبحوثة بالوحدة فبحثت عن من يعوضها فتعرفت على أحد الأشخاص والذي اتخذته مجرد صديق لها، إلا أن تطورت العلاقة بينهما، فأصبحت تخرج معه وتمارس الجنس معه إلى أن حملت وبعد علمه بذلك رفض تحمل المسؤولية وأجبرها على إجهاضه بأي طريقة فلجأت المبحوثة لإحدى الطبيبات، التي أعطتها أقراص لتسقط الجنين، وذلك خوفا من أخيها إن علم بالأمر وعدم قدرتها على تحمل المسؤولية في هذا السن وكذا وصمها اجتماعيا وبعد حدوث عملية الإجهاض استمرت المبحوثة في علاقتها الجنسية بعد أن اعتادت على مثل هذه الأمور.

-تحليل الحالة السابعة:

يستنتج من عرض الحالة السابعة كانت تعيش في أسرة غير متدينة عانت من مشاكل أسرية بسبب التفكك العائلي (طلاق والديها)، تعرفت على أحدهم وجمعتها به علاقة عاطفية عوضها عن أهلها كما صرحت المبحوثة، مارست معه الجنس حملت المبحوثة، تأكدت عن

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

طريق إجراء إختبار للحمل، أعلمت شريكها بذلك والذي لم يصدقها ظنا منه أنها تكذب لتتزوج به، ورغم رفضها إجهاض جنينها إلا أنه أجبرها على ذلك عن طريق إحدى الممرضات، لتستمر المبحوثة في ممارسة الجنس مع صديقها (تصرح المبحوثة بأنها تعلمت كل ذلك عن طريق والتها التي كانت على علاقة غير شرعية).

-تحليل الحالة الثامنة:

يستنتج من عرض الحالة رقم 08 أن المبحوثة عاشت حياة مزرية خاصة بعد وفاة والدتها قام والدها برميها للشارع بسبب زوجته، لم تمارس الجنس بإرادتها فحياتها في الشارع وخاصة ليلا فكل من يمر بها يقوم بالاعتداء عليها وممارسة الجنس معها وعند علمها بحملها لم تجد ما تفعله سوى اللجوء إلى أحد بائعي الأعشاب والذي ترجمته ليشفق عليها أعطاهها خطة أعشاب فسقط الجنين.

-تحليل الحالة التاسعة:

بعد عرض الحالة التاسعة، نستنتج أن المبحوثة تطلقت مرتين خلال زواجها الأول والثاني فهي تصرح أن والدها زوجها بأشخاص يشربون الخمر ويتناولون المخدرات، وبعد ذلك تعرفت على شخص آخر مارست معه الجنس عدة مرات، وبعد حصول الحمل، ظنت منها أن ذلك الشخص سيتزوجها وعند علمه بذلك رفض تحمل المسؤولية وأجبرها على إجهاضه فلجأت المبحوثة إحدى القابلات، كان على معرفة هو بها، أين أجهضت الجنين وذلك خوفا من وصمها وكذلك على أبنائها إن علموا بأن لديهم أخا غير شرعي ولكي تضمن إعانتها

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

ماديا من طرف ذلك الشخص خاصة بعد طردها من عملها، بشرط استمرارها في ممارسة الجنس معه.

-تحليل الحالة العاشرة:

بعد عرض الحالة العاشرة نستنتج أن المبحوثة كانت تعيش في أسرة محافظة و متدينة صدمت المبحوثة عند علمها بأن تلك الأسرة تبنتها وقامت بتربيتها، لتخرج من المنزل وتظطر للعيش في الشارع، وهذا ما دفعها للإرتباط مع أحد الشباب لتحمي نفسها عن طريقه مارست معه الجنس لمدة عامين وفي العام الثاني حملت منه وعند تأكدها من ذلك أعلنت شريكها الذي لم يعبأ بالأمر وطلب منها إجهاضه، فقبلت المبحوثة بذلك فلجأت لإحدى العيادات الخاصة، أجرت لها إحدى الممرضات عملية الإجهاض كان شريكها على معرفة بها، لتتقادي المبحوثة تكرر ما وقع لها.

-تحليل مضمون المقابلات:

سوف نتطرق في البداية إلى التحليل والتعليق على بيانات الفرضية الأولى والفرضية الثانية والفرضية لثالثة.

4-تحليل بيانات الفرضية الأولى: عدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين غير الشرعي

وعلاقته بالإجهاض، أكدت كل الحالات بأن عدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين غير الشرعي وعلاقته بالإجهاض.

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

فحسب الحالة رقم (01) "إيه قتلوا، قالي خاطيني شوفي مين جبتيه، غير طيحيه خير... "

أما حسب الحالة رقم (04) "...تلاقيت بيه خبرتوا وقتلوا...ماحبش يستعرف بيه ولا يحكي معايا"

أما فيما يخص الحالة رقم (07) "...خبرتوا ومادارش عليا.....تأكد وقالي لازم أطيحيه، أنا مازالني صغير، وما نقدرش نتحمل مسؤولية طفل..."

والحالة رقم (09) "...وغير قتلوا.....فالأول ما فهم والوا وحسبلوا راني نزعق، وكى شاف test تأكد، وبدا يعيط ويطيح، وقالي ياك قتلك ديري حسابك وردي بالك، لازم طيحه"

وفما يخص الحالة (10) "...قتلوا، قالي عادي ماشي مشكل طيحيه خير، كاين شحال من الناس نعرفهم يخدموا هاذي الخدمة..."

إذن نستخلص من هذه التحليلات أن عدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنيين غير الشرعي دور في إجهاض المرأة، وهو من بين العوامل المؤثرة في ظهور الظاهرة، فعدم تحمل الشريك الجنسي مسؤولية فعلته يدفع بالمرأة إلى إجهاض جنينها عندما تجد نفسها وحيدة وغير قادرة على تحمل نتيجة فعلتها، هذا ما يجعلها تفكر في الخروج من هذا المأزق، والتخلص منه بأي طريقة، حتى لا يطلق عليها مفهوم الأم العازبة وابنها بالإبن غير الشرعي وبالتالي فالحل الوحيد هو الإجهاض.

5- تحليل بيانات الفرضية الثانية: الوصم الاجتماعي للمرأة وعلاقته بإجهاضها غير الشرعي.

- كل المبحوثات تؤكد على حقيقة أن الوصم الاجتماعي الذي يلحق بهن نتيجة حملهن نتيجة علاقة غير شرعية وهذا ما يدفع بهن للإجهاض.

فحسب الحالة رقم (01) "خفت من بابا يقتلني..."

أما حسب الحالة رقم (03) "خفت من بابا وحتى من يما إذا عرفت تحاوزني من الدار" "...يلحقوني هنا ويقتلونني.."

والحالة رقم (05) "هكذاك نخسرهم ويحاوزوني من الدار"

وفيما يخص الحالة رقم (04) "م كانوش راح يسمحوليولا حتى يقبلوني..خفت منهم" "خفت من التبهدايل، الناس مترحمش وما تقبلش المرا ماهيشمزوجة وتجبب طفل..."

وحسب الحالة رقم (06) "خفت....خويا يقتلني..."

إذن نستنتج أن خوف المرأة من الوصم الاجتماعي الذي يلحق بها نتيجة حملها في ظل العلاقة الجنسية غير الشرعية سبب وراء إجهاضها وهذا ما أكدته كل الحالات.

6- تحليل بيانات الفرضية الثالثة: الحاجة الجنسية والمادية علاقة بإجهاض المرأة لجنينها غير الشرعي.

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

أغلبية الحالات أكدن على أن رغبتهن الجنسية والمادية تسيطر عليهن ما يدفع بهن لإجهاض أجنتهن غير الشرعية.

فحسب الحالة رقم (02) "كان يعجبني الحال، حسيت بلي كل واحد يبغي وحدا لازم يصراو... " " ...كنت معاه ماكان خاصني والوا... "

أما الحالة رقم (04) "كل ما كنت ندير هاذوك الصوالح، كانت أجي من عنديومن عندو... كنت محتاجة لهذاك الشيء... " " كان لازم واحد يصرف عليا، وأنا والفت الدراهم واللبسة ولي نطلبها تجيني "

وفيما يخص الحالة رقم (06) "إيه، كنت نحب هاذاك الشيء... " " إيه، ماكانش عندي إلي يصرف عليا من غيروا "

والحالة رقم (07) " أنا كان يعجبني الحال، كنت نبغيه وحاجة ما كانت خاصتتي معاه " " إيه، واش لازم ندير مكاش إلي يصرف عليا "

وحسب الحالة رقم (10) "كان يعجبني الحال... " " ...كان يوكلني ويشربني... "

إذن نستنتج أن الحاجة الجنسية تدفع المرأة للإجهاض بسبب تحكم الغريزة الجنسية في المرأة ما يدفعها لإجهاض جنينها غير الشرعي، أما الحاجة المادية فهي بسبب الفقر وتدني المستوى الإقتصادي للمرأة وتعودها على مستوى معين كان يوفره لها شريكها الجنسي ما يدفعها كذلك للإجهاض لتحافظ على ذلك.

7- الاستنتاج العام الخاص بالمقابلات:

اتضح لنا من خلال عرض وتحليل مختلف الحالات، عدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين علاقة بإجهاض المرأة لجنينها غير الشرعي، وهذا لطبيعة المرأة وعدم قدرتها على تحمل المسؤولية بمفردها، وذلك إذا تخلى عنها شريكها الجنسي وهي حامل، فتلجأ للإجهاض كحل بديل لها حتى تتخلص من فرضية أن تصبح أما عازية.

بالإضافة إلى طبيعة التكوين الفيزيولوجي للمرأة الذي لا يمكن لها مواجهة أعباء الحياة، خاصة إن لم تكن عاملة، ولم يكن لها دخل ثابت، ما يجعلها بحاجة لرجل يلبى لها حاجياتها، من هذا المنطلق تلجأ بعض النساء للقيام بعلاقة غير الشرعية لينتج عنها حمل غير شرعي، والذي قد يتخلى عنها بمجرد علمه بحملها، فلا تجد حلاً بديلاً سوى الإجهاض. ويلعب المستوى التعليمي لها دور كبير في ظهور جريمة إجهاض الأطفال غير الشرعيين فالمستوى التعليمي المتدني يدخل في جهل المرأة بما تقوم به، وكذا عدم علمها بحقوقها وعواقب فعلتها.

كما يلعب الوضع الأسري للمرأة علاقة بقيامها بعلاقات جنسية غير شرعية بسبب التفكك الأسري ومعاناة المرأة من الحرمان العاطفي سواء بسبب وفاة والديها أو أحدهما أو حتى غياب أو الانفصال وبالدرجة الأولى موت الأم من الأسباب الأكثر أهمية بالنسبة للمرأة التي تجد نفسها وحيدة فبحدث عن من يلبى حاجتها العاطفية وذلك عن طريق التعرف على

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

شخص تربطها علاقة، تتطور إلى جنسية، يحصل من خلالها حمل خارج إطار الزواج يكون مآلها الإجهاض في عدم اعتراف الشريك الجنسي.

كما أن الوضع الإقتصادي المزري عامل مهم من عوامل ظهور ظاهرة الإجهاض، فالحالة الاقتصادية التي تعيشها المرأة تدفعها في البداية إلى محاولة تحسين وضعها من خلال إقامة علاقة غير الشرعية، وما إن يحصل الحمل يتخلى عنها شريكها الجنسي، بحيث لا يكون لها القدرة على تحمل الأعباء المادية والمعنوية لتربية هذا الطفل الغير الشرعي وعدم قدرتها تحمل مسؤوليته فتقوم إجهاضه.

كما أن الأصل الجغرافي (ريف، حضر) له أهمية بالنسبة للمرأة، فالمرأة التي تعيش في الوسط الحضري تشعر بالتححرر ومواكبتها لكل ما هو عصري وخاصة ما يحدث في وسائل الإعلام وتكنولوجيا، يدفع المرأة للقيام بعلاقات غير شرعية دون تحمل مسؤولية ذلك، فتشعر بالخوف من أهلها ومن ردة فعلهم ووصمها إجتماعيا وبالتالي تقدم على الإجهاض.

كما تلعب التنشئة الاجتماعية دور كبير في تحديد قيم ومبادئ المرأة وكذا تربيتها الجنسية فأساليب التربية تحدد نهج الفتاة في الحياة فالتدليل الزائد أو اللامبالاة إضافة إلى أسلوب التشدد، يدفع المرأة للولوج في أمور غير مسموح بها، كالعلاقات غير الشرعية فيكون الحمل كنتيجة لها، أو حتى عدم تربية الفتاة تربية جنسية في ظل غياب التوجيه والإرشاد المناسب من طرف الأهل.

ومن هنا يبرز دور الاسرة في العقاب وحتى المقاطعة بسبب الحمل غير الشرعي.

8- النتائج العامة:

أردنا من خلال هذه الدراسة السويولوجية الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية وعلاقته بعدم اعتراف الشريك الجنسي والوصم الاجتماعي والحاجة الجنسية والمادية للمرأة، ذلك لمعرفة أهم الأسباب والعوامل المؤدية لظهور الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية، ومن بين هذه العوامل غياب التربية الجنسية المناسبة للفتاة داخل الأسرة وكذا غياب الحوار والتواصل، وللتفكك الأسري علاقة بظهور العلاقات الجنسية غير الشرعية التي تسبب حدوث الحمل، وللتخلص منه لا بد من القيام بعملية "الإجهاض"، وكذا تدني المستوى التعليمي للمرأة له علاقة بظهور الظاهرة، بحيث يحدد المستوى التعليمي مدى وعي الفرد وقدرته على مجابهة المشاكل والأمور المستعصية هذا في حين يعتبر المستوى الإقتصادي كالفقر، البطالة سببا في بحث المرأة عن من يلبي حاجياتها وهذا سبب لإقامة علاقة جنسية غير شرعية.

لذا فجريمة الإجهاض هي من بين الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري، لهذا تم دراسة الأسباب المؤدية إلى ظهورها بحيث درسنا عينة من النساء المجهضات في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية وخرجنا بالنتائج التالية:

-لاحظنا أن النساء المجهضات لا يدركن تماما الحقوق القانونية التي تكفل لهن المطالبة بالإعتراف بالجنين عند ولادته.

الفصل السادس: عرض المقابلات وتحليلها

-كما وجدنا أن الأصل الجغرافي الحضري تكثر فيه ظاهرة الإجهاض وهذا راجع لما يحدث في البيئة التي تعيشها المرأة داخل الأسرة، وكذا إلى طبيعة البيئة الحضرية المليئة بوسائل ودوافع الانحراف، لذا تحاول المرأة تقليد كل ما تراه دون وضع اعتبارات.

إضافة إلى ذلك يؤثر المستوى التعليمي على زيادة حالات الإجهاض في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية، أي أن النساء المجهيزات اللواتي لديهن مستوى تعليمي متدني لا تستطعن إدراك عواقب هذه العلاقة.

-كما لاحظنا أن معظم النساء عاشوا حالة حرمان عاطفي كبير بسبب وفاة الأم وزواج الأب وهذا ما دفعهن للبحث عن مصدر آخر لتعويض وتلبية الحاجة العاطفية، إضافة إلى تآثر الفتاة خلال المراحل العمرية لها، وعدم وجود رقابة من طرف الأهل خاصة الأم (متوفات) حيث تتطور لديها الحاجة الجنسية وتصبح بحاجة لتلبيتها وذلك من خلال العلاقات الجنسية غير الشرعية.

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها استنتجنا بأن الفرضيات الثلاث قد كانت مكتملة لبعضها البعض، أي أن عدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين غير الشرعي له سبب في حدوث هذه الظاهرة، وهذا ما يؤكد بأن خوف المرأة من الوصم الاجتماعي عامل مهم في إجهاضها، وكذا حاجتها إلى تلبية رغبتها الجنسية والمادية من أهم السباب المؤدية لظهور ظاهرة الإجهاض.

خاتمة:

إهتم علماء الاجتماع بظاهرة الإجهاض باعتبارها مشكلة اجتماعية قديمة، تفاقمت عبر مرور الزمن عبر المجتمعات، وحتى العصر الحديث لترتفع أكثر في ظل ما أفرزته المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها المجتمع الجزائري، وأثرت عليه بشكل مباشر، كما أثرت في تركيبة الأسر الجزائرية التي نتج عنها ازدياد ملحوظ في ظاهرة الإجهاض عند النساء، حيث تشهد هذه الظاهرة ارتفاعا محسوسا، وهذا ما يظهر من خلال الإحصائيات المسجلة كل سنة، فمعظم الأبحاث في ميدان علم الإجرام تناولت هذه الجريمة، كظاهرة تحتاج إلى دراسة تحليلية بغرض الوصول إلى الأسباب الكامنة وراء ارتكاب هذا الفعل، وكذلك دراستها كسلوك فردي ينشأ عن إرادة إجرامية، والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة ليست نتاج عامل واحد فحسب، وإنما مجموعة من المتغيرات والعوامل المتباينة، فالظروف الاجتماعية والاقتصادية لها أثرها السلبي على المرأة، إضافة إلى فشل المرأة في علاقاتها العاطفية، لذا فإن أغلب حالات الإجهاض تتم في كتمان وسرية بعيدا عن الأعين نظرا لحساسية الموضوع واعتباره من طابوهات، وللظروف الاجتماعية والاقتصادية لها أثر كبير في الإجهاض، فهي عوامل لها تأثير سلبي على المرأة. إضافة إلى فشل المرأة في علاقتها العاطفية أو علاقة جنسية غير شرعية، تتسبب في حملها فتلجأ المرأة إلى إجهاض جنينها خوفا من العقاب لتتخلص من حملها.

خاتمة

أما الفئة الأكثر إقبالا على الإجهاض هي الفئة الموصومة بالانحراف والتي لا تجد التضامن الاجتماعي والدعم العاطفي من شريكها الجنسي، إضافة إلى الدعم المادي وهذا ما حاولنا التطرق إليه في دراستنا.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

باللغة العربية:

المعاجم:

1- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ط1
1986.

2- ابن منظور جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف
والأنباء والنشر، مصر، الجزء 11.

3- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1995.

4- الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط6، 1987.

5- الكافوري، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت،
ط2، 1993.

6- حمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية.

7- عبد الهادي الجوهري، معجم علم الاجتماع، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ط1،
1982.

8- عدنان أبو مصلح، معجم علم الاجتماع، دار أسامة المشرق الثقافي، عمان، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 9-لويس معلوف المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المكتبة الكاثوليكية، بيروت، 1960.
- 10-نيازي عبد المجيد مصطفى، مصطلحات ومفاهيم انجليزية في الخدمة الاجتماعية
الرياض، ط1، 1421.
- 11-همام طلعت، قاموس العلوم النفسية والاجتماعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،
1984.
- كتب الفقه والدين:**
- 1-أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، الجزء 4.
- 2-ابن حجر، فتح الباري، دار البشائر الاسلامية، لبنان، الجزء 12.
- 3-ابن جزى محمد بن أحمد بن أحمد عبد الله، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع
الفقهية، دار العلم للملايين، لبنان، ط2، 1968.
- 4-ابن الجوزي عبد الرحمن، أحكام النساء، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر،
ط2، 1993.
- 5-ابن رجب الختيلي، جامع العلوم والحكم، لبنان، الجزء 1، ط1.
- 6-ابن عابدين، حاشية ردالمختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة الجلبي
البابي وأولاده، الجزء 3، ط3، 1984.
- 7-ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.
- 8-ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء 1، الحديث رقم 2043،
لبنان، 1995.

قائمة المصادر والمراجع

- 9- ابن نجم زين الدين، الأشباه والنظائر، بيروت، 1985.
- 10- أبو الأسباط يوسف موسى، الجنين بين الإسلام والعلمانية، شركة مرامر للطباعة الالكترونية، الرياض.
- 11- أبو الحسن مسلم، صحيح مسلم، دار القلم، بيروت، 1987.
- 12- أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، الحدود، دار ابن كثير، مصر، 1987.
- 13- أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، القدر، ابن كثير، الجزء 16، الحديث رقم 2643.
- 14- أبي الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الجزء 3، حديث رقم 1682.
- 15- أبي الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، لبنان، الجزء 2.
- 16- أبو داود، سنن أبي داود "كتاب الطلاق"، الجزء 2، حديث رقم 2265.
- 17- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 2، حديث 4575.
- 18- أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 7، ط 1.
- 19- اسماعيل البخاري، القسامة باب دية الجنين، الجزء 11.
- 20- الإمام النووي، شرح المذاهب، مكتبة الارشاد، الجزء 20، السعودية.

قائمة المصادر والمراجع

- 21- البخاري أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار القلم، بيروت، 1407.
- 22- البار محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط1995، 10.
- 23- الدارمي، سنن الدارمي دار المغني، الرياض، ط1، الجزء 4، 2000.
- 24- الدسوقي شمس الدين، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العلمية، الجزء 2.
- 25- السرخسي أبو بكر محمد أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط3، الجزء 4، 1978.
- 26- الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث.
- 28- الشافعي محمد إدريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء 2، 1980.
- 29- الفاخوري سيبيرو، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية، دار النشر للملايين، لبنان، ط3، 1980.
- 30- العسقلاني أحمد بن حجر، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
- 31- ذباب زياد صبحي، أحكام العقم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الصحيفة الأردنية، الأردن، 1995.

قائمة المصادر والمراجع

- 32- شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الجزء 8.
- 33- عبد الحلیم ابن تیمیة، مجموعۃ فتاوی شیخ الاسلام ابن تیمیة، دار الرحمان للنشر والتوزیع، المجلد 34.
- 34- عبد الله البخاري، الديات، الجزء 24، حديث رقم 6491.
- 35- عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط3، الجزء 6، 1987، حديث 6359.
- 36- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 9، ط2، 1986.
- 37- علاء الدين المردودي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لبنان، الجزء 1، ط1، 1997.
- 38- غيضان يوسف محمود، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن، ط1.
- 39- محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار الدعوة، الاسكندرية، الجزء 1، ط7.
- 40- محمد بن إبراهيم النيسابوري، شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، الجزء 7.
- 41- محمد بن عمر بن علي أبو عبد المعطي، نهاية الزين، دار الفكر، بيروت، الجزء 1.
- 42- محمد مفتاح أفريط، الحماية المدنية والجناائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

43- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزء 3، ط1، 1991.

كتب المنهجية:

1- دالين فان، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، تر: محمد نبيل نوفل وآخرون،

مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، 1977.

2- ذوقان عبيدات، البحث العلمي مفهومه وأدلته وأساسية، دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع، عمان، ط1996، 5.

3- عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث في العلوم الاجتماعية، مكتبة وهبية، القاهرة،

ط1، 1979.

4- عبد الباقي زيدان، قواعد البحث الاجتماعي، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، 1972.

5- عبد المجيد فراج وسعيد برغوث، تصميم البحوث، دار النهضة العربية، 1996.

6- عمار بوحوش، دليل البحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية الجامعية،

المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، 1985.

7- عمار بوحوش ومحمد الدنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، ديوان

المطبوعات الجامعية الجامعية، الجزائر، ط1، 1995.

8- غالب مصطفى، أبوقراط في سبيل موسوعة فلسفية، مكتبة الهلال، لبنان، 1981.

9- محجوب عطية الفاندي، البحث العلمي في العلوم الاجتماعية مع بعض التطبيقات

على المجتمع الريفي، منشورات عمر المختار، ليبيا، ط1، 1994.

قائمة المصادر والمراجع

10- محمد إسماعيل قباري، البحث في علم الاجتماع: مواقف واتجاهات معاصرة، منشأة المعارف، مصر، ط1، 1982.

11- محمد شفيق، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1985.

12- مورييس أنجريس، منهجية البحث في العلوم الانسانية، تر: بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصة، الجزائر، 2004.

كتب علم الاجتماع وعلم النفس :

1- ابراهيم الطخيس، دراسات في علم الاجتماع، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1986.

2- البهمي السيد محمد، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، دار الفكر، مصر، ط4.

3- الدسوقي كمال، علوم النفس، مطابع الأهرام التجارية، مصر، المجلد2، 1990

4- القرشي أمير ابراهيم، الصم المكفوفون وطرق التواصل معهم، عالم الكتاب، القاهرة، القاهرة، 2006.

5- المناظر عيسى، التربية الجنسية، ترجمة: محمد لكحل، الدار التونسية، تونس، 1974.

6- جابر سامية محمد، الفكر الاجتماعي واتجاهاته، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط1، 1989.

قائمة المصادر والمراجع

- 7-جمال معتوق، مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي " أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف"، دار مرابط للطباعة والنشر، الجزائر، الجزء 1، 2008.
- 8-جمال معتوق، مدخل إلى سيوسولوجيا العنف، دار بن مرابط، الجزائر، الجزائر، 2001.
- 9-حامد عبد السلام زهران، علم النفس النمو " الطفولة والمراهقة"، عالم الكتب، القاهرة، 1990.
- 10- حمزة المختار، سيكولوجية ذوي العاهات والمرضى، دار البيان العربي، جدة، 1979.
- 11-خليفة بركات محمد، علم النفس التربوي للأسرة، دار العلم، الكويت، ط1، 1977.
- 12-عبد الرزاق خليل، البطالة وعلاقتها بالجريمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2002.
- 13-فاطمة الزهراء أوزيل، البغاء أو الجسد المستباح، أفريقيا الشرق، المغرب، 2001.
- 14-فهمي مصطفى، التوافق الشخصي والاجتماعي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1989.
- 15-كاره المصطفى، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت، 1992.
- 16-محمد العربي ولد خليفة، التنمية والديمقراطية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 17-محمد حسنين العجمي، التربية الجنسية من منظور الإسلام للحفاظ على هوية المرأة المسلمة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- 18- محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط1.
- 19- محمد علي قطب، التحرش الجنسي، تيراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2008.
- 20- محمد علي محمد، تاريخ علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1993.
- 21- يوسف ميخائيل أسعد، الشباب والتوتر النفسي، دار غريب للطباعة، القاهرة.

كتب الطب:

- 1- ابراهيم يوسف، العناية بالحامل، منشأة المعارف، مصر، 2007.
- 2- أحمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، الجزائر، ط2، 2005.
- 3- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، بيروت، ط1، 2000.
- 4- أميرة عدلي، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- 5- أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، مصر، 2008.
- 6- أسامة رمضان العمري، أساسيات علم الطب الشرعي والسموم للهيئات القضائية والمحامين، 2005.
- 7- أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل ولإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، مصر، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

8-البار محمد علي، سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، العصر الحديث للنشر والتوزيع، لبنان، ط1.

9-الدسوقي كمال، الطب العقلي والنفسي، دار بيروت للنشر والتوزيع، بيروت، 1974.

10-شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

11-عبد الحكيم فوده، الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

12-محمد قوني، أسس المرأة الطبية والنفسية، دار الكتاب العربي، بيروت، 2003.

13-محمد رفعت، الحمل والولادة والعقم عند الزوجين، دار إحياء التراث العربي، مصر، 2000.

كتب القانون:

1-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط3، الجزائر، 2001.

2-أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة النور، 2006.

3-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر، 1979.

قائمة المصادر والمراجع

- 4-أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، مصر، 2008.
- 5-السعيد كامل، الجرائم الواقعة على الإنسان "شرح قانون العقوبات الأردني"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1999، 1. ونيو 1966(العدل والتمتع يتضمن قانون عقوبات).
- 6-الأمر 66-156 المؤرخ في 21 محرم 1386 .
- 7-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد4.
- 8-حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، 1966.
- 9-رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر الجامعي، ط6، 1974.
- 10-سرور طارق، قانون العقوبات "القسم الخاص بجرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2000.
- 11-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1982.
- 12-سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 13-طالب أحسن، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، الرياض، ط1، 1988.

قائمة المصادر والمراجع

- 14-عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، مطبعة الغالي، العراق.
- 15-عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة ،مصر، 1974.
- 16-عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، مصر، ط1، 2000.
- 17-عبد الفتاح مصطفى الصبغى، قانون العقوبات "القسم الخاص"، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- 18-عودة عبد القادر، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الجزء2، ط4، 1985.
- 19-فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات "القسم الخاص"، المطبوعات الجامعية، 1995.
- 20-فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الأشخاص والأموال"، الجزائر، 2006.
- 21-قانون العقوبات الجزائري، المادة 12.
- 22-ملحق رقم 7، حكم محكمة الرمشي مجلس قضاء تلمسان يونيو 2009.
- 23-قانون رقم 23/6 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- 24-ماهر عبد الشويش، شرح قانون العقوبات، جامعة الموصل، العراق.
- 25-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الجزائر، ط6، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

26-- محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، مكتبة القاهرة، مصر، 1951.

27- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

الرسائل الجامعية:

1- ابراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي، 2009.

2- أبو عباة أحمد محمد، خصائص الاعاقة في مركز التأهيل الطبي بمدينة الرياض "تدوة"، جامعة الملك سعود، الرياض، 2003.

3- أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين "دراسة فقهية موازنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد 1، 2007.

4- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

5- أنتوني غدنرو كارين بروسال، علم الاجتماع مع بعض المداخلات العربية، تر: فايز الصباغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط4، 2005.

6- السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، 1990.

قائمة المصادر والمراجع

7- الطاهر سواكري، موقف الصحافة المكتوبة من ظاهرة الانتحار في المجتمع الجزائري

"دراسة تحليلية لمقالات يومية الخبر الجزائرية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم

الاجتماع، جامعة الجزائر، 2008.

8- المطير عمر ناصف، نقل الطلاب المعوقين في جامعة الملك سعود واتجاهات الطلبة

ووسائل النقل، الرياض، 1424.

9- حميدة هاشمي، العوامل المؤثرة في بروز الأمهات العازبات في المجتمع الجزائري،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الجزائر 2، 2010-

2011.

10- خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي

والقانون الوضعي"، دار الفكر العربي، مصر، 2008.

11- عبد الرحمان بن جبر بن حبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الاسلامية والقانون

المصري "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير قسم العدالة الاجتماعية، جامعة نايف العربية،

القاهرة، 2005.

12- عبد القادر الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة

العربية، بيروت، ط1، 2001.

13- فتحي المكي وآسية بن عبده، البغاء بين الاحتياج والاحتراف، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في علم الاجتماع، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2014-

2015.

قائمة المصادر والمراجع

14- منصور عمر العايطة، المسؤولية المجنبة والجنايئة وفي الأخطاء الطبية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.

الجرائد والمجلات:

- بدون مؤلف، الإجهاض في الجزائر جريمة سرية و الجناة متعددون، جريدة الأيام، 3 جوان 2008

10.5.2016 www.elkhayma.com

12.12.2016 www.forum-law-dz.com.le

17.5.2017- <http://www.geocities.com/masjedjenim/j3.html> le

le 10/1/2016 www.vipmiss.com

- لحسن عبد المقصود، الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية، مقال

منشور على 4/2/2017 www.charezh.com.le موقع

- جابس زيدات، مفهوم الإجهاض وموضعه من السياسة الجنائية ،

www.arablaws.com.le 11/4/2017

25/6/2016: www.ar.jurispedia.org le

.3/4/2017: www.segga.com/medical/.le

10/2/2017 : www.hosan.daslti.com.le

.15.02.2017// ar.wikipedia.org/wiki/le :http

24.5.2017 www.werathan.com/le :://wttp1

10.4.2017// forum.mn66.com/t17144.html/le :http2

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد الرواشدة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض "دراسة فقهية موازنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 23، العدد 1، 2007، ص 435 . 436

www.lfalaq .com/sam/sam6.htm.le :25.3.2017

22.1.2017 www.adig.org/forum117/t37824.html.le

.20.04.2017www.lakyy.com.le

.4.03.207www .mamared .com. le :

11.2.2017a.com. Lewww.kuwaitey

12.12.2016 www.manared.com.le

12.10.2016Le org. www.mawared

باللغة الفرنسية:

Larousse. Dictionnaire de français. Ibid.

JLAN.La BBENS.SOCIOLGIS DE LA POUVRETE.PARIS.LDITION

GALLINORD.1978.P874.

Kornprobest.la responsabilité du médecin devant la loi et la jurisprudence française. Paris.1957.

دليل المقابلة:

الولاية:

الحالة رقم:

تاريخ المقابلة:

مكان إجراء المقابلة:

توقيت المقابلة:

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن:

المستوى التعليمي:

الأصل الجغرافي:

نوع السكن:

عدد الغرف:

المحور الثاني: بيانات تتعلق بعدم اعتراف الشريك الجنسي بالجنين.

1- ما هي الحالة العاطفية التي كنت تعيشها قبل دخولك للمركز؟

-تجيب المبحوثة:.....

.....

الملاحق

2- ما نوع العلاقة الجنسية التي جمعتك مع الطرف الآخر؟

-تصرح المبحوثة:

.....

3- كان حملك من المرة عند ممارستك للعلاقة الجنسية وأين كانت تحدث هذه العلاقة؟

-تجيب المبحوثة:

.....

4- كيف اكتشفت حملك؟ وما هو سلوكك نحوه؟

-تصرح المبحوثة:

.....

5- هل أعلمت شريكك بحملك؟ وما ردة فعله؟

-تجيب المبحوثة:

.....

6- كيف تصرفتي عند ما طلب منك شريكك إجهاض الجنين؟

-تجيب المبحوثة:

.....

7- هل كان لشريكك دور في اجهاضك؟ وما هي الطرق التي اتبعتها لذلك؟

-تصرح المبحوثة:.....

.....

المحور الثالث: بيانات بالوصم الاجتماعي وعلاقته بإجهاض الجنين.

1- ما هو التوجه الديني للأسرة التي تربيته فيها من قبل؟

-تصرح المبحوثة:.....

.....

2- كيف أثر الوضع الاجتماعي لأسرتك على انحرافك؟

-تجيب المبحوثة:.....

.....

3- أي نوع من الانحرافات كنت تمارسين؟

-تصرح المبحوثة:.....

.....

4- لماذا لم تعلمي أهلك بحملك غير الشرعي؟

-تجيب المبحوثة:.....

.....

5- كيف كانت تنظر البيئة الاجتماعية المحيطة بك للمرأة المنحرفة جنسياً؟

-تجيب المبحوثة:.....

.....

6- لخوفك من ردة فعل أهلك ووصمك اجتماعياً علاقة بإجهاضك لجنينك غير

الشرعي؟

-تصرح المبحوثة :

.....

المحور الرابع: بيانات تتعلق بالحاجة الجنسية و المادية للمرأة وعلاقتها بالإجهاض.

1- ما هي الأمور الجنسية التي كنت على دراية بها؟

-تجيب المبحوثة:.....

.....

2- ما هي معرفتك بالعلاقات الجنسية ؟

-تجيب المبحوثة :.....

.....

3- عند ممارستك للعلاقة الجنسية غير الشرعية كيف كنت تنظرين لهذه العلاقة

ولنفسك؟

-تصرح المبحوثة:.....

.....

4- كيف كانت رغبتك الجنسية اتجاه هذا الفعل ؟ وهل كنت بحاجة إليه أم أنك تعودت؟

-تجيب المبحوثة:.....

.....

5- إجهاضك كان لأجل تلبية رغبتك الجنسية؟ كيف كان ذلك؟

-تصرح المبحوثة:.....

.....

6- كنت بحاجة إلى ممارسة هذا الفعل لأجل الحصول على المال؟

-تجيب المبحوثة:.....

.....

7- كان حملك عائقا لك في ممارستك الجنسية لأجل تلبية حاجتك المادية؟

-تجيب المبحوثة:.....